الآداب الشرعية

لابن شيخ السلامية

عز الدين أبي موسى

حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنبلي

(٧١٢-٧٦٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان　　عبد الله بن محمد المزروع

دار العمرية للنشر والتوزيع

ح دار العمرية للنشر والتوزيع ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، حمزة بن موسى ابن شيخ السلامية

الآداب الشرعية

الحنبلي، حمزة بن موسى ابن شيخ السلامية ـ عبد الله بن محمد المزروع، عبد الله بن علي السليمان ـ

ط1 ـ الرياض، 1446هـ

534ص؛ 17×24سم

ردمك: 978-603-05-5996-1

رقم الإيداع 1446/11279

رقم الإيداع: 1446/11279

ردمك: 978-603-05-5996-1

الطبعة الأولى

1446هـ/ 2025م

دار العمرية للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

00966 532 012 171 @dar_alomariah

dar.alomariah@gmail.com

الآداب الشرعية

لابن شيخ السلامية

عز الدين أبي موسى

حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنبلي

(٧١٢ - ٧٦٩هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان — عبد الله بن محمد المزروع

دار العمرية للنشر والتوزيع

الآداب الشرعية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أَدَّبَ رسوله فأحسن تأديبَه، والصلاة والسلام على من كان خلقه القرآن، وبُعِثَ ليتمم صالح الأخلاق، أما بعد:

فهذا كتابٌ في الآداب الشرعية لطيف الحجم، غزير العلم، كثير النقل، يطبعُ لأول مرةٍ، وهو أوَّل مصنَّفٍ يُطبع لمؤلفه.

والآداب الشرعية فنٌّ شريفٌ من فنون التأليف، والحنابلة تميَّزوا في العناية به، سواء بتضمين مؤلفاتهم الفقهية أبوابًا مفردة فيه، أو بإفراده بالتأليف نظمًا ونثرًا، ويكفينا فخرًا كتاب «الآداب الشرعية» لابن مفلح، فقد أتى بنفائس العلم، وغُرَرِ النقول، وحقَّقَ فيها ودقق(١).

وإنَّ كتابنا هذا لا يقل أهميةً عن كتاب ابن مفلح، فقد تفرَّد بنقولٍ عزيزةٍ، لا توجد في مصدر مطبوع حتى الآن فيما وقفنا عليه.

وقد أكثر فيه من النقل لا سيما عن الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس، وفي آخره أكثر من النقل عن ابن تيمية.

وقد نوَّع المؤلف بين أنواع الآداب المذكورة في كتابه هذا؛ فمن أدب في النفس، إلى أدبٍ في اللسان، وأدب في الفعل، وأدبٍ في البدن، وأدبٍ فيما يتعلق بالأبصار، وأدبٍ فيما يتعلق بالأسماع، وآدابٍ متفرقة لا تنتظم تحت واحدٍ مما تقدم.

---

(١) «المدخل المفصل» (٢/ ٨٨٩).

وها نحن نقدِّم بين يديك هذا الكتاب بعد توفيق الله لنا للعناية به، وإقامة نصِّه قدر الطاقة، وتخريج أحاديثه وآثاره، وتوثيق ما استطعنا الوصول إليه من نقوله، وخدمته بالفهارس الكاشفة.

ونرجو ممن وقع على خطأ أو استدراك أن يزودنا به مشكورًا، لتدارك ذلك في الطبعات القادمة إن شاء الله، (ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه)[١]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحققان

عَبْدُالله بْنُ عَلِيٍّ السُّلَيْمَان   عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ المَزْرُوع

---

(١) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (١/ ٤).

الفصل الأول:
التعريف بالمؤلف[١]

المبحث الأول: اسمه، ونسبه.

هو: أبو يعلى، عزُّ الدِّينِ، **حمزةُ بنُ أبي البقاء**[٢]، القاضي الرئيس الكبير، **قطبُ الدين موسى بنِ** الصدر الرئيس ضياء الدين أبي العباس **أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ بدران**[٣]..

---

(١) انظر ترجمته في: «**الوافي بالوفيات**» (١٣/ ١١١)، «**الوفيات**» لابن رافع (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨)، «**درة الأسلاك**» لابن حبيب الحلبي (لوحة ٢٢٧)، «**الرّدّ الوافر**» (ص٩٧)، «**السّلوك لمعرفة دول الملوك**» (٤/ ٣٢١)، تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٠٨، ٣٢٨)، «**الدّرر الكامنة**» (٢/ ١٩٦)، «**النّجوم الزّاهرة**» (١١/ ١٠١)، «**المنهل الصافي**» (٥/ ١٨٤) كلاهما لابن تغري بردي، «**المقصد الأرشد**» لابن مفلح (١/ ٣٦٢)، «**الجوهر المنضّد**» لابن المِبرَد (ص٣٤)، «**الدّارس في تاريخ المدارس**» (١/ ٣٧٥) (٢/ ٥٨-٥٩، ٢٠١)، «**المنهج الأحمد**» للعليمي (٥/ ١٣١)، ومختصره «**الدر المنضد**» له (٢/ ٥٤٣)، «**القلائد الجوهريّة**» لابن طولون (ص٢٢٦، ٣٢٥، ٤٢٢)، «**شذرات الذهب**» لابن العماد (٨/ ٣٦٧)، «**السحب الوابلة**» لابن حميد (١/ ٣٧٧)، «**منادمة الأطلال**» لابن بدران (ص٢٣٥)، «**الأعلام**» للزركلي (٢/ ٢٨٠)، «**تسهيل السابلة**» لابن عثيمين (٢/ ١١٤٥)، «**الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**» (٧/ ٦٩).

(٢) في «**درة الأسلاك**» وابن قاضي شهبة: «**أبي البركات**».

(٣) كذا في «**ذيل مرآة الزمان**» (٣/ ٤٨)، «**المقتفي**» للبرزالي (١/ ٤٢٢)، «**أعيان العصر**» (٥/ ٤٦٩)، ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٢٨)، «**المقصد الأرشد**» (١/ ٣٦٢)، «**الجوهر المنضد**» (ص٣٥) -نقلًا عن ابن قاضي شهبة-، «**المنهج الأحمد**» (٥/ ١٣١)، «**القلائد الجوهرية**» (ص٣٢٥، ٤٢٢)، «**منادمة الأطلال**» (ص٢٣٥)، «**تسهيل السابلة**» (٢/ ١١٤٥). وفي بعض المصادر تسميته «بدرًا».

ابن أحمد الدمشقي(١)، الصالحي(٢)، الخَاقَاني، الشهير بِـ«ابن شيخِ السَّلَّامِيَّةِ».

والخاقاني: نسبةً إلى الفتح بن خاقان، وزير المتوكل(٣).

والسَّلَّامِيَّة(٤): قال في «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٤): (بفتح أوّله... قرية كبيرة بنواحي الموصل على شرقي دجلتها، بينهما ثمانية فراسخ للمنحدر إلى بغداد مشرفةٌ على شاطئ دجلة، وهي من أكبر قرى مدينة الموصل وأحسنها وأنزهها، فيها كروم ونخيل وبساتين وفيها عدّة حمّامات وقيساريّة للبز وجامع ومنارة، بينها وبين الزاب فرسخان، وبالقرب منها مدينة يقال لها أثور، خربت. يُنسبُ إليها: أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن أحمد السَّلامِيُّ؛ المعروف بِـ«ضياء الدين ابن شيخ السَّلامِيَّة»(٥)).

---

(١) قاله ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص٣٤).

(٢) قاله ابن طولون في «القلائد الجوهرية».

(٣) قاله الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١١١)، و«أعيان العصر» (٥/ ٤٦٩). وساق اليونيني في ذيل «مرآة الزمان» (٣/ ٤٨) نسب جدِّ المؤلف فقال: (الحسين بن بدران بن أحمد بن عمرو بن مفرج بن عبد الله بن الفتح بن خاقان بن شيخ السلامية أبو عبد الله نجم الدين).

(٤) أما ضبط الكلمة؛ فقد قال القطيعي في «مراصد الاطلاع» (٢/ ٧٢٦): (السَّلَامية، بفتح أوله واللام خفيفة: ماءة إلى جنب الثلماء، لبني حزن بن وهب. وقيل: لبني جديلة طيِّئ بأجأ. والسَّلَّاميَّة، بالتشديد: قرية كبيرة بنواحي الموصل، على شرقيِّ دجلة، بينهما ثمانية فراسخ، كانت من أكبر قرى الموصل؛ وخربت، وحوّلت إلى موضع آخر منها).

وقال المقريزي في «المواعظ الاعتبار» (٣/ ٨٢): وهي بفتح السين المهملة، وتشديد اللام، وبعد الميم ياء مثناة من تحت مشدّدة، ثم تاء التأنيث. وذكر الذهبي في «المشتبه» (ص٣٧٩)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٢٤)، وابن حجر في «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٦٠) أنَّ التشديد نسبة لقرية «السلامية» من عمل الموصل، والتخفيف لمدينة السلام «بغداد». وضبط المصنِّف بخطِّ يده «السلامية» بكسر السين المشددة في تملكه لكتاب «تهذيب الأجوبة» لابن حامد -سيأتي (ص٥٣)-.

(٥) وهذا غير جدِّ المصنِّف؛ فهذا أحمد بن أبي القاسم بن أحمد، وجدُّ المترجم: أحمد بن الحسين =

وهو من بيت علم وسؤدد؛ فوالده القاضي قطب الدين موسى بن أحمد ابن شيخ السلامية، من أعيان الدماشقة(١)، وناظر الجيوش الإسلامية في الشام ومصر، وله صلة بشيخ الإسلام ابن تيمية وتعظيم، ففي رسالة جوابية من ابن تيمية قال فيها: (من المملوك أحمد بن تيمية إلى الشيخ السيِّد الإمام الكبير، جلالُ الأعيانِ الكبراءِ، وجمالُ الصدورِ الرؤساءِ، قطبُ الدين، أصلحُ الله له وبه أمر الدنيا والآخرة، وأتمَّ عليه نعمه الباطنة والظاهرة، وألَّف به بين القلوب المتنافرة، وأطفأ به البدعَ وأحيا به السُّننَ الزاهرة)(٢).

وأخوه صلاح الدين يوسف بن موسى، رَأَسَ وهو شابٌّ، وكان تنكز يقدِّمه ويكرِمُهُ، قال عنه ابن كثير: (نشأ هذا الشاب في نعمة، وحشمة، وترفه، وعشرة، واجتماع بالأصحاب)، مات قبل أن يدخل في سنِّ الكهولة، سنة (٧٣٠هـ)(٣).

المبحث الثاني: تأريخ ولادته.

اختلف مترجمو المؤلف في تأريخ ولادته، فقيل: ولد سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، والأقرب أنه ولد في سنة ست عشرة وسبعمائة، حيث إنَّ هذا هو ما يذكره المصنِّف عن نفسه، فقد سأله الصفدي(٤) عن مولده، فقال: سنة ست عشرة وسبعمائة.

= ابن بدر بن أحمد. وذاك توفي (٥٤٦هـ) أو (٥٤٧هـ) بحسب ما ذكر صاحب «المعجم»، وجدُّ المترجم توفي (٧٠١هـ) -كما في «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٤)-، ولم تتبين لنا صلة القرابة بينهما.

(١) قاله ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦).

(٢) «جامع المسائل» (٩/ ٦٥). وانظر ترجمته في: «أعيان العصر» (٥/ ٤٦٩)، «الدرر الكامنة» (٦/ ١٣٦).

(٣) انظر: «أعيان العصر» (٥/ ٦٧٠)، «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٣١)، «الدرر الكامنة» (٦/ ٢٥٢)، «تسهيل السابلة» (٢/ ١٠٢١).

(٤) كما في «الوافي» (١٣/ ١١١).

والظاهر أنَّ المترجم ولد في الشام، فقد كان والده سنة ست عشرة وسبعمائة قاضيًا وناظرًا لجيش الشام في تلك الفترة[١]، وقد ساق ابن تغري بردي[٢] عند ذكره وفاة المترجم نسبهَ وقال: الدمشقي.

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي.

لم يختلف مترجمو المصنف في أنَّه حنبليُّ المذهب الفقهي، حيث ترجم له كل من أتى بعده ممن أفرد كتابًا لعلماء الحنابلة، وذكروا فيها أنَّ له عناية جيدة بنصوص أحمد، ودرَّس في مدارس الحنابلة، وله شروح على كتب الحنابلة، وانتصر لمفردة المذهب في الوقف -وسيأتي بيان كلِّ ذلك فيما بعد-، وقد ختم اسمه بخطِّه بِـ«الحنبلي».

وممن نصَّ على أنه حنبليُّ المذهب من غير من ترجم له في علماء الحنابلة: الصفديُّ، وابن حبيب، وابن حجر[٣]، وابن العماد، وابن تغري بردي، والنُّعيمي[٤]، وابن منقور في «الفواكه العديدة»[٥]، وغيرهم.

المبحث الرابع: شيوخه.

تفتقر كثيرٌ من تراجم العلماء لمسرد شيوخ المترجمين، فضلًا عن تفاصيل ذلك التتلمذ، وتاريخه، والكتب المقروءة، والمصنِّف من أولئك الذين لم نظفر في كتب التراجم ببيان مَن تلقى عنهم العلم إلا قليلًا، إلا أنا نجزم بكثرتهم، فعندما عدَّ ابن ناصر الدين[٦] بعض مشايخه أتبع ذلك بقوله: (وآخرين). وقال

---

(١) «أعيان العصر» (٥/ ٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) في «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٠١).

(٣) وقال (٢/ ١٩٦): (وكان من أعيان الحنابلة).

(٤) (١/ ٣٧٤).

(٥) (٤/ ١٧٠٦).

(٦) في «الرد الوافر» (ص٩٧).

ابن مفلح[١]: (سمع من الحجَّار وتفقه على جماعة)، وقال ابن العراقي[٢]: (سمع من أبي العباس الحجار، وأجاز له جماعة باستدعاء الحافظ الذهبي).

وإليك من وقفنا عليه مصرِّحًا باسمه، ومن ليس كذلك سنذكره احتمالًا مع بيان ذلك، وهم:

١ - أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي طالب نعمة بن أبي النِّعَم حسن الصالحي الحجَّار الحنبلي، المعروف بـ«ابن الشِّحنَة»، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، قاله ابن رافع[٣]، وابن حجر[٤]، وابن قاضي شهبة[٥]، وابن مفلح[٦]، وابن المِبْرَد[٧]، وابن طولون[٨]، وغيرهم.

٢ - أبو الفرج[٩]، زين الدين، عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٣٤هـ)، وقد قال ابن رجب في ترجمته[١٠]: (وكان أكثر إقامة الشيخ زين الدين بدمشق، يعيد بالمدارس، ويتصدى للاشتغال والإفادة، وإقراء الحديث والفقه وأصوله، وانتفع به جماعة، وتخرجوا به، منهم: الإمام العلامة عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية وغيره).

٣ - أبو محمد، عَلَمُ الدين، القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي ثم الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، ....

---

(١) في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢)، ومثله ابن العماد في «شذرات الذهب» (٨/ ٣٦٧)، وابن طولون في «القلائد الجوهرية» (ص٤٢٢).

(٢) في «الذيل على العبر» (١/ ٢٦٨).

(٣) في «الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٨).

(٤) في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦).

(٥) في «تاريخه» (٢/ ٣٢٨).

(٦) في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢).

(٧) في «الجوهر المنضد» (ص٣٥).

(٨) في «القلائد الجوهرية» (ص٤٢٢).

(٩) بعض من ترجم له يذكر أن كنيته: أبو محمد. فليحرر.

(١٠) في «ذيل الطبقات» (٥/ ٥١-٥٢).

قال ابن ناصر الدين[١] في ترجمة ابن شيخ السلامية: (سَمِعَ من... وأبي محمد البرزالي).

٤- أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن المزِّي الشافعي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، قال ابن ناصر الدين[٢] في ترجمة ابن شيخ السلامية: (سَمِعَ من أبي الحجاج المزي).

وممن يمكن تسميته من مشايخ المصنِّف:

٥- أبو الصفا، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، فقد أجاز للمصنِّف رواية الكتاب الوارد من سلطان المغرب الملك المجاهد المرابط أبي الحسن المريني، صاحب مراكش، والجواب عنه من السلطان عماد الدين إسماعيل ابن السلطان الناصر والذي هو من إنشاء الصفدي[٣].

ومن خلال وفيات شيوخه المسمَّين، وبلده الذي ولد فيه، ودرس في مدارسه، يظهر أنه أخذ العلم عن هذه الطبقة من العلماء، **وممن وقفنا على ما يُشعر بارتباطه به، وهو في طبقة شيوخه:**

٦- أبو حفص، زين الدين، عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحرّاني ثم الدمشقي القاضي الحنبلي، المعروف بِـ«ابن بُخَيخ»، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، نقل عنه ابن شيخ السلامية أنه قال: (لم أقض قضية إلا وأعددت لها الجواب بين يدي الله)[٤]، ....

---

(١) في «الرد الوافر» (ص٩٧). وكذا قال ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٥/ ١٨٥).

(٢) في «الرد الوافر» (ص٩٧). وكذا قال ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٥/ ١٨٥).

(٣) انظر: «نفح الطيب» للمقري (٤/ ٣٩٩).

(٤) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١٤٣): (وحدثني الإمام العلامة عز الدين حمزة =

وقال **الصفدي**[1]: (أخبرني من لفظه الشيخ الإمام عز الدين حمزة بن شيخ السلامية قال: رأيته ليلة مات قبل دفنه، فقلت له: ما مت؟ قال: بلى، قلت: فما رأيت الله تعالى؟ قال: بلى، يغمى على الميت في النزع، ذلك الوقت يرى الميت الله تعالى. قلت: فما قال لك؟ قال: قال لي: أهلاً بعبدي وحبيبي، أو كما قال).

المبحث الخامس: تلاميذه.

لم نقف على تسمية تلاميذ المصنف، إلا أنه مما يجزم به كثرتهم، فالمصنف ممن تصدَّى للتدريس في المدارس الحنبلية الدمشقية، وهذا كافٍ في كثرة تلاميذه، إلا أنَّ كتب التراجم لم تعتنِ بذكر أسمائهم، **ويمكن أن نسمي منهم:**

١ - أبو الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي، الشهير بِـ«ابن رجب»، فالمصنف ترجم له ابن رجب في **«ذيل الطبقات»**، وهو في طبقة شيوخه، وقد حدَّث عنه بقصة ابن بخيخ المذكورة قريبًا، وقد عيَّنه المصنِّف على الوقف الذي وقفه.

٢ - أبو محمد، بدر الدين، الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الشافعي، مؤلف كتاب **«درة الأسلاك»، حيث قال في كتابه هذا (لوحة ٢٢٨): (رأيته بدمشق، واجتمعتُ به مرات، وسمعتُ من فوائده).**

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١١١): (الشيخ الإمام[2] **العالم الفقيه الحنبلي)، ثم قال:** (وشرح مراتب الإجماع لابن حزم في عشرة أسفار،

= ابن شيخ السلامية عنه: أنه قال له: لم أقض قضية إلا وقد أعددت لها الجواب بين يدي الله تعالى).

(١) في «أعيان العصر» (٣/ ٦٢٩).

(٢) وكذا قال ذلك في «أعيان العصر» (٣/ ٦٣١).

واستدرك عليه قيودًا أهملها، وحسبك بمن يستدرك على الحافظ ابن حزم واطلاعه).

وقال في إجازته له[1]: (الشيخ الإمام العالم العامل العلامة المفيد القدوة... -أمتع الله بفوائده-... قراءة أطربت السمع لفصاحتها، وأمالت العطف لرجاحتها:

وأَخْجَلَتْ ورق الحمى باللوى إن صدحت فـي ذروة الغصن
تـكاد مـن لطـف ومـن رقة تدخـل فـي الأذن بـلا إذن

وذلك في مجلس واحد في ذي القعدة سنة (٧٥٦هـ)، بالجامع الأموي بدمشق المحروسة، فإن رأى رواية ذلك عني فله علوُّ الرأي في تشريفي بذلك...).

وقال ابن رافع في «الوافي» (٢/ ٣٧): (الإمام).

وقال ابن حبيب في «درة الأسلاك» (لوحة ٢٢٧): (الإمام... عالمٌ طَلْقُ العبارة، حسنُ الإشارة والشَّارة، فصيح اللسان، وافر الودِّ والإحسان، ينقل كثيرًا من العلم، ويرفل في حلة التقوى وحلية الحلم، ويَسُرُّ بمحاضرته النفوس، ويجمِّلُ بالسطور من فتاويه وجوه الطروس).

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص٩٧): (الشيخ الإمام العلامة).

وقال ابن قاضي شهبة في تاريخه (٢/ ٣٢٨): (العالم المدرس المفتي).

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦): (وكان عزُّ الدين من أعيان الحنابلة).

قال ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (١١/ ١٠١): (الشيخ... وكان رحمه الله إمامًا عالمًا فاضلًا)، وقال في «المنهل الصافي» (٥/ ١٨٥): (وكان طَلْقَ العبارة، فصيحًا، كثير الاستحضار، إمامًا، عالمًا، مفننًا، بارعًا).

---

(١) المذكورة في «نفح الطيب» (٤/ ٣٩٩).

قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢): (الشيخ الإمام العلامة)، ثم قال (١/ ٣٦٣): (وكان له اطلاع جيد ونقل مفيد على مذاهب العلماء المعتبرين، واعتناء جيد بنصوص أحمد وفتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وله فيه اعتقاد صحيح وقبول لما يقوله، ويوالي عليه ويعادي فيه. قال شيخنا الشيخ تقي الدين ابن قاضي شهبة: ووقف درسًا بتربته بالصالحية وكتبًا، وعيَّن لذلك الشيخ زين الدين ابن رجب).

قال ابن المِبرَد في الجوهر المنضد (ص٣٤): (الشيخ الإمام العلامة...)، وقال (ص٣٥): (وتفقه ودرس وأفتى وصنف، ودرس بالحنبلية قديمًا في جمادى الأولى سنة ست وأربعين، وهو شابٌّ عوضًا عن القاضي عز الدين بن مُنَجَّى، ودرَّس في أول هذا العام بمدرسة السلطان حسن ذكره ابن كثير في «ذيل تاريخه»، وقال: اشتغل بالفقه فحصَّل وبَرَعَ وصنَّفَ وجَمَعَ، ودرَّس بالحنبلية وله تعاليق... وكان له اطلاع جيد، ونقل مفيد على مذاهب العلماء المشهورة والغريبة، واعتناء جيد بنصوص أحمد وفتاوى ابن تيمية، وله فيه اعتقاد صحيح، وقبول ما يقول سديد ونصرة، ويوالي عليه ويعادي فيه... وله تعاليق كثيرة، وجمع بخطه فوائد كثيرة ومعاني وآثار، وكلامه يدل على فقهه وذكائه وجود[1] فقهه، وينقل كلام الشيخ تقي الدين كثيرًا، وله فوائد غريبة في تعاليقه، وقد أطال الكلام في نكتة على مسألة أنَّ الطهور هل هو بمعنى الطاهر؟... وغالب كتبه بعبارة حسنة وتفصيل جيد، وأظن أنه أوقف جميع كتبه... وقد كان ذا دين وتواضع وزهد وطريقة حسنة. قال ابن قاضي شهبة: قال شيخنا: كان من أعيان الحنابلة وعلمائهم ورؤسائهم ومفتيهم، والناس يترددون إليه ويقصدونه في حوائجهم، وكان له مكانة عند القاضي علاء الدين بن فضل الله).

---

(١) كذا في المطبوع، ولعل صوابها: «وجودة».

قال ابن طولون في «القلائد الجوهرية» (ص٤٢٢): (الشيخ المسند الإمام العلامة).

قال ابن العماد في «شذرات الذهب» (٨/ ٣٦٧): (الإمام العلّامة الحنبلي).

نقل ابن منقور في «الفواكه العديدة» (٤/ ١٧٠٦): (منها أيضًا أي الحاشية المذكورة [وهي حاشية ابن قندس]: وجدت بخط ابن شيخ السلامية أحد فضلاء الحنابلة...).

قال ابن حميد في «السحب الوابلة» (١/ ٣٧٨): (وكان عزّ الدّين من أعيان الحنابلة، معروفًا بقضاء الحوائج... وكان قد اشتغل بالفقه فحصّل، وبرع، وصنّف، ودرّس، وجمع؛ قاله ابن كثير).

المبحث السابع: ومضات من حياته وشخصيته.

وهذه الومضات إنما هي التقاطات جمعناها من مصادر ترجمته، وهي على النحو التالي:

صفاته الخَلقية:

لم نقف على مَن وصف ابن شيخ السلامية من الناحية الخَلقية.

صفاته الخُلُقية:

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦): (وكان... معروفًا بقضاء الحوائج).

وقد أشار ابن المِبرَد في «الجوهر المنضد» (ص٣٦) أنَّ كلام ابن شيخ السلامية دالٌّ على ذكائه وجودة فقهه، ثم نقل عن ابن كثير قولَه: (وقد كان ذا دينٍ وتواضعٍ وزهدٍ وطريقةٍ حسنة...)، وقال ابن حبيب[1]: (عالمٌ طَلْقُ العبارة، حسن الإشارة،

(١) في «درة الأسلاك» (لوحة ٢٢٧).

فصيح اللسان، وافر الجود والإحسان، ينقل كثيرًا من العلم، ويرفل في حلة التقوى وحلية الحلم، وتسر بحضرته النفوس، وتجمل بالسطور من فتاويه وجوه الطروس).

وقال في ترجمة محمد بن عبد القادر الجعفري (ص١٤٩) وخطُّهُ حسنٌ يُشبه خطَّ ابن شيخ السلامية.

حياته العلمية:

▫ كان رحمه الله معتنيًا بنصوص الإمام أحمد؛ كما ذكر ذلك: ابن حجر، وابن مفلح، وابن المبرد، وغيرهم.

وهذا ظاهرٌ في كتابنا هذا، ومن النقول التي ينقلها عنه ابن المبرد والمرداوي في الإنصاف.

▫ كان رحمه الله معتنيًا بفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر ذلك: ابن حجر، وابن مفلح، وابن المبرد، وغيرهم.

وكان له في ابن تيمية اعتقاد صحيح، وقبولٌ لما يقوله سديدٌ ونصرةٌ، ويوالي عليه ويعادي فيه، ودليلُ ذلك: اعتناؤه بفتاوي الشيخ، ونصرته لبعض اختياراته -كما في بيع الوقف-، وما وجده ابن ناصر الدين حيث قال: (وجدت بخطه في عدة مواضع: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية»، ومنها: على حاشية مسألة الجد: هل هو مُسقطٌ للإخوة أم لا؟ وترجيح قول الصديق رضي الله عنه، قال: تصنيف شيخ الإسلام، علم الزهاد، قطب فلك الأنام، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني قدس الله روحه).

▫ كان رحمه الله فقيهًا حنبليًّا من أعيان الحنابلة وعلمائهم ورؤسائهم ومفتيهم[1]، وله اطلاع على جميع المذاهب الفقهية، قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد»

---

(١) نقله ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص٣٦) عن ابن قاضي شهبة، ولم نجده في تاريخه المطبوع.

(١/ ٣٦٣): (وكان له اطلاع جيد، ونقل مفيد على مذاهب العلماء المعتبرين، واعتناء جيد بنصوص أحمد وفتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية... إلخ).

وإليك هذه القصة المبيِّنة علوَّ كعبه في الفقه، ودرايتَهُ بالمذاهب الفقهية: لمَّا عُقد مجلس بين ابن قاضي الجبل والشيخ جمال الدين المرداوي فيما حكم به ابن قاضي الجبل في مسألة نقل الوقف؛ كان هو أحد المدعوين لهذا المجلس، فطعن جمال الدين في الحكم من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحاكم الحنبلي في هذه القضية خالف رأيَ مستخلِفِهِ، فلا يصح أن يحكم بما يرى مستخلفُهُ بطلانَه.

والثاني: أنَّ المناقلة في الوقف إنما تكون عند خراب الوقف وتعطُّلِهِ بالكليّة، وأما عند ظهور المصلحة وكثرة الريع فلا، وأنَّ هذا هو المذهب.

فأجاب الشيخ عزُّ الدين بأنَّ مجرّد ما ذكره لا يصلح أن يكون معارضًا لحكم ابن قاضي الجبل؛ فأما المطعن من جهة الولاية فلا يتجه، فإنَّ المالكية لا يختلفون في ذلك، وأنه يجوز أن يستنيب ويَستخلف مَن يُخالفه في رأيه، وقد أذن قاضي القضاة شرف الدين المالكي لبعض نواب الحنابلة لما توفي مستخلفه في الحكم، وحكم بذلك، وأمضى حكمه.

وأما الحنابلة فقد صرَّحوا بذلك وسوغانه.

قال صاحب الرعاية: (ولكل ذي مذهبٍ أن يولي من غير مذهبه بشرطه)، ولا أعلم أحدًا خالفه في ذلك، وهذا كافٍ في ردِّ هذا المطعن.

وأما الثاني: وهو سوغان الحكم في إبدال الوقف عند رجحان المصلحة، فلا ريب أنَّ النقول كثيرة في جواز ذلك عند الدثور والخراب والتعطُّل، فقد ذكره غالب الأصحاب، وأما عند رجحان المصلحة وظهورها فقد وقع في كلام

كثيرهم ما ينفيه؛ تارةً من طريق المفهوم، وتارةً من طريق المنطوق، ووقع في كلامهم ما يقتضي جوازَهُ والعمل به، ولو لم يكن فيه إلا عمل الحُكَّام الذين لا يُشكُّ في علمهم وفضلهم لكان كافيًا في ذلك؛ فكيف والخلاف في ذلك مذكور؛ ذكره غير واحدٍ من أئمة الحنابلة، وجعلوه مقتضى مذهب أحمد، أو الراجح منه، أو ثبوته رواية صحيحة صريحة عنه بذلك.

ومع وجود هذا الخلاف في المذهب، وما ذكره من النصوص، وعمل قضاة الحنابلة= لا يجوز الحكم بنقضه، بل يجب إبقاؤه إذا وقع على الوجه المعتبر شرعًا، ولو تُعُرِّضَ إليه بنقضٍ -والحالة هذه- لم يؤثر فيه، وكان وجوده كعدمه؛ إذ لنقض الأحكام شروطٌ يجب اعتبارها، وليس في هذا الحكم شيءٌ يقتضي ذلك، والله أعلم[1].

والمطَّلع على النقول المطوَّلة عن ابن شيخ السلامية في كتاب **«أحكام الحمام»** لابن المبرد، يَعلم قدره في العلم، وتصرفه فيه.

□ كان ﷺ يجمع بخطِّه فوائد كثيرة ومعاني وآثار، كما ذكر ذلك ابن ناصر الدين، **وقال ابن تغري بردي:** (وحدَّث، وجمع، وانتقى، وأفتى، ودرَّس).

قال ابن المِبرَد في «الجوهر المنضد» (ص٣٥): (وتفقَّه ودرَّس وأفتى وصنَّف... وكلامه يدل على فقهه وذكائه وجودة فقهه... قال ابن قاضي شهبة: قال شيخنا: كان من أعيان الحنابلة وعلمائهم ورؤسائهم ومفتيهم، والناس يترددون إليه ويقصدونه في حوائجهم، وكان له مكانة عند القاضي علاء الدين ابن فضل الله).

□ كان يتصدى لإفتاء الناس فيما يحتاجونه من مسائل، ذكر ذلك: ابن قاضي

---

(١) انظر «المناقلة بالأوقاف» (١٤١-١٤٤).

شهبة(١)، وابن تغري بردي(٢)، وابن مفلح(٣)، وغيرهم.

وظائفه:

□ **باشر الجيش في دمشق قبل وفاة والده، إلى أن توفي والده(٤)، ثم إن الأمير** سيف الدين تنكز أخذ منه مبلغ مئة ألف درهم -أو نحوها- من غير ذنب ولا جناية، لكن نقمة على والده، فوزنَ ذلك من غير انزعاج ولا إكراه، ثم ترك الخِدْم، وأقبلَ على العِلْم، وزَهَدَ في المناصب، وأعرضَ عنها إعراضًا كليًّا، وأَكَبَّ على الاشتغال والمطالعة إلى أنْ بَرَعَ في المذهب والخلاف، وصارَ علَّامة في النُّقول(٥) ومعرفة مذاهب الناس(٦).

□ **ذُكِرَ للقضاء غير مرةٍ(٧)، وقال ابن تغري بردي في «المنهل الصافي»: (وعيِّن** لقضاء الحنابلة بدمشق).

□ **تولَّى التدريس في:**

١- المدرسة الحنبلية الشريفية(٨)، وقد تولى التدريس فيها عام (٧٤٦هـ)(٩)،

---

(١) في «تاريخه» (٢/ ٣٢٨).

(٢) قال في «المنهل الصافي» (٥/ ١٨٥): (وأفتى).

(٣) في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢).

(٤) وكانت وفاة والده سنة (٧٣٢هـ) كما في «أعيان العصر» (٥/ ٤٧٠).

(٥) كذا في المطبوع من «الوافي بالوفيات».

(٦) انظر: «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١١١).

(٧) قاله ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦).

(٨) ذكر الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١١١) أنه تولى تدريس الحنبلية التي عند الرواحية داخل باب الفراديس. وقال ابن ناصر الدين: (مدرس مدرسة شرف الإسلام ابن الحنبلي). وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٢/ ٣٢٨)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٣١)، وابن طولون في «القلائد الجوهرية»: (ودرَّس بالحنبلية).

(٩) قاله ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦).

وهو شابٌّ[١]، عوضًا عن القاضي عز الدين بن منجَّى[٢].

٢- المدرسة المنسوبة إلى الناصر حسن عند باب النَّاطِفانيين[٣]، وسمِّيت بعد ذلك بِـ«المدرسة الجقمقية»[٤]، وقد تولى التدريس فيها سنةَ وفاته، في المحرم من عام (٧٦٩هـ)[٥].

❐ **وقف درسًا بتربته بالصالحية[٦]، وأوقف كتبًا وعيَّن للنظر عليها ابن رجب[٧].**

وتسمى تربته هنالك بِـ«التربة العِزِّيَّة البدرانية الحمزية»[٨]، وهي غير تربة والده المسمَّاة بِـ«التربة السلامية» غربي سفح قاسيون[٩].

---

(١) حيث كان يبلغ من العمر ثلاثون عامًا.

(٢) ذكر ذلك ابن المبرد في «**الجوهر المنضد**» (ص٣٥).

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٠٨). وانظر: «**الجوهر المنضد**» (ص٣٥). ونُسِبَتْ للملك الناصر حسن لقيامه بمصادرتها، ثم إعادة عمارتها. انظر: «**الدارس**» (١/ ٣٧٤)، «**منادمة الأطلال**» (ص١٦٠).

(٤) نسبةً إلى سيف الدين جقمق حيث أعاد عمارتها بعد أن تولى نيابة دمشق سنة (٨٢٢هـ)، وهي من مدارس السادة الحنفية! انظر أخبارها في المصدرين السابقين.

تنبيه: وقع في «**المقصد الأرشد**» (١/ ٣٦٢) و«**المنهج الأحمد**» (٥/ ١٣١) وغيرهما تحديد مكان مدرسة السلطان حسن، وأنها في القاهرة، وهو وهمٌ، والصواب: أنَّ التي درَّس فيها ابن شيخ السلامية هي التي بدمشق، وأما التي في القاهرة فإنما هي مدرسة أخرى بناها السلطان ابتداءً، وسميت بمدرسة «السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون»، انظر خبرها في «**حسن المحاضرة**» (٢/ ٢٦٩).

(٥) انظر: «**الدرر الكامنة**» (٢/ ١٩٦)، «**المقصد الأرشد**» (١/ ٣٦٢)، «**الدارس في تاريخ المدارس**» (١/ ٣٧٤)، «**القلائد الجوهرية**» (ص٤٢٢ وما بعدها).

(٦) قاله ابن حجر في «**الدرر الكامنة**» (٢/ ١٩٦).

(٧) انظر: «**القلائد الجوهرية**» لابن طولون (ص٤٢٣).

(٨) انظر: «**القلائد الجوهرية**» (ص٣٢٥).

(٩) انظر: «**القلائد الجوهرية**» (ص٣١٩).

المبحث الثامن: مؤلفاته.

للمؤلف رحمه الله تصانيف كثيرة[١]؛ منها:

١- شرح «المنتقى في الأحكام»، للمجد ابن تيميّة.

ذكره الصفدي، وابن رافع، وابن ناصر الدين، والمقريزي، وابن حجر، وابن تغري بردي، وابن مفلح، وابن المبرد، والعُليمي، وابن طولون، وابن العماد، وابن بدران، وابن عثيمين، وغيرهم.

جاء في وصفه أنه في مجلدات كثيرة[٢]، وفي عدة أسفار، إلا أنه لم يكمل -كما نصَّ على ذلك ابن حجر وغيره[٣]-.

وقد بيَّن قَدْرَ المشروح منه: ابنُ كثيرٍ -فيما نقله ابن المِبرَد في «الجوهر المنضد» (ص٣٥) وغيره- حيث قال: (وشرح في «أحكام المجد» قطعة جيدة صالحة)، وابنُ مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢)[٤] حيث ذكر أنه شرحَ قطعة صالحة.

٢- شرح «مراتب الإجماع»، لابن حزم.

ذكره: الصفدي، وابن رافع، وابن حجر، وابن مفلح، وابن المبرد، والعُليمي، وابن طولون، وابن عثيمين، وغيرهم.

ذُكِرَ لابن شيخ السلامية كتابةٌ على «مراتب الإجماع»، فبعضهم وصفها بأنها شرحٌ، وبعضهم سمَّاها نقضًا، وبعضهم ذكر أنَّ له استدراكات على مراتب

(١) قاله ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٥/ ١٨٥)، وقال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢): (عِدَّة).

(٢) قال ابن رافع وابن تغري بردي: (في عدة مجلدات).

(٣) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦)، «كشف النقاب» (ص١٣٨)، «المدخل» لابن بدران (ص٤١٢).

(٤) وكذا ابن طولون في «القلائد الجوهرية» (ص٤٢٣).

الإجماع؛ فهل لابن شيخ السلامية كتابةٌ واحدةٌ على المراتب، أو له كتابتان: إحداهما شرحٌ، والأخرى نقضٌ واستدراكٌ؟

الأصل أنَّ هذه الكتابة واحدة، إلا أنه يشكل على هذا الأصل أنَّ بعض مترجميه ذكر الكتابين؛ منهم: العُليمي[(١)]، وابن العماد[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)]، ويجاب عن ذلك بأنَّ متقدمي مترجميه -وبعضهم ممن أدركه- لم يذكروا له إلا كتابة واحدة، فبعضهم سمَّاها شرحًا لطولها كما سيأتي في وصفه، وبعضهم سمَّاها نقضًا نظرًا لاستدراكه على ابن حزم، وتقييد بعض كلامه، كما أنهم أنفسهم ذكروا للمصنِّف كتابتان على المنتقى؛ إحداهما: (شرحٌ على أحكام المجد)، والأخرى: (جمع على المنتقى في الأحكام)، وهذا يدلُّ على أنهم جمعوا ما وجدوا في ترجمته دون تحرير، والله أعلم.

أما وصفُ كتاب ابن شيخ السلامية هذا: فقد قال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٣/ ١١١): (وشرح مراتب الإجماع لابن حزم في عشرة أسفار، واستدرك عليه قيودًا أهملها، وحسبك بمن يستدرك على الحافظ ابن حزم واطلاعه).

وقد استحسن كتاب المصنِّف: ابن مفلح[(٤)]، وابن المِبرَد[(٥)]، وابن العماد[(٦)]، وابن عثيمين[(٧)].

---

(١) في «المنهج الأحمد» (٥/ ١٣٢)، «الدر المنضد» (٢/ ٥٤٣).

(٢) في «شذرات الذهب» (٨/ ٣٦٧)، ويظهر أنه ينقل منه.

(٣) في «تسهيل السابلة» (٢/ ١١٤٦).

(٤) في «المقصد الأرشد» (١/ ٣٦٢): (على إجماع ابن حزم استدراكات جيدة).

(٥) في «الجوهر المنضد» (ص٣٥) نقلًا عن ابن كثير: (تقييد على إجماع ابن حزم، واستدراكات جيدة).

(٦) في «الشذرات» (٨/ ٣٦٧): (وصنَّف تصانيف عدة، منها على إجماع ابن حزم استدراكات جيدة... وله كتاب نقض الإجماع).

(٧) في «تسهيل السابلة» (٢/ ١١٤٦): (الاستدراكات على إجماع ابن حزم) جيدة، وقال ابن حجر: =

والذي يظهر أنَّ هذا الكتاب لم يكمل أيضًا، فقد قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٩٦): (وكتب على الإجماع لابن حزم قطعة مفيدة).

تنبيه: ذكر د.عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه «المذهب الحنبلي» (٢/ ٣٨٧) أنَّ الكتاب المطبوع في مؤاخذة ابن تيمية في الإجماع إنما هو كتاب ابن شيخ السلامية، واستدل على ذلك بما يلي:

١- أنه لم يجد من ذكر لابن تيمية كتابًا في نقض كتاب ابن حزم.

٢- أن طابع الكتاب عندما رأى كثرة النقل فيه عن ابن تيمية ظنَّه له.

والجواب عن ذلك من وجوه:

١- أنَّ ابن تيمية لا يمكن إحصاء مؤلفاته وفتاويه لكثرتها، فعدم ذكر هذا ضمن مصنفاته لا يكفي في نفي نسبته له إذا صحَّ بطرقٍ أخرى.

٢- أنَّ ابن تيمية نفسُهُ ذكر كتابًا له على مراتب الإجماع في عدة مواضع من كتبه، منها: «الرد على السبكي» (ص٦٢٣-٦٢٤)، «جامع الفصول» (١/ ٢٤٩).

٣- أنَّ الصفدي -وهو أحد تلاميذ الشيخ- ذكر له كتابًا بعنوان: (مؤاخذة لابن حزم في الإجماع)[1]، وكذا ابن شاكر الكتبي بعنوان: (مواخذٌ على ابن حزم في الإجماع)[2].

٤- أنَّ ناسخ المخطوط نسب الرسالة لابن تيمية، والأصل صحة هذه النسبة.

٥- أنَّ الرسالة ضمن مجموع لابن تيمية[3]، مما يُقوِّي نسبةَ هذه الرسالة له.

= (قطعة مفيدة).

(١) انظر: «أعيان العصر» (١/ ٢٤٣)، «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٨).

(٢) انظر: «فوات الوفيات» (١/ ٧٨).

(٣) انظر: «جامع الرسائل» (٣/ ١٧، ٣٢٣).

٦- طريقة ابن تيمية وأسلوبه ظاهرٌ في الكتاب، وعادته في الإحالة إلى مواضع أخرى من كتبه في مواضع من هذه الرسالة[١].

٧- أنَّ الكتاب المنسوب لابن تيمية لا يَنقل عن ابن تيمية، ليصحَّ ما ذكره الدكتور، وإنما هو إنشاء تعليقات على كتاب ابن حزم، بما هو متوافق مع آراء ابن تيمية.

٨- أنَّ وصف كتاب ابن شيخ السلامية المذكور آنفًا لا يتفق مع الكتاب المطبوع المنسوب لابن تيمية، والله أعلم.

٣- رفع المُنَاقَلَة في مَنْعِ المُنَاقَلَة.

ذكره المرداوي[٢]، والعُليمي، وابن العماد، والرُّحيباني[٣]، وابن حمدان، وابن حميد، وابن عثيمين، وغيرهم.

سمَّاه العُليمي (دفع المثاقلة)، وابن العماد (رفع الماقلة)[٤]، والرُّحيباني (دفع المثاقلة في بيع المناقلة)، والبقية كما هو مثبت في العنوان.

وسبب تأليف هذا الكتاب، أنَّ القاضي شرف الدين ابن قاضي الجبل اختار جواز بيع الوقف لمصلحةٍ، موافقةً للشيخ تقي الدين، وحكم به نائبًا عن القاضي جمال الدين المسلَّاتي المالكي، فعارضه جمال الدين المرداوي، وقال: حكمه باطلٌ على قواعد المذهب، وصنَّف في ذلك مصنَّفًا، ردَّ فيه عليه سمَّاه «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»، ووافقه ابن مفلح صاحب «الفروع» على ذلك. ثم إنَّ ابن قاضي الجبل صنَّفَ مصنفًا بجواز المناقلة

---

(١) (ص٣٤٥، ٣٤٨). (٢) في «الإنصاف» (١٦/ ٥٢٥).

(٣) في «مطالب أولي النهى» (٩/ ٤٥).

(٤) هكذا في المطبوع، ولعله تحريف، حيث إنَّ ابن حميد نقل تسمية الكتاب عن ابن العماد، بنفس العنوان المثبت.

للمصلحة سمَّاه «المناقلة بالأوقاف، وما في ذلك من النزاع والخلاف»، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن قيم الجوزية، والشيخ عزُّ الدين حمزة بن شيخ السلاميَّة، وصنَّف فيه مصنَّفًا سمَّاه «دفع المثاقلة في منع المناقلة»، ووافقه -أيضًا- جماعةٌ في عصره[(١)]، وكلهم تبعٌ للشيخ تقي الدين[(٢)].

ووصف أحدهم[(٣)] مصنَّف ابن شيخ السلامية هذا فقال: وغالبه من مصنَّف ابن قاضي الجبل، لكنه نقلَ فيه نقولًا كثيرةً عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

٤- الآداب الشرعية.

ذكره ابن المِبرَد وابن حمدان، ووصفاه بأنه في مجلدين.

وقد ذكره ابنُ المبرَد في فهرست كتبه (برقم ١٠٩١): (الثالث من الآداب، لابن شيخ السلامية).

ولم نجد أكثر من هذا، وسيأتي ذكرُ الكتاب، وما يتعلق به في مبحث خاصٍّ.

٥- النكت على المحرر.

ذكره المرداوي[(٤)]، وابن المِبرَد، وابن حمدان، وابن عثيمين، وغيرهم.

---

(١) قال ابن حميد في «السحب الوابلة» (١/ ٣٧٩): (وتعقَّبَهُ أيضًا العلاّمة عِزُّ الدّين أحمد بن أبي بكر ابن عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن التّقيِّ سليمان بن حمزة، وألّفَ فيها مؤلّفًا بسط فيه القول، وفصَّل أحكام الوقف، وحقّق المسألة وذكر سبب تصنيف القاضي جمال الدّين المرداويّ لكتابه المذكور، ومن وافقه ومن خالفه).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١٦/ ٥٢٤)، «المنهج الأحمد» (٥/ ١٢٩، ١٣٦ وما بعدها)، «السحب الوابلة» (١/ ٣٧٩).

(٣) وهو مؤلف كتاب «المناقلة بالأوقاف»، وقد استظهر المحقق أنه لابن زُريق الحنبلي. انظر (ص١٤٥) ضمن مجموع في ذات المسألة. ويحتمل أنه لابن حمزة المذكور آنفًا في كلام ابن حميد.

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٢) (٢٠/ ١٧).

وقد سمَّوه نكتًا على المحرر.

وذكر ابن المِبرَد وابن حمدان أنه في مجلدين.

وقد ذكر ابن المِبرَد بعض المسائل التي علَّق عليها ابن شيخ السَّلاميَّة في نكته على المحرر، **فقال**: (وله فوائد غريبة في تعاليقه، وقد أطال الكلام في نكته على مسألة أن الطهور هل هو بمعنى الطاهر؟

ومن فوائده: أنَّ الغُسل يجب على الواطئ في الدبر، وفي وجوبه على الموطوء وجهان.

وذكر في مسألة ما إذا قالت المرأة معي جِنِّي يجامعني، وآخذ منه في المنام مثل ما آخذ من زوجي؛ هل يجب عليها الغسل؟ على وجهين، وكذا فيما إذا استدخلت المرأة ذَكَرًا مقطوعًا).

وقد علَّق أحد النسَّاخ بعض النقولات عنه في هامش أحد نسخ «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لابن مفلح، مثبتةٌ في مطبوعته القديمة.

٦- اختصار شرح الهداية.

قال ابن المِبرَد في «الجوهر المنضد» (ص٣٥): (واختصر شرح الهداية للشيخ مجد الدين).

وذكر هذا الاختصار ابن حمدان في مواضع من كتابه «كشف النقاب»[1] نقلاً عن ابن المبرد.

٧- أحكام الحمَّام.

ذكره ابن المِبرَد في فهرست كتبه (برقم ٨٩٣).

---

(١) (ص١٣٤، ٢٢٦، ٢٦٢).

وقد نقل منه ابن المبرد في كتابه «أحكام الحمام» نقولًا ليست بالقليلة، وبعضها مطوَّل، مما يَظهر فيه علم ابن شيخ السلامية في الفقه والحديث، وأنه من فحول العلماء، كما يدلُّ على نفاسة كتابه هذا -يسَّر الله العثور عليه-.

٨- شرح الألفية.

ذكره ابن المِبرَد في فهرست كتبه (برقم ٨٤٧)، وذكر أنها مسوّدة. ولم يتبيّن مراده بالألفية هنا؟

٩- كتاب في (القواعد)؟

لم يذكر مترجمو ابن شيخ السلامية كتابًا له في القواعد، إلا أنَّ ابن منقور في «الفواكه العديدة» (٣/ ١١٢٩) قال: (ومنه أيضًا: القاعدة الثانية والستون: ذكر في القواعد المجهولة: أظنها لجمال الدين الإمام، وقيل: لابن شيخ السلامية. ويقوى عندي أنها لابن قاضي الجبل، لقربها من خطِّه، ويَحتمل أن يكون ابن مفلح والد نظام الدين).

المبحث التاسع: وفاته.

وأما وفاته ﷺ فقد وقع اختلاف في سنة وفاته، واليوم والتأريخ الذي توفي فيه، وسنسوقها مرتبةً على هذا التفصيل:

يوم وفاته: قيل: ليلة الأحد، وقيل: يوم الاثنين، وقيل: ليلة الأربعاء، وقيل: يوم الأربعاء.

الشهر الذي توفي فيه: اتفق المترجمون على أنه توفي في ذي الحجة.

تأريخ يوم الوفاة: قيل: في ليلة الحادي عشر. وقيل: في يوم أربعٍ وعشرين. وقيل: في أواخر ذي الحجة.

سنة الوفاة: قيل: (٧٦٥هـ)، وقيل: (٧٦٩هـ)، وهذا الذي عليه الأكثر.

مكان الوفاة: توفي في منزله بدمشق.

وصُلِّيَ عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي بدمشق، ودفن بالصالحية عند والده وجده بتربتهم بقاسيون عند جامع الأفرم. وقد جاوز الستين رحمه الله رحمةً واسعةً.

الفصل الثالث:
التعريف بالنص المحقق

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

ذُكر في ترجمة ابن شيخ السَّلَّاميَّة -كما سبق- أنه كان له اطلاع جيِّد، ونقلٌ مفيدٌ على مذاهب العلماء، **واعتناء جيِّد بنصوص الإمام أحمد وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**... وله تعاليق كثيرة، وجمع بخطِّه فوائد كثيرة ومعاني وآثار... **وينقل كلام الشَّيخ تقيِّ الدِّين كثيرًا**.

وذُكر في ترجمته أيضًا أن له شرحًا على أحكام مجد الدين ابن تيميَّة.

وذُكر أن له كتابًا في **«الآداب الشرعية»**، قال ابن المبرد في **«الجوهر المنضد»** (ص٣٥): (له كتاب **«الآداب الشرعية»** في مُجلدين)، وقال في **فهرست** كتبه (برقم ١٠٩١): (الثالث من الآداب، لابن شيخ السَّلَّاميَّة).

وإذا نظرنا إلى هذا الكتاب الذي بين أيدينا فإنا نجد الآتي:

١- أنه كتاب في الآداب الشرعية.

٢- أن مؤلفه حنبلي المذهب، وهذا أمر ظاهر جدًّا، بل صرح به في إحدى المواضع، فقال (ص٩٩): (**وسُئل ابنُ أبي موسى** -من أصحابنا- عن هذه المسألة...).

٣- أن مؤلفه من القرن الثامن، ويظهر ذلك من خلال الخط، وما ورد في النسخة من تعليقات، حيث ورد في أثنائها -انظر: (ص٧٠)- تعليقٌ بخط شمس الدين محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي (ت: ٨٣٧هـ)، وورد في آخرها تقييدات -انظر الملحق رقم (٥)-:

إحداهما: مطالعة مؤرخة في (٨١٢هـ) لمحمَّد بن محمَّد بن عليٍّ الحنبليِّ.

والأخرى: أبيات لشيخ الإسلام ابن تيمية رويت من طريق محمد بن عبد الهادي (٨٣٧هـ) عن الكاملي الطبراني الحنبلي (٧٤٥-٨٣٥هـ)، وقد ترحَّم كاتبها على الثاني ودعا للأوَّل بالبقاء، وبين الرجلين في الوفاة نحو سنتين، أي أن زمن تعليقها (٨٣٥-٨٣٧هـ). كما أن المؤلف قد أكثر النقل عن شيخ الإسلام ابن تيميَّة دون تصريح بمشيخته، مما يدل على أنه وإن كان من أهل القرن الثامن إلا أنه ليس من تلاميذه.

٤- أن لمؤلفه عناية شديدة بنصوص الإمام أحمد، وهو ظاهر بأدنى مطالعة للكتاب.

٥- أن لمؤلفه عناية شديدة بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ظاهر جدًّا، حيث إنه عقد فصولًا اقتصر فيها على النقل عنه.

٦- أن لمؤلفه شرحًا على الأحكام (= المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية)، فقد ذَكَرَ في (ص٩٥): (والذي يحثُّ على مكارم الأخلاق ويُبعد عن سَفسافِها: العقلُ؛ تكلَّمتُ على هذا في «شرح الأحكام» في كتاب الحيض عند قوله: «أَلَيسَ إِذَا حَاضَت إِحدَاكُنَّ لَم تُصَلِّ وَلَم تَصُم؟! أَلَيسَ شَهَادَةُ إِحدَاكُنَّ عَلَى النِّصفِ مِن شَهَادَةِ الرَّجُلِ؛ فَذَاكَ نُقصَانُ عَقلِهَا»).

وفي (ص١٩٠): (ذكرته في الكلام على حديث البراء في **«كتاب الأيمان»**: **«أَمَرَنَا بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ»**).

والمراد كتاب **«المنتقى في الأحكام»** للمجد ابن تيميَّة، **فهي** من أحاديث الكتاب وقد وردت فيه تحت الأبواب المذكورة، وكتاب **«المنتقى»** يطلق عليه: **«الأحكام»**(١).

٧- أن نسخة الأصل عليها مطالعة لابن المبرد، وقد ذكر ابن المبرد كتاب «الآداب» في فهرست كتبه، ولم يذكر سوى كتاب ابن مفلح وكتاب ابن شيخ السَّلَّاميَّة(٢).

٨- أن نسخة الأصل مسوَّدة بخطِّ مصنِّفه، وهذا الخطّ قد تكرر في مواضع أخرى لها ارتباط بابن شيخ السَّلَّاميَّة، فقد وقفنا على عدَّة مخطوطات كانت في ملك ابن شيخ السَّلَّاميَّة، ووجدنا في بعض طررها تعليقات تشبه خط ناسخنا، خاصة في رسم بعض الحروف كالهاء(٣).

ويلاحظ أن تحت إحدى التعليقات -العلل لابن أبي حاتم- تعقُّب لابن رجب وبخطه، وقد ذُكر في ترجمة المؤلف -كما سبق- أنه وقف درسًا بتربته بالصالحية وكتبًا وعيَّن للنظر عليها العلامة ابن رجب.

---

(١) فمن ذلك قول البرزالي في **«المقتفي»** (١/ ٤٠): (وكتاب **«الأحكام»** لمجد الدين ابن تيميَّة).

(٢) أما تحديد حجمه فهو مشكل في كلامه؛ ففي **«الفهرست»** قال: (الثالث من الآداب، لابن شيخ السَّلَّاميَّة)، وفي **«الجوهر المنضد»** قال: (له كتاب **«الآداب الشرعية»** في مجلدين).

(٣) ويلحظ التفاوت في جودة الخط فيما بين التملكات والتعليقات والمسودات، فنجد الخط في التملكات مجوَّدًا محبَّرًا، بخلاف التعليقات، وبخلاف المسودات -كنسختنا- فهي أقل الخطوط جودة.

قيمة الكتاب العلمية

تتمثل قيمة الكتاب العلمية في الآتي:

١- أنَّ الكتاب مختصرٌ متوسطٌ في الآداب؛ فليس بالطويل الذي يَصعب دَركُهُ، ولا بالقصير الذي لا يَفي بالغرض، فهو بين ذا وذاك، مشتمل على كثيرٍ من مباحث الآداب، بتبويبٍ حسنٍ دالٍّ على مقصود مصنفه.

٢- ما اشتمل عليه من كثرة نقولٍ ليس لها مصدرٌ حتى الآن إلا كتاب مصنفنا هذا، سواء ما نقله من روايات عن الإمام أحمد، أو ابن مزين، أو مسائل ابن عون، أو ابن شبة، أو ابن أبي شيبة -كتاب «**القلائد**»-، أو غيرها.

٣- أنَّ المؤلف -فيما وجد له مصدر مطبوع من النقولات- ينفرد بسياقات تامة لا توجد إلا عنده.

٤- ما حفظه لنا ابن شيخ السَّلَّامية من أسانيد لآثار وأقوال للسلف.

٥- أنَّ هذا الكتاب أول مصنَّفٍ يُطبع لابن شيخ السَّلَّامية، ولا نعرف عن مصنفاته سوى ما نُقِلَ في ترجمته من تسمية جملةٍ منها، ونقول يسيرة هنا وهناك[١].

---

(١) وأكثر مَن نقل عنه: ابن المِبرَد لا سيما في كتابه «**أحكام الحمام**»، والمرداوي في «**الإنصاف**».

منهج التحقيق

أما منهج العمل في إخراج الكتاب؛ فهو كالتالي:

- نسخ المخطوط وَفْقَ قواعد الإملاء المعاصر.
- مقابلة النَّصِّ المحقَّق على النسخة الأصل، وعلى النسخة الأخرى الفرعية، والإشارة لأهم ما ورد فيها من الفروق.
- قراءة النَّصِّ وتدقيق ألفاظه ومراجعة سياقاتِه، والاجتهاد في إقامة نَصِّه.
- تنظيم النَّصِّ وتفقيرِه، وإضافة علامات الترقيم.
- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار وفق المنهج التالي:

أ- ما ورد في الصحيحين فنكتفي بالعزو إليهما إلا إذا اقتضى الموضع غير ذلك.

ب- ما كان خارج الصحيحين، فنبدأ بالأقدم وفاةً، إلا إن كان في السنن الأربع والمسند، فلا نتجاوزها إلا لحاجة.

ج- إذا عزا المصنف الحديث لأحد الكتب، فغالبًا لا نتجاوزه بذكر غيره من المصادر.

د- تخففنا من ذكر كثيرٍ من أحكام المحدثين على الأحاديث، لأن عامتها في الآداب والفضائل.

❐ توثيق المقولات والأشعار من مصادرها الأصلية قدر الطاقة، فإنْ لم نجده في مصدره الأصلي نزلنا إلى من ذكره من العلماء، لا سيما ما كان من موارد المصنف.

❐ الترجمة للأعلام، ممَّن قدَّرنا أنَّ في ترجمته فائدةً أو خدمةً للنَّصِّ.

❐ التعليق على مواضع من الكتاب؛ إمَّا بتتميم فائدةٍ، أو توجيه مشكِلٍ، أو تعيينِ مبهَمٍ، أو تنبيهٍ على تحريفٍ أو وهمٍ، أو إحالةٍ على موضعِ بسطٍ، وغير ذلك.

❐ فهرسة الكتاب على النحو التالي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأشعار، فهرس الأعلام، فهرس الفرق والطوائف، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس الكتب، فهرس المراجع، فهرس الموضوعات.

❐ التقديم للكتاب بمقدمة دراسيَّة في التَّعريف بمؤلفات الحنابلة في الآداب الشَّرعيَّة، وبالنَّصِّ المحقَّق ومؤلِّفه والأصول الخطِّيَّة المعتمدة في العمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّا بعدُ: فهذه آدابٌ شرعيةٌ يتعيَّن مراعاتُها واستعمالُها، وقد كان السلف ﷺ ينظرون إلى أدب العالم قبل علمه، ويذكرون من آداب مشايخهم وعلمائهم.

قال أبو داود[١]: سمعت أبا عبد الله قال: أسند أبو المليح وأقام الإسناد، وروى آداب منصورٍ[٢] وما بها من الحُسْن.

قال[٣] الخلاَّل: حدَّثنا أحمد بن عمرو بن المنذر، ثنا يحيى[٤] بن نصرٍ، دثنا[٥] عبد الرَّحمن بن زيادٍ الرُّصافيُّ[٦]، ثنا المسعوديُّ، ثنا ابنُ أبي بردة، عن أبيه، قال: قال لي أبو موسى: إذا قدِمتَ المدينة فَأْتِ أصحاب رسول الله ﷺ؛ خُذْ من هديهم، وخُذْ من آدابهم[٧].

---

(١) في «سؤالاته» للإمام أحمد (ص٢٨١).

(٢) كذا في الأصلين، والذي في «السؤالات»: «ميمون بن مهران».

(٣) في الأصل كتب فوقها: «أخلاق».

(٤) كذا في الأصلين، والظاهر أنها محرفة عن: «بحر». انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩) (٥/ ٢٣٥)، و«المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٣/ ١٤٩٢)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٧٢٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤/ ٣٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٦).

(٥) في الأصلين: «وثنا»، وتحتمل في الأصل أيضًا المثبت، وهو المتعيِّن.

(٦) كذا في الأصلين، وصوابه: «الرصاصي»، ووقعت نسبته «الرصافي» في «تاريخ بغداد» ط.دار الكتب العلمية (٧/ ١٨٨)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٣١١) وغيرهما، وهو تحريف.
انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٥)، «الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٧٤)، «لسان الميزان» (٥/ ١٠٢)، «الثقات» لابن قطلوبغا (٦/ ٢٥١).

(٧) لم نقف عليه.

وقال الخلَّال: سمعتُ إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد، قال: حدَّثني أبي، قال: كنتُ مع أبي عند هشام بن حسَّانٍ، فأقبل عليَّ أبي، فقال: يا بُنيَّ؛ جالسِ العلماء، وخُذْ من آدابهم، ولا يضرّك ألا تكون كثيرَ الحديث[1].

وحدَّثنا محمَّد بن أحمد بن منصور، ثنا جعفر بن نوح، قال: سمعت محمَّد بن عيسى، قال: قدم ابنُ المبارك قَدْمَةً، فقيل: يا أبا عبد الله أين تريد؟ قال: إلى[2] البصرة، فقيل له: مَن بقي؟ فقال: ابنُ عونٍ[3]؛ آخُذُ من أخلاقه، آخُذُ من آدابه[4].

وقال خلف بن حوشبٍ: ما وجدت شيئًا أنفعَ من ذكر أخلاق القوم[5].

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ[6]: حدَّثني أبي، قال: قال عبدُ الرَّحمن بن مهدي: تبعتُ محمد بن النَّصر[7] الحارثيَّ؛ أتعلَّمُ من آدابه ومن عقله.

وقال الخلَّال: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم بن مهدي المِصِّيصِيُّ، ثنا إبراهيم بن سعيدٍ، دثنا[8] أبو المنذر قال: قيل لإبراهيم بن أدهم: ما لك لا تحدِّث؟! وقد كان أصحابك ونظراؤك قد سمعوا[9]، فقال: كان أصحابي يطلبون العلم، وكانت هِمَّتي في هدي القوم وآدابهم[10].

---

(١) لم نقف عليه.
(٢) ليست في (د).
(٣) قوله: «فقال: ابن عون» تكرر في الأصل.
(٤) انظر: «ربيع الأبرار» (٢/ ١٦٤)، «صفة الصفوة» (٣/ ٣١١)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٥).
(٥) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٤).
(٦) في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٨٦).
(٧) كذا في الأصلين، وهو كذلك في بعض المصادر، وفي مصدر التوثيق بالضاد: «النضر».
(٨) في الأصلين: «وثنا»، وتحتمل في الأصل أيضًا المثبت، وهو المتعيِّن.
(٩) وضع بعدها في (د) إشارة وكتب في الطرة -بخط مغاير-: «كما سمعت».
(١٠) أخرجه ابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد» (٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٩٠) من طرقٍ بألفاظ متقاربة.

حدَّثنا محمَّد بنُ عمرو بنِ مكرمٍ، قال: سمعت سلمة بن حمدان يقول: سمعت أبا يوسف الغُوليَّ يقول: كان إبراهيمُ إذا سُئل عن العلم؛ جاء بالأدب[١].

وقال ابنُ المبارك: كتبتُ الحديثَ، فلمَّا احتجتُ إلى الأدب؛ إذا أهلُه قد ماتوا[٢].

وقال معن بنُ عيسى القزَّاز[٣]: ما كنَّا نَعدِم أن يقدم علينا القادم؛ فيسأل[٤] عن قول مالكٍ وآدابه ممَّا ليس في الفقه[٥].

/ وقال الخلَّال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: سمعت إبراهيم بن شمَّاسٍ [٨/ ظ] يقول: قدمتُ من تِرمِذَ على عليِّ بن عبد العزيز وهو على قضائها؛ لأكتب عنه الحديث -قال: وكانت له فائدةٌ، وكان يحضرني-، فلمَّا رأيتُ من آدابه؛ تركت كتابةَ الحديث، ولزمته أتعلَّم من آدابه[٦].

---

(١) أخرجه ابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهمٍ الزَّاهد» (٣) -ومن طريقه: عبد الخالق بن أسد الحنفيُّ في معجمه (٣٢٥)، وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٢٩٢)-، وأبو نُعيمٍ في «الحلية» (٨/ ٢٨).

(٢) أخرجه الدارمي في ردِّه على المريسي (٢/ ٦٥٥) -وعزاه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٢٣) للحاكم في تاريخه- بلفظ: «طلبنا العلم فأصبنا منه شيئًا، فطلبنا الأدب فإذا أهلُه قد ماتوا».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٠) بلفظ: «طلبنا الأدب حين فاتنا المؤدبون».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢١٦) بلفظ: «لا يُبتلى الرجل بنوع من العلوم ما لم يزيِّن عِلْمَهُ بالأدب»، وعزاه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٢٣) إلى الحاكم في «تاريخه» وأوله: «لا يَنْبُل».

(٣) في (د): «البزار».

(٤) في الأصل تحتمل: «يسأل»، وتحتمل المثبت، وفي (د): «نسأل».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت ابنَ عليٍّ ابنِ المدينيِّ يقول: رأيتُ في كتب أبي ستَّةَ أجزاءٍ: مذاهبُ أبي عبد الله وأخلاقه؛ رأيتُ أحمدَ يفعل كذا، ورأيته يفعل كذا، وبلغني عنه كذا وكذا(١).

وقال هشيمٌ: عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا إلى رجلٍ ليأخذوا عنه، نظروا إلى صلاته وهيئته وسمته(٢).

وقال الأعمش: كُنَّا نأتي همَّام بن الحارث(٣)؛ لنتعلَّم(٤) من هديه وسمته(٥).

وقال الأعمش: كانوا يتعلَّمون من الفقيه كُلَّ شيءٍ حتَّى لباسَه نعلَيه(٦).

وقال المرُّوذيُّ: سمعتُ الحسن بن شجاعٍ قال: لمَّا قدم ابنُ المبارك على عثمان بن زائدةَ، فقال له: أيشٍ كتبتَ عن سفيانَ الثَّوريِّ؟

فقال: كتبتُ عنه كذا وكذا.

قال: لستُ عن ذا أسألك.

قال: فقد كتبتُ عنه كذا.

قال: ليس عن ذا أسألك.

قال: فأيشٍ تريد؟

قال: أردتُ أن تخبرني كيف كان سفيان يجلس؟ وكيف رأيته يمشي؟ وكيف رأيته يفعل كذا؟

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٥) وفيه: «مذهب» بدلاً عن «مذاهب».

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده (٤٣٤، ٤٣٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٥١)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٨)، و«الكفاية» (١/ ٣٦٩).
وعزاه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٥) إلى «أخلاق الإمام أحمد» للخلال.

(٣) في (د): «الحربي».

(٤) كذا ظاهر الأصل، وفي (د): «نتعلم».

(٥) انظر: «صفة الصفوة» (٢/ ٢١).

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٥).

فقال ابنُ المبارك: لا أرى إلا قد...[١] عليَّ من أمر سفيان، لو أنِّي علمتُ هذا لألقيتُ نفسي بين يديه حتَّى يأتيه الموتُ أو يأتيني[٢].

وقال المرُّوذيُّ[٣]: سمعتُ العنبريَّ يقول: قال لي بشر بن الحارث: أنظر أن تكتب إليَّ بأخلاق عثمان بن زائدة.

وقال عبد الرَّحمن بن مهدي: كُنَّا نأتي الرَّجل ما نريد علمه؛ ليس إلا أن نتعلَّم من هديه وسمته ودَلِّه[٤].

وقال أَخُو رُسْتَه: كنت أحضر يحيى بن سعيدٍ القطَّان؛ نأتيه بليلٍ وسفيان...[٥] وعليُّ بن المديني، ما يريدون أن يسمعوا شيئًا إلا ينظرون[٦] إلى هديه وسمته[٧].

قال القرافيُّ -الشيخُ شهاب الدين- في كتاب «أدب الدُّعاء»[٨]: (اعلم أنَّ قليل الأدب خيرٌ من كثيرٍ من العمل؛ ولذلك هلك إبليسُ وضاع كثيرُ عمله بقِلَّة أدبه، فنسأل الله السَّلامة في الدُّنيا والآخرة، وقال رويمٌ لابنه: «يا بُنيَّ! اجعل عملك مِلحًا، وأدبك دقيقًا»[٩]، أي: ليكن استكثارُك من الأدب أكثرَ من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه)[١٠].

---

(١) في الأصل كلمة لم نتبينها، وموضعها بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في «الورع» (٣٤١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٥٥). وانظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٥).

(٥) في الأصل كلمة لم نتبينها، وفوقها كتابة أيضًا، والكلام متصل بما بعده في (د).

(٦) كذا في الأصلين بإثبات النون.

(٧) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٤٥). وقد أخرج ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (٢/ ٦٧٢) قصة وقوف ابن المديني والشاذكوني والفلاس وابن حنبل وابن معين وغيرهم ما بين العصر والمغرب، وابن القطان مستند إلى أصل منارة، لا يقول لواحدٍ منهم: اجلس. ولا يجلسون هيبةً وإعظامًا.

(٨) هو «المنجيات والموبقات» (ص١٥٥)، وهو بنصِّهِ أيضًا في «الفروق» (٣/ ١٥٤) (٤/ ٤١٧).

(٩) لم نقف عليه عند غير القرافي.

(١٠) من قوله: «قال القرافي...» إلى هنا؛ ليس في (د)، وهو ملحق بطرَّة الأصل بخط المؤلف.

[٩/و] / حديث: «السَّمْتُ الصَّالِحُ، والهَدْيُ الصَّالِحُ، والاقْتِصَادُ، والتُّؤَدَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، رواه ابنُ عبَّاسٍ، وعبد الله بن سَرجِس، وعبد الله ابن سلامٍ، وأبو هريرة، وجابرٌ.

قال العسَّال[١]: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونسَ، ثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، ثنا قابوسُ بنُ أبي ظَبيانَ: أنَّ أباه حدَّثه عن ابن عبَّاسٍ، عن نبيِّ الله ﷺ قال: «إنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، والسَّمْتَ الصَّالِحَ، والاقْتِصَادَ، والتُّؤَدَةَ جُزْءٌ مَنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

حدَّثنا محمَّدُ بنُ أيُّوبَ، ثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ، ثنا نوحُ بنُ قيسٍ، عن عبدِ الله بن عمرانَ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عبد الله بن سَرجِسَ المزنيِّ[٣]، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «السَّمْتُ الحَسَنُ، والتُّؤَدَةُ، والاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٤].

حدَّثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو يوسفَ القلوسيُّ، ثنا عبيدُ الله بن سنان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمرٍ، عن محمَّد بن حمزة بن عبد الله بن سلَامٍ، عن عبد الله بن سلامٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ:

---

(١) هو: أبو أحمد، محمد بن أحمد بن إبراهيم العَسَّال. ترجمته في: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٢٢٧)، «تاريخ بغداد» (٢/ ٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦) وهو أوسع من تكلم عنه، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٨) قال: حدثنا حسن، حدثنا زهير به، وفيه: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ...». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨) من طريق أحمد بن يونس به، وفيه: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ...». وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦) من طريق كريب، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «التُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ والتَّثَبُّتُ وَالصَّمْتُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(٣) في (د) يشبه أن تكون: «المديني».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٠) عن نصر بن علي الجهضمي به. وقال: (وهذا حديث حسن غريب).

حُسْنُ سَمْتٍ، وَلا فِقْهٌ فِي دِيْنٍ»[١].

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريبٍ، ثنا خلفُ بنُ أيُّوبَ العامريُّ، عن عوفٍ، عن محمَّد بنِ سِيرينَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، ولا فِقْهٌ في دِيْنٍ»[٢].

حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، ثنا بندارٌ -ابنُ بشَّارٍ-، ثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، ثنا عبدُ الله ابن مَوهَبٍ، عن رَجُلٍ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ وفِقْهٌ فِي سُنَّةٍ[٣]»[٤].

وروى أبو داودَ[٥] عن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، والسَّمْتَ الصَّالِحَ، والاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِن خَمْسَةٍ وَعِشرِيْنَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ».

فيه قابوس بن أبي ظَبيان لا يحتج به.

وقال ابنُ أبي خيثمة[٦]: حدَّثنا أبو معاوية الغَلاَّبيُّ غسَّانُ بنُ المفضَّل، ثنا عمر

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٥٩) -ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢١٠)- قال: أخبرنا معمر به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢١٠) من طريق المبارك بن فضالة، عن معمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٤) قال: حدثنا أبو كريب به. وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوفٍ، إلا من حديث هذا الشيخِ خلفِ بن أيوب العامري، ولم أر أحدًا يروي عنه غير محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو؟)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٦٢): (ليس له من حديث عوف أصل، وإنما يروى هذا عن أنس بن مالك بإسنادٍ لا يثبت). وانظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٧٤).

(٣) في الأصل تحتمل: «سننه» أو: «سنته»، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ(د).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في سننه (٤٧٧٦).

(٦) هو: أحمد بن زهير، ولم نقف عليه فيما طبع من تاريخه، وقد ساقه من طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٠٨). والأثر أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال-موسوعة» (١/ ٣٨٣/ ح٣١٤).

ابن عليِّ بنِ مُقدَّمٍ قال: **قال سفيانُ بنُ حسينٍ: أتدري ما السَّمت الصَّالح؟ ليس هو بحلق الشَّاربِ ولا تشمير الثَّوب، وإنَّما هو لزوم طريق القوم؛ إذا فعل ذلك قيل: قد أصاب السَّمت. وتدري ما الاقتصاد؟ هو الشيء الذي ليس فيه غلوٌّ ولا تقصيرٌ.**

وقال أبو عمر ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد»[1]: قال سفيانُ بن حسينٍ: أتدري ما السَّمت الصالح؟ ليس هو بحلق الشَّارب ولا تشمير الثَّوب، إنَّما هو لزومُ طريق القوم؛ إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السَّمت. وتدري ما الاقتصاد؟ هو الشَّيء الذي ليس فيه غلوٌّ ولا تقصيرٌ.

---

(١) (٢٠٨/١٣).

[٩/ ظ]

/ فصلٌ
في مكارم الأخلاق وحَسَنِها

قال الخلَّال: حدثنا محمَّدُ بن شعبة بن جُوان البصريُّ، ثنا يونس بن عُبيدٍ العمريُّ(١)، ثنا مبارك بن فَضالة، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن(٢) عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخلَاقِ، وَيَكرَهُ سَفسَافَها**»(٣).

ورُوي من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ؛ ذكره الخلَّال من حديث محمَّد ابن ثورٍ، عن معمرٍ، عن أبي حازمٍ، عن سهلٍ؛ ولفظه: «**إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ وَمَعَالِيَ الأَخلَاقِ، وَيَكرَهُ سَفسَافَهَا**»(٤).

حديث أبي ذرٍّ في «**صحيح البخاري**»(٥): رأيته يأمر بمكارم الأخلاق.

---

(١) كذا في الأصلين، ولعل صوابه: «عبيد الله العُميري»؛ كما في عامة المصادر، وقد نبَّه على هذا ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٥/ ٢٣)، لكن وقع عنده -وكذا عند الخطيب وابن حبان-: «العمري».

(٢) في (د): «عن».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق-موسوعة» (٦/ ٧١/ح١٠) من طريق ابن جوان به، وأخرجه البزار -كما في «كشف الأستار» (٢/ ٤٠٥)- من طريق يونس بن عبيد الله العميري به، ولفظ البزار موافق للفظ الخلال، وأما ابن أبي الدنيا ففيه: «وَيُبْغِض سَفْسَافَهَا».

(٤) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٨) من طريق محمد بن ثور به، ولفظه: «إِنَّ اللهَ -عزَّ اسمه- كَرِيمٌ؛ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخلَاقَ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا». وعزاه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٨) إلى الخلال. وانظر: «إتحاف المهرة» (٦/ ١٢٦) (١٩/ ١٠١).

(٥) (٣٨٦١)، وكذا أخرجه مسلم (٢٤٧٤).

قال(١) إسحاق بن منصورٍ الكَوسج(٢): سألتُ أحمدَ عن حُسن الخلق، قال: لا تغضب، ولا تحتدَّ.

وقال إسحاقُ(٣): هو بسطُ الوجه، وألا تغضب، وما أشبه ذاك.

[١٠/و] / قال مالكٌ في موطئه(٤): بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخلَاقِ».

قال أبو عمر ابنُ عبد البرِّ(٥): وهذا يتَّصل من طرقٍ صِحاحٍ عن أبي هريرة وغيرِه، عن النَّبيِّ ﷺ.

ثُمَّ ذكره من طريق أبي القاسم البغويِّ(٦): حدَّثنا مصعب بن عبد الله الزُّبيريُّ، ثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ الدَّراورديُّ، عن ابن عجلانَ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالحٍ السَّمَّان، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخلَاقِ».

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزة الزُّبَيريُّ، ثنا عبد العزيز بن محمَّدٍ، عن ابن عجلانَ، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخلَاقِ»(٧).

قال أبو عمر ابن عبد البرِّ(٨): (هذا حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ. ويدخل في هذا المعنى: الصَّلاح، والخيرُ كلُّه، والدِّينُ، والفضلُ، والمروءةُ، والإحسانُ، والعدلُ؛ فبذلك بُعث ليتمَّه ﷺ.

---

(١) في (د): «وقال».
(٢) في مسائله (٩/ ٤٧٣٢).
(٣) أي: ابن راهويه.
(٤) (٢٦٣٣) رواية الليثي.
(٥) في «التمهيد» (١٦/ ٢٧٦).
(٦) في حديث مصعب الزبيري (١٠٧).
(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٦٣)، والبرجلاني في «الكرم والجود» (١)، وأحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) وغيرهم.
(٨) في «التمهيد» (١٦/ ٢٧٦ - ٢٧٨) باختصار.

وقد قال العلماء: إنَّ أجمع آيةٍ للبِرِّ والفضل ومكارمِ الأخلاق قولُه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[1].

ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله[2]:

ليس دنيا إلا بدينٍ وليـ ... ـس الدِّين إلا مكارمُ الأخلاق

إنَّما المكر والخديعة في النَّا ... رِ هُما من فروع أهل النِّفاق

/ وقال الحارث بن أبي أسامة[3]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أنا عبدُ الرَّحمن بن [١٠
أبي بكرٍ، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي حُسينٍ، عن مكحولٍ، عن شهر بن حَوشَبٍ، عن معاذ بن جبلٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّما بُعِثتُ عَلَى تَمَامِ مَحَاسِنِ الأَخلَاقِ**».

حدَّثنا[4] يزيد بنُ هارونَ: ولا أعلمه إلا قال: عن شهر بن حوشبٍ، عن عبد الله[5] بن غَنمٍ، عن معاذ بن جبلٍ).

وروى أبو حفصٍ العُكبَرِيُّ في كتاب «الأدب» بإسناده عن جابر بن سمُرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُم وَلَدَهُ خَيرٌ لَهُ مِن أَن يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَومٍ بِنِصفِ صَاعٍ**»[6].

---

(١) النحل: (٩٠). (٢) انظر: «بهجة المجالس» (١/ ٦٠٠).

(٣) في «مسنده-بغية الباحث» (٢/ ٨٩٠). (٤) في «التمهيد»: «قال».

(٥) كذا في الأصلين، وفي التمهيد: «عبد الرحمن»، وهو الصواب.

(٦) أخرجه عبد الله في زوائد «المسند» (٢٠٩٠٠، ٢٠٩٧٠)، والترمذي (١٩٥١)، والبزار في «مسنده» (١٠/ ١٩٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٢١٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩/ ٣٩٣) وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد: (وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنه =

= ضعيف في الحديث، وأملاه عليَّ في النوادر). وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، وناصح بن العلاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه). وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن سماك إلا ناصح). وقال العقيلي: (لا يعرف إلا به -أي: ناصح بن عبد الله المُحَلِّمِي-). وتعقب الذهبي الحاكم فقال: (ناصحٌ هالك).

/ فصلٌ

[١١/و]

والذي يحثُّ على مكارم الأخلاق ويُبعد عن سَفسافِها: **العقلُ**؛ تكلَّمتُ على هذا في «شرح الأحكام»[(١)] في كتاب الحيض عند قوله: **«أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ لَم تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟! أَلَيسَ شَهَادَةُ إِحْدَاكُنَّ عَلَى النِّصْفِ مِن شَهَادَةِ الرَّجُلِ؛ فَذَاكَ نُقصَانُ عَقلِهَا»**[(٢)].

وقد ورد في فضله ما يكثر ويضيق عنه هذا المحلُّ، ولا بأس بالإشارة إليه؛ والكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ العقل سُمِّي عقلًا للمنع، ومنه عِقَالُ البعيرِ الذي يمنعه عن الذَّهاب، فالعقلُ يَمنع صاحبَه من الوقوع في المحظورات، ولذلك سُمِّيَ حَجرًا لذلك.

الوجه الثَّاني: العقل: قال[(٣)] أحمدُ: «هو غريزةٌ»[(٤)]، قال أبو يعلى[(٥)]: (معنى

---

(١) لعله شرح «المنتقى»، وسبق الإشارة لذلك في المقدمة.

(٢) في البخاري (١٩٥١) عن أبي سعيد الخدري: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»، وفي (٢٦٥٨): «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قلن: بلى. قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»، وفي (٣٠٤) بذكر الجملتين بلفظ مختلف، وتقديم وتأخير.

(٣) بعدها في (د) زيادة: «الإمام».

(٤) نقل أبو يعلى في «العدة» (١/ ٨٥) من رواية أبي الحسن التميمي في كتاب «العقل» بإسناده إلى إبراهيم الحربي، ولفظه بتمامه: (العقل غريزة، والحكمة فِطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٥/ ٥٥).

(٥) في «العدة» (١/ ٨٦).

قوله: «غريزةٌ» أي: أنَّه خلقُ الله ابتداءً[١]، ليس باكتسابٍ للعبد[٢].

وفسَّره ابن الجوزي[٣] بأنَّه: وصفٌ يفارق به سائرَ البهائم.

وقال ابنُ عقيلٍ وأبو يعلى وأبو الفرج: هو ضربٌ من[٤] العلوم الضَّروريَّة.

وقال أبو الحسن التميمي: (العقل ليس بجسمٍ[٥] ولا صورةٍ، وإنَّما هو نورٌ؛ فهو كالعلم)[٦].

وقال البربهاريُّ[٧]: (ليس العقل باكتسابٍ، وإنَّما هو فضلٌ من الله).

وقال ابنُ عبد البرِّ: (هو غريزةٌ وضعها الله ﷻ في أكثر[٨] بني آدم، ولم يُطلعهم عليها اطِّلاعَ إدراكٍ)[٩].

وقال أبو الخطَّاب[١٠]: (هو قوَّةٌ يُفرَّق بها بين حقائق المعلومات).

الوجه الثَّالث: في تفاوُته.

قال أبو الخطَّاب[١١]: (قال أصحابنا: العقل يتفاوت؛ فمن النَّاس من يكون

---

(١) ليس في (د).
(٢) في (د): «العبد».
(٣) في «الأذكياء» (ص١٠).
(٤) قوله: «ضرب من» في (د): «ضروب في».
(٥) في (د): «الحية».
(٦) انظر: «العدة» (١/ ٨٤)، «المسوّدة» (٢/ ٩٧٧)، «بغية المرتاد» (ص٢٥٨)، «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٧).
(٧) في «شرح السنة» (ص٩٠).
(٨) ضرب عليها في (د).
(٩) لم نقف على هذا النقل فيما بين أيدينا من كتب ابن عبد البر. وورد نحوه عند الحارث المحاسبي في «العقل وفهم القرآن» (ص٢٠١-٢٠٢).
(١٠) في «التمهيد» (١/ ٤٣)، وهذا القول ذكره من جملة الأقوال في المسألة. انظر: «العدة» (١/ ٨٥)، «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧) وغيرهما، ولم نقف على من سمَّى قائله، إلا ما ورد في «التحبير» للمرداوي (١/ ٢٥٦، ٢٦٠) من نسبة هذا القول لأبي الفرج الشيرازي.
(١١) في «التمهيد» (١/ ٥٢).

عقلُه كثير، ومنهم من يكون عقله قليل[١]. ويزيد وينقص؛ خلافًا للأشعرية).

وقال ابنُ عقيل[٢]: (إذا ثبت أنَّه من بعض العلوم الضَّروريَّة، فلا يَقبل الزِّيادة ولا النُّقصان، لأنَّ العلم الكثير[٣] لا يقبل الزِّيادة والنُّقصان؛ فالضَّروريُّ أولى).

قال أبو الدرداء: ازدد عقلًا تزدد من ربِّك قُربًا[٤].

وقال الشَّعبيُّ: الرَّائحة الطَّيِّبة تزيد في العقل[٥].

وذكر ابن أبي الدنيا في ذلك نقولًا كثيرةً[٦]، وكذلك ابن عبد البر في «**أُنس المجالس**»[٧].

ويُكتب[٨] قوله: «**فَذَاكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا**»، وكلام أبي العباس ابن تيمية[٩]: أنَّ هذا النُّقصان إنَّما هو باعتبار ما كُلِّف غيرُها، ليس باعتبار ما كُلِّفت به، وهذا النُّقصان لا يَشينها في دينها؛ فإنَّها لم تنقص ممَّا كُلِّفت به، ولكن لا بُدَّ[١٠] هذا النَّقص في

(١) قوله: «كثير... قليل» كذا في الأصلين، والجادة النصب كما في المصدر.

(٢) في «الواضح» (١/ ٢٥).

(٣) كذا في الأصلين، وصوابها: «الكسبي»، كما هو المثبت في المصدر.

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده-بغية الباحث» (٨٣٧) عن أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قال له: «يَا عُوَيْمِرُ؛ اِزْدَدْ عَقْلًا تَزْدَدْ مِنْ رَبِّكَ قُرْبًا» قال: قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله؛ وكيف لي بذلك؟ قال ﷺ: «اِجْتَنِبْ مَحَارِمَ اللهِ ﷻ، وَأَدِّ فَرَائِضَ اللهِ تَعَالَى تَكُنْ عَاقِلًا، وَتَنَفَّلْ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ تَزْدَدْ بِهَا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا رِفْعَةً وَكَرَامَةً، وَتَنَالَ بِهَا مِنْ رَبِّكَ القُرْبَ وَالعِزَّةَ». ولم نقف عليه موقوفًا على أبي الدرداء.

(٥) ذكره الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٢/ ٣٨٥)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢/ ٤٠٢).

(٦) انظر: «العقل وفضله-موسوعة» (٤/ ٨٣-١٠١). (٧) (١/ ٥٣٤-٥٤٩).

(٨) في الأصل رسمت: «بلس» ولعلها ما أثبت، وفي (د): «نكتب».

(٩) انظر في معناه: «الفرقان بين الحق والبطلان-الفتاوى» (١٣/ ٥٤)، «الإيمان» (ص١٨٣)، «الأصبهانية» (ص٧٥٨).

(١٠) قوله: «لا بد» قراءة محتملة من الأصل، وفي (د): «لاير».

هذا النَّوع؛ حتَّى كمل من الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمل من النِّساء إلا من ذُكر.

الوجه الرَّابع: في شرفه؛ وأنَّه من أعظمِ نعم الله على عباده.

ذكر ابنُ أبي الدُّنيا في ذلك عجائبَ[١].

وإذا كان من أعظم النِّعَمِ، فمن سُلِبَهُ فقد سُلب خيرًا كثيرًا[٢]، فلا يكون وليًّا لله. وذكر أبو العبَّاس ابنُ تيمية في كتاب «الفرقان»[٣] في ذلك فصلاً حسنًا.

الوجه الخامس: اختُلف في محلِّه:

□ فرُوي عن الإمام أحمد: أنَّ محلَّه الدِّماغ[٤]، قال ابن حمدان: في الأشهر عنه[٥].

□ وقال القاضي وابنُ عقيلٍ والتَّميميُّ والبربهاريُّ وجماعةٌ من أصحابنا: محلُّه القلب، وتعلو أنواره إلى الدِّماغ[٦].

□ وقال ابن قتيبة: هو في كلِّ الجسد[٧].

الوجه السَّادس: هل يقال في الكفار: عُقَّالٌ؟

قال حربٌ الكرمانيُّ في مسائله عن إسحاق[٨]: (إنَّ الكفار لا عقول لهم، ولا يقال فيهم: عُقَّالٌ).

---

(١) في كتابه «العقل وفضله-موسوعة» (٤/ ٨١-١٠١).

(٢) قوله: «خيرًا كثيرًا» في الأصلين: «خير كثير» ثم أصلحت في (د) إلى المثبت.

(٣) «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص٦٦ وما بعدها).

(٤) انظر: «العدة» (١/ ٨٩).

(٥) انظر: «التحبير» للمرداوي (١/ ٢٦٤).

(٦) انظر: «المسودة» (٢/ ٩٨٢)، و«التحبير» (١/ ٢٦٤-٢٦٦).

(٧) لم نقف عليه، والذي في «تأويل مشكل القرآن» (ص٩٨) أن القلب موضعُ العقل.
وقال في «التحبير» (١/ ٢٦٥): (وقيل: هو في كل البدن؛ حكاه ابن حمدان في المقنع)، وقال ابن السبكي في قواعده «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٨): (وقيل: لكل حاسة منه نصيب).

(٨) (٢/ ٨٨١).

وذكر ابنُ عبد البرِّ في كتاب «العقل»(١) عن إبراهيم النَّخعيِّ قال: قلت لعَلقمة: ما أعقلَ بعضَ النَّصارى في دنياهم، فقال: مَهْ يا ابن أخي! إنَّما العاقل المؤمن؛ كان ابنُ مسعودٍ ينهانا أن نسمِّي الكافرَ عاقلًا(٢).

وقال أبو الدَّرداء: صلاحُ العبد في صلاح الدِّين، وصلاح الدِّين في صلاح العقل(٣).

وسُئل ابنُ أبي موسى -من أصحابنا- عن هذه المسألة، فقال: نعم، لهم عقولٌ، ولولا ذلك لما صحَّ تكليفُهم(٤).

---

(١) له كتاب: «العقل والعقلاء، وما جاء في أوصافهم عن الحكماء والعلماء»، فالظاهر أنه المقصود، ولم يعثر عليه حتى الآن، ولم نقف على هذا النقل في شيءٍ من كتب ابن عبد البر المطبوعة.

(٢) أخرجه سليمان بن عيسى السجزي في كتابه «العقل» -كما نقله عنه بإسناده السيوطيُّ في كتابه «الزيادات على الموضوعات» (٦٠)-.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٢٣) عن أبي الدرداء ﷺ بلفظ: (صلاح المعيشة من صلاح الدين، وصلاح الدين من صلاح العقل).

(٤) لم نقف على هذا النقل.

وبعده في الأصل زيادة بخط ابن المبرد: (وروي عن النبي ﷺ «كَرَمُ المَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ [في الأصل: «وهو مروءته»، والتصويب من مصادر التخريج] عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ».

وأنشد أبو جعفر القرشي:

نسبُ ابنُ آدم فعلُه ... فانظر لنفسك في النَّسبْ

حسبُ ابن آدم مالُه ... إن طاب، طاب له الحسبْ

زينُ ابن آدم عقلُه ... والعقل زينتُه الأدبْ

وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يُرفَعُ النَّاسُ فِي الدَّرَجَاتِ، وَيَنَالُونَ [في الأصل: «وينالوا»، والتصويب من مصادر التخريج] الزُّلفَى مِن رَبِّهِم ﷻ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِم»).

حديث «كَرَمُ المَرْءِ...»: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٦٢)، وابن أبي الدنيا في كتاب «العقل وفضله-موسوعة» (٤/ ٨٣/ ح٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٣٩١) وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وذكر له شاهدًا. =

[١١/ظ] / قال ابن مُزَيْنٍ المالكيُّ(١) في كتاب «سير الفقهاء»(٢): (أخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن نافع وزياد، عن مالك أنَّه سُئل عن الحديث الذي يَذكر أنَّ أكثر أهل الجنَّة البُله؛ فأنكره وقال: أرأيتَ أبا بكرٍ وعمر أكانا أبلهينِ؟!

قال لي يحيى: وأهلُ العقل أولى بذلك(٣).

وبلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز كان إذا ذكر هذا الحديث: «إِنَّ أَكْثَرَ أَهلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»(٤)، كان يقول: ....

= إنشاد أبي جعفر: حَدَّثَ به ابن أبي الدنيا في كتاب «العقل وفضله-موسوعة» (٤/ ٨٤/ ح٦) عن أبي جعفر القرشي.

حديث أنس: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «العقل وفضله-موسوعة» (٤/ ٨٥/ ح١١)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده-بغية الحارث» (٨٢٢). ولفظ ابن أبي الدنيا: «إِنَّمَا يَرْتَفِعُ النَّاسُ فِي الدَّرَجَاتِ وَيَنَالُونَ الزُّلْفَى مِنْ رَبِّهِمْ ﷻ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِم».

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن، أندلسي، فقيه مشهور، سمع جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه وتفقه عليهم، قال ابن لبابة: «هو أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه»، له عدة مصنفات، توفي سنة ستين ومائتين، وقيل قبل ذلك بسنة. انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٢٢٥)، «جذوة المقتبس» للحميدي (ص٨٨٠)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٢٧).

(٢) قال عنه ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٢٠٢): (وهو كتاب جليلٌ، غزيرُ العلم).

(٣) لم نقف عليه. وفي «استنشاق نسيم الأنس-مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٣٩٤): (وروى ابن أخي ابن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، قال: سألت مالكًا عن تفسير قول النبي ﷺ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ». فقال: الأبله مثل عبد الله بن عمر ﵄ كان أبله في معاصي الله، فطنًا فيما يرضي الله، مسارعًا إلى ما يرضي الله، بطيئًا عن محارم الله، لا تأخذه في الله لومة لائم.

ثم رواه الحسن بن حبيب الدمشقي، عن عبد الله بن عبد الحميد، عن ابن أخي ابن وهب به).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣/ ٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٤٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٣)، وابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (٢/ ٦٤٣) وغيرهم من حديث أنس ابن مالك ﵁. وقال البزار: (وهذا الحديث قد روي بعض كلامه عن النبي ﷺ من وجوهٍ، وبعضه لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، وسلامة كان ابن أخي عقيل بن خالد، ولم يتابع على حديث: «أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ البُلْهُ»، على أنه لو صحَّ كان له معنى). وقال ابن عدي: (وهذا الحديث بهذا الإسناد =

وَالله إنْ كان أهل البُلْه في الجنة، إنَّ أهل النُّهى في علّيين[(١)].

قال يحيى: وأخبرني ابنُ القاسم، عن مالكٍ قال: سمعتُ زيد بن أسلمَ يقول: في قول الله ﷻ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾[(٢)]، قال: الحكمة: العقل[(٣)].

وقال ابن مُزَيْنٍ: (أخبرني عبد الملك بن الحسين، عن ابن وهبٍ قال: سمعت مالكًا يقول: كان الحسن يقول: ما تمَّ دينُ امرئٍ نقص عقلُه[(٤)]).

= منكر، لم يروه عن عُقيل غيرُ سلامة هذا). وضعفه ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس-مجموع الرسائل» (٣/ ٣٩٣) من كلا الطريقين. وأخرجه ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (٢/ ٦٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) قال ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس-مجموع الرسائل» (٣/ ٣٩٤): (قد رواه أحمد بن أبي الحواري بإسناده إلى عمر مرسلًا، ثم قال مفسرًا له: «البُله عن الشر، وأعلى عليين لأولي الألباب»، يشير إِلَى أن درجة العقلاء أكمل وأعلى من درجة هؤلاء، وبَيَّن أن المراد: البله عن الشر الذين لا يعرفونه من شدة سلامة صدورهم، وإنما يعرفون الخير فقط). وقد أسند ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (٢/ ٦٤٣) عن الأوزاعي قوله في تفسير البُله بأنه: البصير بالخير، الأعمى عن الشر.

(٢) البقرة: (٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٣/ ٣٩٠) -ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٣٢)- عن مالكٍ به.

بعده في الأصل زيادة بخط ابن المبرد: (وقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ عَقْلًا»).

والحديث: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «العقل وفضله-موسوعة» (٤/ ٨٥/ح١٢) من طريق القاسم بن أبي بزة، أنَّ رجلًا من بني قُشير أتى النبي ﷺ فقال: إنما كنا نعبد في الجاهلية أوثانًا، وكنا نرى أنها تضر وتنفع. فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَهُ عَقْلًا».

(٤) انظر: «بهجة المجالس» (١/ ٥٤٣) ولفظه: (كان الحسن البصري إذا أُخبر عن أحدٍ بصلاحٍ، قال: كيف عقله؟ ثم يقول: ما يتم دينُ امرئٍ حتى يتم عقله).

بعده في الأصل زيادة بخط ابن المبرد: (قال أحمد: العقل غريزة. يعني: غير مكتسب؛ قاله القاضي. وبعضهم: مكتسب. وقال بعضهم: هو كل العلوم الضرورية. وبعضهم جوهر بسيط. =

....

= وقال أبو محمد البربهاري من أصحابنا: ليس بجوهرٍ ولا عرضٍ ولا اكتسابٍ، وإنما هو فضل من الله. قال بعض أصحابنا: هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دل عليه كلام أحمد، ليس هو نفس الإدراك. وقال أبو الحسن التميمي: ليس بجسم ولا عرض، وإنما هو نور في القلب). وهو يَنقل من «أصول الفقه» لابن مفلح (١/ ٣٦) بتصرف وتقديم وتأخير. وسبق أن تكلم المؤلف على هذه المسألة في الوجه الثاني.

/ في عدم التَّفاخر بالأنساب وغيرها [١٢/و]

قال يحيى بن معينٍ: ما رأيتُ خيرًا من أحمد ابن حنبلٍ قطُّ؛ ما افتخر علينا بالعروبيَّة قطُّ، ولا ذكرها[١].

وقال عبد الله بن مالكٍ الخزاعيُّ: قلت لابن عيينة: أوصني.

فقال: إيَّاك وحُبَّ الشَّرف[٢].

قال الخلَّال: وبلغني أنَّ أحمد قال: قال سفيان: حبُّ الرِّياسة أعجبُ إلى الرَّجل من الذَّهب والفضَّة. ومَن أحبَّ الرِّياسة، طلب عيوبَ النَّاس -أو عاب النَّاس، أو نحو هذا[٣]-.

---

(١) أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٠) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٥٧)-.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٦ وما بعدها)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣٠).

/ في النيّاتِ

[١٢/ظ]

قال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين بن حسَّانٍ: إنَّ أبا عبد الله سُئل عن: «نِيَّةُ المُؤمِنِ خَيرٌ مِن عَمَلِهِ»[١] قال: ينوي الصَّوم والصَّلاة وينوي الخير؛ فهو أبلغ من بعض عمله[٢].

وقال أحمد بن الحسين: ينوي الجهاد وطاعةَ الله ولا يعصه، وهو خيرٌ من بعض عمله[٣].

وقال الفضل: سألتُ أبا عبد الله عن النيَّة في العمل، قلتُ: كيف النيَّة؟

قال: يعالج نفسه إذا أراد عملًا؛ لا يريد به النَّاس.

قلتُ: يحتاج إلى النيَّة في الفرائض: الصَّلاة والزَّكاة وصوم رمضان والحجِّ؟

قال: الفرائضُ لا بُدَّ منها، ولكن ما أحسنَ النيَّةَ في كلِّ شيءٍ[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٢٨-٢٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٧) من حديث سهل بن سعد مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦١): (ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي؛ لم أرَ من ذكر له ترجمة)، وله شواهد؛ انظر تخريجها في «المجالسة» للدينوري (٤/ ٢٠٢).

(٢) لم نقف عليه. وانظر في معنى الحديث: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٢٢٤)، «تنبيه الغافلين» للسمرقندي (ص٤٨٠ وما بعدها)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٩/ ١٧٦ وما بعدها)، «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٠١ وما بعدها)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٣)، «القواعد النورانية» (١/ ٤٦).

(٣) لم نقف عليه. (٤) لم نقف عليه.

وقال عبدُ الله بن أحمد[١]: سمعتُ أبي سُئل عن الرَّجُل يدخل في الصَّلاة تطوُّعًا فيدخل نفسَه شيءٌ، فقال: أرجو أن يُعطى على ما دخل فيه وإن تغيَّرت نيَّتُه، قال أبي: وكلُّ شيءٍ من أعمال البِرِّ يدخل فيه الرَّجل بنيَّةٍ حسنةٍ، فإنْ تمَّ على ذلك فهو الذي ليس فيه اختلافٌ، وإن تغيَّرت نيَّتُه فأرجو أنْ يُعطى على أوَّل ما دخل فيه، مثل الصَّوم والصَّلاة.

قال المرُّوذيُّ[٢]: سألتُ أبا عبد الله عن الرِّياء: كيف ينفي الرِّياء؟

قال: يعمل لله.

قلتُ: فإن هو عَمِلَ لله، ثُمَّ داخله بعدُ شيءٌ؟

قال: إذا عمل لله، لم يبال ما داخله بعدُ.

(١) في مسائله (٢٥٠).

(٢) لم نقف عليه في مسائله، ولا من نقل ذلك عن المروذي.

/ في اللُّعبة للصَّغيرة [١٣/و]

حديثُ عائشة(١).

قال أبو عمرو النَّيسابوريُّ في كتاب «الحكايات» له: حدَّثنا محمَّد بن إبراهيم العنبريُّ، ثنا هشام بن عمَّارٍ، ثنا هشام بن يحيى الغسَّانيُّ(٢)، عن أبيه أنَّه اشترى لابنته لعبةَ عاجٍ بدينارٍ(٣).

(١) أخرج البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ ألعبُ بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يَلْعَبْنَ معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ منه، فَيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ، فيلعبن معي. هذا لفظ البخاري.

(٢) في (د): «النيسابوري»، ثم أصلحها إلى: «النسائي»، وما في الأصل هو الصواب.

(٣) أخرج ابن معين في تاريخه -رواية ابن محرز- (٢/ ٢٣) بإسناده عن هشام بن يحيى، عن أبيه: أنه اشترى لابنته لعبةً مُهْضِمَةً بدينار. وفي الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين -رواية المروزي- (٥٥) بإسناده إلى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه اشترى لابنته لعبةً مُهْضِمَةً بدينار. ومُهْضِمَة أي مكسورة.

ذكر الرَّجل صفاتِ زوجته(١)

قال المرُّوذيُّ: سمعتُ أبا عبد الله وذكر أهلَه فترحَّم عليها، وقال: مكثنا عشرين سنةً، ما اختلفنا في كلمةٍ(٢).

---

(١) هذا الباب بتمامه ليس في الأصل. ولعله كان في قصاصة فسقطت منه.

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٠٤)، وقد حرر المقصود بـ«أهله» في هذه الرواية، وأنها «أم صالح» لا «أم عبد الله».

[١٤/و]

/ في تهنئة الرَّجُل بمولودٍ

قال عبد الله بن أحمد: وُلد لأبي مولودٌ، فأعطاني عبد الأعلى رُقعةً إلى أبي يهنِّئه، فرمى بالرُّقعة إليَّ[١]، وقال: ليس هذا كتابُ عالمٍ ولا محدِّثٍ، هذا كتاب كاتب[٢].

ووُلد للحسن غلامٌ، فقال له رجلٌ: لِيَهنِكَ الفارسُ.

فقال الحسن: لا أبا لك! فما[٣] يدريك أفارسًا يكون أم لا؟! فهلاَّ[٤] قلتَ مثل قول الرَّجل الصَّالح: شكرتَ الواهب، وبورك لك في الموهوب، ورُزقتَ بِرَّه، وبَلَغَ[٥] أَشُدَّهُ[٦]؟!

---

(١) في «المناقب»: «أبي».

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٠٩).

(٣) في (د): «وما»، وهو أنسب.

(٤) في (د): «فهل».

(٥) في الأصلين: «بلغت»، ولعله سهو، وقد أصلحت في (د) -بقلم مغاير- إلى المثبت.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال-موسوعة» (٤/ ٢٩٠/ ح١٩٩) من طريق الهيثم بن حماد، قال: قال رجل عند الحسن لآخر: ليهنك الفارس. فقال الحسن: «لعله لا يكون فارسًا؛ لعله يكون بقالًا أو جَمَّالًا، ولكن قل: شكرتَ الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقتَ بِرَّهُ».
وأخرج الطبراني في «الدعاء» (٩٤٥) من طريق السري بن يحيى، أنَّ رجلًا ممن كان يُجالس الحسن وُلد له ابنٌ فهنَّأه رجل فقال: ليهنك الفارس. فقال الحسن: «وما يدريك أنه فارس؟! لعله نَجَّار، لعله خياط» قال: فكيف أقول؟ قال: «قل: جعله الله مباركًا عليك وعلى أمة محمد ﷺ».

/ فيمن حَمَلَ الكتاب إلى رَجُلٍ [١٥/و]

قال عبد الله بن أحمد ابن حنبلٍ: سمعتُ أبا العبَّاس بن داود بن بسطامٍ **قال**: دفع صالحُ بنُ حنبلٍ إلى أبي عبد الله كتابًا -وهو حدثٌ-، وكان صالحٌ يتولَّى شيئًا من أمر السُّلطان، **قال**: فأخذه فوضعه في البيت، ولم يوصله، **قال**: فلمَّا كان بعد أيَّامٍ **قال له**: «قد كنتُ وجَّهتُ إليك كتاب[1] مع ابن أخي»، **فقال**: «ما وصل إليَّ!»، فلما رجع إلى البيت دعاه **فقال**: «يا ابن أخي! بعثتُ معك كتاب إلى داود؛ أوصلته؟»، **قال**: «لا؛ هو في البيت موضوعٌ»، **قال**: «فلم لم توصله؟»، **قال**: «لم أدر ما فيه!»، فتبسَّم[2].

---

(١) كذا في الأصلين -هنا وفي الموضع الآتي-، وفي (د) أصلحها إلى: «كتابا».

(٢) لم نقف على هذه الرواية. وانظر نحوها في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٣-٢٤)، وفيها: (قال الخلال: وحدثنا أبو بكر المرُّوذي، قال: أُخبرت عن العباس بن عبيد الله قال: قال لي داود بن بسطام)، ولم يعين اسم عمِّ الإمام أحمد.

/ في مقابلة الإكرام بالاحترام [١٦/و]

قال عمرٌو النَّاقد: كُنَّا عند وكيعٍ، والكوفيُّون يذاكرونه بحديث[١] الكوفة، وهو متوجِّهٌ إلى[٢] القبلة، قال: وجاء أحمد ابن حنبل فقعد، قال: وجعل عمرٌو يصف من تواضُعه بين يديه.

قال عمرو: فقلت: يا أبا عبد الله، إنَّ الشَّيخ يكرمك؛ فما لك لا تتكلَّم[٣]؟!

قال: فإن كان يكرمني، فينبغي لي أنْ أُجِلَّهُ[٤].

---

(١) بعدها في (د): «أهل».

(٢) تكرَّرت في الأصل، ويحتمل أنها مقصودة، فيكون المراد: «إلي إلى».

(٣) في (د): «تكلم»، ويحتمله رسم الأصل.

(٤) أخرجها ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٧٠).

/ في معاتبة الرَّجُل على عدم تعريفه بنفسه بين أهل فنِّه [١٧/و]

قال أبو عاصم النَّبيلُ(١): لم أر مثل ذلك الفتى -يعني: أحمد ابن حنبل- وكتب عنا، وأخبروني أنَّه يحضر مجلسي، فقلتُ لبعض أصحاب الحديث: أروني أحمد ابن حنبل، فقالوا: «هذا»، فلما قمنا من المجلس، قلتُ له: رحمك الله، ما أنصفتنا؛ قدمت بلدنا هذا وتختلف إلينا؛ فلم تُعَرِّفْنَا نفسك فنكرمك ونبلغ من حقِّك ما نحب، فقال لي: رضي الله عنك، إنَّك لتفعل، وإنَّك لتحدِّثنا(٢).

وذكر الحاكمُ: أنَّ ابن عونٍ أصابته نائبةٌ فأبطأ عنه بعضُ إخوانه، قال: ثُمَّ جاء يعتذر. قال: فقال له ابن عونٍ: إذا عرفتَ أخاكَ بالمودَّة، فلا تعاتبه(٣).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٩٦) عن أبي عاصم النَّبيل قال: جاءَ أحمد ابن حنبل إلينا، فسمعتُ الناس يقولون: جاءَ ابنُ حنبل، جاءَ ابنُ حنبل، فقلت: أروني ابنَ حنبل هذا، فقالوا: هوَ ذاك، فقلتُ له: يا هذا، ما أنصفَتنا، قدمتَ بلدنا فلم تُعرفنا نَفسكَ فنكرمك ونَأتي من حقك ما أنت له أهل. فقال: يا أبا عاصم، إنك لَتفعل، وإنك لَتحمل على نفسك وتُحدث. قال: فرأيتُ له حياءً وصدقًا ما أخلقه، سيبلغ ما بلغ رجل.

(٢) في (د) يشبه أن تكون: «لتخدمنا».

(٣) وسيكرر المؤلف نقله بإسناد الحاكم (ص٣٣٣). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٩٤) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٢٨٩)-.

[١٨/و] ## / في إظهار الكرامة لأمرٍ دينيٍّ

قال الخلَّال: حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ؛ قال: رأيتُ يحيى بن معينٍ عند عفَّانٍ، ومعه أحمدُ ابن حنبل، فقال: ليس هذا يومُ حديثٍ.

فقال له يحيى: تردُّ أحمدَ ابن حنبلٍ وقد جاءك!

فقال عفَّانٌ: الباب مقفلٌ، والجاريةُ ليست هنا.

فقال يحيى: أنا أفتح الباب.

قال: فتكلَّم يحيى على القُفل بشيءٍ ففتحه.

قال: فقال عفَّانٌ: «وفَشَّاشٌ[١] أيضًا!»، وحدَّثهم[٢].

---

(١) قال في «المصباح» (ف ش ش): (فَشَّ الرجلُ البابَ، فهو فَشَّاشٌ، إذا فتَحَ الغَلَقَ بآلةٍ غيرِ مفتاحِهِ حيلةً ومكرًا).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٩١).

في إكرام الرَّجُل إخوانه

قال المروذي: كان أبو عبد الله من أشدِّ النَّاس إعظامًا لإخوانه ومن هو أسنُّ منه، لقد جاءه أبو همَّام راكبًا على حمارٍ، فأخذ له أبو عبد الله بالرِّكاب، ورأيته فعل[1] هذا بمن هو أسنُّ منه من الشُّيوخ[2].

(١) في (د): «يفعل».

(٢) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٠)، «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٣).

[١٨/ظ] / في تَقدِمة أهل الشَّرف والأكابر

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن قول النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُم كَرِيمُ قَومٍ فَأَكرِمُوهُ»[١]، قال: نعم؛ هكذا يُروى، قلت: يا أبا عبد الله؛ الرَّجلُ السُّوء والرَّجل الصَّالح في هذا واحدٌ[٢]؟! قال: لا، قلت: فإن كان رجلَ سوءٍ نكرمه[٣]؟ قال: لا[٤].

ورأيتُ أبا عبد الله وقد حضر غلامٌ من بني هاشمٍ ومعه إبراهيم سَبَلَان، فرأيته قدَّم الغلامَ.

ورأيتُ رجلًا من ولد الزُّبير في المسجد، فرأيت أبا عبد الله قد قدَّمه في الخروج من المسجد، وكان حَدَثَ السِّنِّ، فجعل الفتى يمتنع، وجعل أبو عبد الله يأبى حتَّى قدَّمه[٥].

وقال عبد الله بن أحمد: رأيتُ أبي إذا جاءه الشَّيخُ والحدثُ من قريشٍ أو غيرِهم من الأشراف؛ لم يخرج من باب المسجد حتَّى يُخرجهم، فيكونوا هم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) من حديث ابن عمر ﵄، وجاء عن غيره. وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٣): (وفيه سعيد بن مسلمة، وهو ضعيفٌ عندهم...).

(٢) كذا في الأصل وهو الموافق لـ«الآداب الشرعية»، وفي (د): «سواء»، وهي ملحقة في الطرة ولعلها بغير خط الناسخ.

(٣) مهملة في الأصلين، وفي «الآداب الشرعية»: «يكرمه».

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٢).

(٥) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٦٩)، «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٣).

يتقدَّمونه، ثُمَّ يخرج من بعدهم[١].

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٣).

[١٩/و] ## / في سماع حركة الرَّجل وزوجته

قال إسحاق بن راهويه: كنتُ مع أحمد ابن حنبلٍ عند عبد الرَّزَّاق، **قال:** وكانت معي جاريةٌ، **قال:** وسكنتُ أنا فوق وأحمد ابن حنبلٍ أسفلَ البيت.

قال: فقال لي: يا أبا يعقوب، هو ذا يعجبني ما أسمع من حركتكم -يعني هو والجارية-.

قال إسحاق: وكنتُ أطلع فأراه يعمل التِّكَكَ[1] ويبيعها ويتقوَّت بها. هذا أو نحوه[2].

---

(١) جمعُ تِكَّة، وهي: رباط السراويل. قال ابن دريد: (لا أحسبها إلا دخيلاً، وإن كانوا تكلموا بها قديمًا). انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٩٣).

/ في تجمُّل الرَّجل لإخوانه [١٩/ ط]

قال عمر بن شبَّة النُّميريُّ(١) في «أخبار المدينة»(٢): حدَّثنا سويد بن سعيد، ثنا أبو عامرٍ(٣) الشَّاميُّ، عن مكحولٍ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج إلى أصحابه فمرَّ بركوةٍ فيها ماءٌ، فأصلح شعثان شَعره(٤)، فقالت له عائشةُ: «رأيتك يا رسول الله فعلتَ كذا وكذا»، قال: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ؛ فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُكُم إِلَى إِخوَتِهِ فَلْيُصلِح مِن شَأنِهِ»(٥).

---

(١) في (د): «النمري».

(٢) لم نقف عليه فيما طبع من «أخبار المدينة».

(٣) في الأصل تحتمل: «عمار»، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ(د). ولعل صوابها: «عمرو»، وهو: أيوب بن مدرك بن العلاء الحنفي اليمامي الدمشقي، أبو عمرو الشامي. انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥)، «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٥٤)، «تاريخ دمشق» (١٠/ ١١٨)، «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ١٣٣)، «العلل المتناهية» (٢/ ١٩٨)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٣)، «ذخيرة الحفاظ» (٢٧٥٤)، «زهر الفردوس» (٨/ ٣٦٤)، «لسان الميزان» (٢/ ٢٥٤).

(٤) قوله: «شعثان شعره» رسم في الأصل: «سساں سعره»، وفي (د): «سبان سفره»، وأثبتنا أشبه ما يحتمله الأصل من الصواب.

(٥) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤)، وابن عدي «الكامل» (٢/ ١٩٥)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٨٩) من طرق عن عائشة ﵂.

/ في الزِّيارة

[٢٠/و]

وقال أبو بكرِ بنُ عسكرٍ(١): سمعت الهيثم بن خارجة يقول لأبي عبد الله: أنت عروسٌ تُزار، ولا تزور.

(١) في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٩): «الأثرم».

/ ما يقول إذا تاهَ في طريقٍ [٢٠/ظ]

قال النَّجَّادُ في «أخبار الإمام أحمد وأخلاقه»: حدَّثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبلٍ: سمعت أبي يقول: حججتُ خمسَ حججٍ، منها اثنتين راكبًا وثلاثةً ماشيًا -أو ثلاثةً راكبًا واثنتينِ ماشيًا-، فضللتُ الطَّريق في حَجَّةٍ وكنتُ ماشيًا، فجعلتُ أقول: «يا عباد الله! دُلُّوني على الطَّريق»، فلم أزل أقول: «يا عباد الله! دُلُّوني»؛ حتَّى وقعتُ على الطَّريق. أو كما قال[١].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٩٨) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٨)- من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل به.

[٢١/و]

/ في تقبيل الوجه والرَّأس

قال مهنَّا بن يحيى: رأيتُ أبا عبد الله غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ ولا ثلاثٍ ولا أربعٍ ولا خمسٍ، رأيته[١] كثيرًا يُقبَّل وجهُهُ ورأسُه وخَدُّهُ ولا يقول شيء[٢]، ورأيته لا يَمتنع من ذلك.

ورأيتُ سليمان بن داود يُقَبِّلُ جبهتَهُ ورأسُهُ لا يَمتنع من ذلك ولا يَكرهه.

ورأيتُ يعقوب بن إبراهيم يُقَبِّلُ جبهتَهُ ووجهَهُ[٣].

(١) ليس في (د).

(٢) كذا في الأصلين.

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٦٩)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٧).

/ في تقبيل ذوات المحارم [٢١/ظ]

قال إسحاق بن منصورٍ[١]: قلتُ لأبي عبد الله: يُقبِّل الرَّجُلُ ذاتَ محرمٍ منه؟ قال: «إذا قدم من سفرٍ، ولم يخف على نفسه»، فذكر حديث خالد بن الوليد[٢].

قال إسحاق بن راهويه: كما قال، وقد فعل النَّبيُّ ﷺ حين قَدِمَ من الغزو فقبَّل فاطمةَ[٣]، ولكن لا يفعله على الفم أبدًا، الجبهة[٤] والرَّأس.

وقال محمَّد بن الحكم: عن أبي عبد الله أنَّه سئل عن الرَّجل يقبِّل أخته؟ قال: قد قبَّل خالدُ بنُ الوليد أُختَه[٥].

---

(١) في «مسائله» (٩/٤٦٥٩).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٨٥٩٠) بإسناده عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنَّ خالد بن الوليد استشار أخته في شيءٍ فأشارت، فقبَّل رأسها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٨٨)، وابن الأعرابي في «القبل والمعانقة والمصافحة» (٢٠، ٢١، ٤٠) عن عكرمة، أنَّ النبي ﷺ إذا قدم من مغازيه قبَّل فاطمة.

(٤) في (د) تحتمل: «بالجبهة»، وما في الأصل موافق للمصدر.

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/٢٥٦). وتقدم قريبًا تخريج الأثر.

[٢٢/و]

/ في تواضع أبي عبد الله

قال عبَّاسٌ الدُّوريُّ: كان معنا في الدَّرب رجلٌ له أُمٌّ مُقْعَدَةٌ، فقالت له: يا بني؛ اذهب إلى هذا الرَّجل الصَّالح أحمدِ ابن حنبلٍ، فسله أن يدعو الله لي، قال: فجئت إليه، فقلت: يا أبا عبد الله! إنَّ لي والدةً مُقعدةً، تسألك أن تدعو الله لها، قال: فغضب، وقال: كيف قصدتني؟! قل لوالدتك تدعو لي، هذه مبتلاةٌ وأنا مُعافًى[١].

قال ابن أبي حرارة: كانت أمِّي مُقعدةً نحو عشرين سنةً، فقالت لي: «اذهب إلى أحمد ابن حنبلٍ، فاسأله أن يدعو لي»، فمضيتُ فقلتُ له، فقال: «نحن أحوجُ إلى أن تدعو لنا!»، فولَّيت، فَخَرَجَتْ عجوزٌ من داره، فقالت: «قد تركتُهُ يدعو لها»، فجئتُ فدققتُ الباب، فخرجت تمشي حتى فتحت، وقالت: قد وهب الله لي العافية[٢].

وقال محمد بن الحسن: رأيت أبا عبد الله إذا مشى في الطَّريق يكره أن يتبعه أحدٌ[٣].

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠)، وفي آخر القصة زيادة: (ثم دعا لها وعوفيت).

(٢) أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٩٧) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٩)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٩٨)، وعبد الغني المقدسي في كتاب «المحنة» (ص١٤٤)- من طريق العباس بن محمد الدوري، عن علي بن أبي حرارة به.

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٧٧).

وقال إسماعيل بن إسحاق السَّرَّاج: قلتُ لأبي عبد الله أوَّلَ ما رأيته: يا أبا عبد الله، ائذن لي أنْ أُقبِّلَ رأسك، قال: لم أبلغ أنا ذاك[١].

وقال محمد بن موسى: رأيت أبا عبد الله وقد قال له رجلٌ خراسانيٌّ: الحمد لله الذي رأيتك، فقال[٢]: اقعد أيْش ذا؟! من أنا؟![٣]

وقال أحمد بن واصلٍ: سمعت أبا عبد الله وقال له رجلٌ من الحاجِّ: الحمد لله الذي رأيناك، وجعلك عمودَ الإسلام، فقال أبو عبد الله: لا تقل هكذا يا أخ، أو: يا أخي لا تقل هكذا[٤].

وقال أحمد بن الحسين بن حسَّان: دخلنا على أبي عبد الله، فقال له شيخٌ من أهل خراسان: يا أبا عبد الله! اللهَ اللهَ؛ فإنَّ النَّاس يحتاجون إليك، وقد ذهب النَّاس، فإنْ كان الحديثُ لا يمكن فمسائلُ؛ فإنَّ النَّاس مضطرُّون[٥] إليك، فقال أبو عبد الله: «إليَّ أنا؟!»، واغتمَّ من قوله، وتنفَّس صُعداءَ، ورأيت في وجهه أثر الغم[٦].

قيل لأبي عبد الله: «جزاك الله عن الإسلام خيرًا»، فقال: قيل لعمر بن عبد العزيز: «جزاك الله عن الإسلام خيرًا»، فقال: «لا؛ بل جزى الله الإسلامَ عنِّي خيرًا»[٧]. ....

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٧)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٨).

(٢) في (د): «قال». (٣) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٨).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في الأصل: «تضطرب»، والمثبت من (د) وهو الموافق للمصادر.

(٦) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٨)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٨).

(٧) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٢٣)، و«العلل ومعرفة الرجال-رواية ابنه عبد الله» (٢/ ٢٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦٥).

ثُمَّ قال أبو عبد الله للرجل -وهو يقول[١]-: أنا؟! مَن أنا؟! وما أنا؟! ومن أنا؟![٢]

قال: ودُفِعَ إلى أبي عبد الله كتابٌ من رجلٍ يسأله أنْ يدعوَ الله له، فقال أبو عبد الله: نحن إذا دعونا لهذا؛ مَنْ يدعو لنا؟![٣]

[٢٢/ظ] / وقال المرُّوذيُّ: قال رجلٌ من أهل خراسان: يا أبا عبد الله؛ إنَّما يغني الله بك، فجزاك الله خيرًا، فقال: «أستغفر الله» وكلح وجهه، فقال: «إنَّما عنيتُ بالعلم»، فسكتَ[٤].

وقال المرُّوذيُّ: دخلتُ على محمَّد بن مقاتلٍ لمَّا قدم من عَبَّادَان[٥]، فقال له رجل: «زَيَّنتَ بلدنا بقدومك -أو بمجيئك-»؛ فتغيَّر وجهه، وقال: «لا تعود[٦] تقول هذا»، وأراه قال: «هذا الذَّبح»، وأشار بيده إلى حلقه[٧].

وقال خطَّاب بن بشرٍ: إنَّ أبا عثمان الشَّافعيَّ[٨] قال لأبي عبد الله أحمد ابن حنبلٍ: «لا يزال النَّاس بخيرٍ ما منَّ الله عليهم ببقائك»، وكلام[٩] من هذا النحو.

---

(١) قوله: «وهو يقول» كذا في الأصلين، وليس في المصادر.

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٨)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٨)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٨).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) مدينة ساحلية تقع جنوب غرب إيران، أرضها سبخة، وكانت ثغرًا من الثغور. انظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ٩١٦)، «معجم البلدان» (٤/ ٧٤)، «بلدان الخلافة الشرقية» (ص٦٩-٧٠).

(٦) كذا في الأصلين، والجادة: «لا تَعُدْ»، وهو المثبت في المصادر.

(٧) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٤٦)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٩٤).

(٨) ابن الإمام الشافعي، وقال له الإمام أحمد: (إني لأحبُّك لثلاث خلال: أنك رجل من قريش، وأنك ابن أبي عبد الله، وأنك من أهل السنة)، أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٧٧).

(٩) كذا في الأصلين والمصادر.

فقال: لا تقل هذا يا أبا عثمان، لا تقل هذا يا أبا عثمان، ومن أنا في النَّاس؟!(١)

وقال الخلَّال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الصَّمد الطَّيالسيُّ، قال: مسحتُ يدي على أحمد ابن حنبلٍ، ثُمَّ مسحت يدي على بدني وهو ينظر؛ فغضب غضبًا شديدًا، وجعل ينفض يده ويقول: «عمَّن أخذتم هذا؟!»، وأنكره إنكارًا شديدًا(٢).

قال صاحب «القلائد»(٣): أخبرني بشرٌ قال: أُخبرت عن ابن المبارك أنه قيل له: ما التَّواضع؟ قال: التَّكبُّر على الأغنياء(٤).

وذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشَّافي» بإسناده عن مجاهدٍ؛ قال(٥): صحبتُ ابن عمر لأخدمه؛ فكان هو يخدمني(٦)!

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٩)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٣٧)، وقد ذكر ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢/ ٣٥١) سبب مقولة أبي عثمان الشافعي، وهو نقاش طويل حول طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٨)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٢٥).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي شيبة البغدادي، روى عن: ابن بكر، وأمية، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وبشر، والعباس، وإبراهيم بن محمد، وأحمد بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبيد الله الزهري، وابن البطاح، وأحمد بن الوليد، وسليمان بن جعفر، ومحمد بن خداش، ومحمود، وعبد الله بن أيوب، وعلي بن الحسين.

وروى عنه: أبو الحسن علي بن الحسن الحراني، وأبو نصر منصور بن محمد المحتسب الحربي البخاري، وإبراهيم بن شاذان، وسليمان بن أحمد الطبراني.

له كتاب «القلائد».

لم نقف له على ترجمة، وما ذكرناه هنا مستخرج من مجموع مروياته في كتابنا -وقد نقل عنه المؤلف في ستة عشر موضعًا-، ومروياته في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤١١)، و«الأنساب» (١/ ١٦)، و«تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٣٢)، و«آكام المرجان» (ص٣٣٧، ٦٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٨٥). وانظر في معناه: «الذريعة» للأصفهاني (ص٢١٦).

(٥) تكررت في (د).

(٦) أخرجه الخلال في «السنة» (٢٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٦).

وقال المرُّوذيُّ(١): سمعت أبا عبد الله وذكر أخلاق الورِعِينَ؛ فقال: أسأل الله ألا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء؟!

قال: وسألت أبا عبد الله عن شيءٍ من الورع؛ فأطرق رأسَه إلى الأرض وسكت. وكان ربَّما تغيَّر وجهُه في بعض ما أسأله ويقول: أستغفر الله(٢).

وقال خطَّاب بن بشرٍ: سألتُ أبا عبد الله عن شيءٍ من الورع، فقال: مثلي لا يجيب في هذا، إنَّما يُسأل عن مثل هذا بشرٍ(٣).

وقال المرُّوذيُّ: سئل أبو عبد الله عن مسألةٍ، فقال: تأتي عبدَ الوهاب، ولو كان بشرٌ كان لها موضعٌ، بشرٌ كان يحسن أن يتكلَّم في مثل هذا، كان يشبه بعضه بعضًا. أنا لا ينبغي لي أن أتكلَّم في مثل هذا؛ أسأل الله ألا يمقتني(٤).

---

(١) في كتاب «الورع» (١)، ونقله عنه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٦٩).

(٢) في «قوت القلوب» (٢/ ٤٦٦): (سألتُ أبا عبد الله عن شيءٍ من أمر الورع، فأطرق رأسه إلى الأرض وسكت، وكان ربما تغيَّر وجهه، يقول في بعض ما أسأله: أستغفر الله. قلت: فأيُّ شيءٍ تقول يا أبا عبد الله؟ قال: أحبُّ أن تعفيني. قلت: فإذا أعفيتك فمن أسأل؟! لقد أصبح الأدِلَّاءُ متحيرين. قال: هذا أمرٌ شديدٌ).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في «الورع» للمروذي (١٨١): (قال: وأدخلتُ على أبي عبد الله رجلاً وهو حطَّاب فقال: إن لي إخوة وكسبهم من الشبهة، فربما طبختْ أُمُّنَا وتسألنا أن نجتمع ونأكل.
فقال له: هذا موضع بشر، لو كان حيًّا كان موضعًا تسأله، أسأل الله ألا يمقتنا، ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله)، وفي (٢٦٨): (سمعت أبا عبد الله يقول -وذكر بشر بن الحارث- فقال ﷺ: لقد كان فيه أُنسٌ. وذُكِرَ له شيءٌ من أمرِ الورع. قال: فقال: يُسألُ عن مثل هذا بشر. لو كان حيًّا كان موضعًا لهذا، هذا موضع بشر، وأنا لا ينبغي لي أن أتكلم في هذا).

/ ذكر المواساة في القوت [٢٣/و]

قال عبد الله بن أحمد: قال أبو سعيد بن أبي حنيفة المُؤدِّب: كنت آتي أباك فيدفع إليَّ الثَّلاثة دراهمَ -قد أقلّ، قد أكثر-، قال: وكان يقعد معي يتحدَّث[١]، ثُمَّ يخرج فيعطيني، وربَّما أعطاني الشَّيء ويقول: «أعطيتك نصف ما عندنا»، فجئت يومًا فأطلتُ القعود أنا وهو، قال: ثُمَّ خرج ومعه تحت كسائه أربعةُ أرغفةٍ، فقال لي: «يا أبا سعيد هذا نصفُ ما عندنا»، فقلت: هذه الأرغفة أحبُّ إليَّ من أربعة آلافٍ من غيرك[٢].

وقال يحيى بن هلال الورَّاق: جئتُ إلى محمَّد بن عبد الله بن نُميرٍ، فشكوتُ إليه، فأخرج إليَّ أربعةَ دراهمَ أو خمسةَ دراهمَ، وقال: هذا نصف ما أملك.

قال: وجئتُ مرَّةً إلى أبي عبد الله أحمد ابن حنبلٍ، فأخرج إليَّ أربعةَ دراهمَ، وقال: هذا جميعُ ما أملك[٣].

وقال هارونُ المستمليُّ: لقيتُ أحمدَ ابنَ حنبلٍ، فقلتُ: ما عندنا شيءٌ، فأعطاني خمسةَ دراهمَ، وقال: ما عندنا غيرُها[٤].

---

(١) قوله: «معي فيتحدث» في (د): «في مجدي» كذا، ولعله أراد: «في مجلسي».

(٢) أخرجها ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٢٤) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد باختلاف يسير.

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٢٤). (٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٢٥).

/ في حَدِّ الورع

[٢٣/ظ]

قال المرُّوذيُّ(١): قيل لأبي عبد الله: هل للورع حَدٌّ يُعرف؟ فتبسم وقال: ما أعرفه.

قال القاضي(٢): (إنَّما لم يَحُدَّهُ أحمد؛ لأنَّ الورع هو: «ترك الشُّبهة أو المباحات»، وذلك أكثرُ من أن يُحصى؛ فلهذا لم يَحُدَّهُ).

(١) في «الورع» (٢).

(٢) في كتاب «التوكل» (ص٩٣).

في الزُّهد

[١]سئل الإمام أحمدُ عن الزُّهد في الدُّنيا[٢]؛ فقال: «قِصَرُ الأمل»[٣]، نصَّ عليه [في رواية] المروذي، وقال: «من إذا أصبح يقول: لا أُمسي»، وقال[٤]: «هكذا قال سفيان»، وفي رواية أبي طالبٍ[٥]، وزاد: «الإياسُ ممَّا في أيدي النَّاس»[٦].

---

(١) الروايات الآتية نقلها القاضي في «تفضيل الفقر على الغنى» (ص١٢٥).

(٢) قوله: «في الدنيا» ليس في (د).

(٣) انظر: «المحنة» برواية صالح (ص١٣٨ وما بعدها)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٥)، «تفضيل الفقر على الغنى» (ص١٢٥) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٣) كلاهما لابن أبي يعلى، «مناقب الإمام أحمد» (ص١٩٦-١٩٩). والقصة رُويت من طريقين: أحدهما: عن صالح ابن الإمام أحمد، وفيها أن القائل: «قصر الأمل» هو الإمام أحمد. والثاني: عن إسماعيل الديلمي -وقد حضر القصة- أن الإمام أحمد عندما سأله الرجل عن الزهد في الدنيا، قال: حدثنا سفيان عن الزُّهري: أن الزُّهد في الدنيا قِصر الأَمل. وانظر للفائدة القصة بتمامها في المصادر.
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٨٤): (ووجه هذا: أن قصر الأمل يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا، وطول الأمل يقتضي محبة البقاء فيها، فمن قصر أمله فقد كره البقاء في الدنيا، وهذا نهاية الزهد فيها، والإعراض عنها. واستدل ابن عيينة لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ ...﴾).

(٤) في (د): «قال».

(٥) من قوله: «الأمل...» إلى هنا؛ في الأصل: «الأمل. نص عليه في رواية أبي طالب»، ثم ألحق فوقه: «المروذي... سفيان»، والظاهر أنه ترك ما بين المعقوفتين سهوًا. وفي (د): «الأمل. نص عليه. وللمروذي... سفيان. ورواه أبو طالب».

(٦) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٢)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣٠).

وقال مهنا: سئل أبو عبد الله: متى يكون الرَّجل في حَدِّ الزُّهد؟

فذَكَر ما رُوي عن سفيان: «قِصَرُ الأمل»، وذَكَر ما رُوي عن الزُّهريِّ: «مَن لم يَغْلِب الحرامُ صبرَه، ولم يَشْغَل الحلالُ شُكرَه»(١).

قلت لأبي عبد الله: بلغني أنَّك قلت: «إنَّ الزُّهد في الجاه أشدُّ من الزُّهد في المال»، فسكتَ(٢).

وقال إسحاقُ بن داود: سمعت أبا عبد الله يقول: قال سفيانُ: حب الرِّياسة أعجبُ إلى الرُّجل من الذَّهب والفضَّة، ومن أحبَّ الرِّياسة طلب عيوبَ النَّاس -أو عاب النَّاسَ-(٣).

وقال عبد الله بن أحمد: حدَّثني أبي، قال: سمعتُ سفيان يقول: ما ازداد رجلٌ علمًا فازداد من الدُّنيا قُربًا؛ إلا ازداد من الله بُعدًا(٤).

قال عبد الله: وقرأت عليه: وكيع قال: قال سفيانُ: الزُّهد في الدُّنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا لبسِ العباء(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٢٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ-السفر الثالث» (٢/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٤٢٥)، والبيهقي في «الزهد» (٣٦) وغيرهم.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: «تفضيل الفقر على الغنى» (ص١٢٥)، «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٦)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣٠).
وأثر سفيان لم نقف على من أخرجه أو ذكره عنه. وفي «الشكوى والعتاب» المنسوب للثعالبي (٧٤٨) عن الفضيل: لا يطلب الرئاسة أحدٌ إلا طلب عيوب الناس ومساوئهم، وكره أن يُذكر عنده أحد بخير.

(٤) انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٢٧)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣٢).
وأثر سفيان أخرجه -أيضًا- الدارمي في «مسنده» (٤٠٠) بلفظ: ما ازداد عبدٌ علمًا فازداد في الدنيا رغبةً، إلا ازداد من الله بعدًا.

(٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (١/ ٢٢٢) -ومن طريقه: ابن أبي الدنيا في «الزهد» (١٠٩)، و«قصر =

وقال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: بأيِّ شيءٍ نستعين على قصر الأمل؟ قال: ما ندري؛ إنَّما هو توفيقٌ[(١)].

وقال أحمد: الزُّهد على ثلاثة أوجُهٍ:

- ❑ تركُ الحرام؛ وهو زهدُ العوامِّ.
- ❑ والثَّاني: تركُ الفضول من الحلال؛ وهو زهدُ[(٢)] الخواصِّ.
- ❑ والثَّالث: تركُ ما يُشغل العبدَ عن الله؛ وهو زهدُ العارفين[(٣)].

= الأمل-موسوعة» (٥/ ٣٧/ح٣١)، وابن الأعرابي في «الزهد» (٨) وغيرهما- بهذا اللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٢٣) بنحوه.

(١) انظر: «تفضيل الفقر على الغنى» (ص٥،١٢٥)، «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٨٤).

(٢) ليست في (د).

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص٣٣٨)، «تفضيل الفقر على الغنى» (ص١٢٦).

في الرَّجاء والخوف

قال إسحاق بن إبراهيم[1]: قال أحمدُ: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحد[2].

قال القاضي[3]: (إنَّما قال ذلك؛ لأنَّه إن زاد خوفُه لم يُؤمَن عليه القُنوط من رحمة الله، وإن زاد رجاؤه لم يُؤمَن عليه الإغراءُ بالمعاصي. وقد قال[4] لقمان لابنه: إنَّ المؤمن كَذِي قلبَين؛ يخاف بأحِدهما، ويرجو بالآخر[5]).

(١) في مسائله (١٩٧٢).

(٢) كذا في الأصلين، والجادة النصب: «واحدًا»، كما في «مسائل ابن هانئ» و«التوكل» (ص٨٠) والنقل منه.

(٣) في كتاب «التوكل» (ص٩٤).

(٤) قوله: «وقد قال» في (د): «وقال».

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩١٢).

فصلٌ

قال المرُّوذيُّ: سُئل أبو عبد الله عن تفسير: «اُعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»[١]، فقال: بقلبك[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) انظر: «التوكل» (ص٩٥)، «تفضيل الفقر على الغنى» (ص١٣٣) كلاهما للقاضي أبي يعلى.

[٢٤/و] ## / في الأبدال

ذكر في «المسند» غيرَ[١] حديث فيهم؛ من حديث عليٍّ[٢] وعبادة بن الصَّامت[٣].

وذكر المرُّوذيُّ: أنَّه أَدْخَلَ على أبي عبد الله رجلًا، وأنَّ أحمد قال: ما أشبهه بالأبدال، أو قال: إني لأذكر به الأبدال[٤].

وقال إبراهيمُ بن هانئٍ: سمعتُ أحمد ابن حنبلٍ يقول: يقولون: الأبدالُ، الأبدالُ؛ إن لم يكونوا أصحابَ الحديث، فلا أدري من هم[٥]!

---

(١) في (د): «عن»، وهو ظاهر الأصل، ولعل مراده ما أثبت.

(٢) (٨٩٦).

(٣) (٢٢٧٥٠).

(٤) نقل ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص١٩٩) عن المَرُّوذِي أنه قال: ما رأَيتُ أَحدًا قط قام من عند أَبي عبد الله حتى يقومَ أَبو عبد الله إِلا هذا الرجل، فقال لي أَبو عبد الله: ما ترى؟ ما أَشْبَهَه بالأَبدال! أَو قال: إِني لأَذكر به الأَبدال! فأَخرج إِليه أَبو عبد الله أَربعة أَرغفة مَشطورة بكامَخ وقال: لو كانَ عندنا لواسيناك.

(٥) انظر: «فضائل الشام-مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ٢٢٠).

في الهمِّ

قال الحسن بن علي بن الحسن: سألتُ أبا عبد الله عن الهمِّ؟

فقال: الهمُّ هَمَّان: همُّ خطراتٍ، وهمُّ إصرار[(١)].

قال القاضي[(٢)]: (هم الخطرات: أن يخطر بباله ولا يساكنه، فهو غيرُ مؤاخَذٍ به؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَت بِهِ أَنفُسَهَا»[(٣)].

والضَّربُ الآخرُ: همُّ الإصرار، وهو: أن يقيم عليه).

---

(١) انظر: «التوكل» للقاضي أبي يعلى (ص٩٥) -والنقل منه-، «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٦٥).

(٢) في «التوكل» (ص٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

[٢٥/و]

/ في الرِّفق في الأمر

حديثُ عائشة: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ»[١].

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ الرِّفقَ لَم يَكُن فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَم يُنزَع مِن شَيءٍ إِلَّا شَانَهُ»، رواه: عائشةُ[٢]، جريرُ بن عبد الله[٣]، وأبو هريرةَ[٤]، جابرٌ[٥]، ابنُ عبَّاسٍ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٣) أخرج مسلم (٢٥٩٢) عنه مرفوعًا بلفظ: «مَن يُحرَمِ الرِّفقَ يُحرَمِ الخَيرَ».

(٤) أخرج ابن ماجه (٣٦٨٨) عنه مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعطِي عَلَيهِ مَا لا يُعطِي عَلَى العُنفِ».

(٥) لعله أراد ما أخرجه الترمذي (٢٤٩٤) عنه مرفوعًا بلفظ: «ثَلاثٌ مَن كُنَّ فِيهِ، نَشَرَ اللهُ عَلَيهِ كَنَفَهُ وَأَدخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الوَالِدَينِ، وَإِحسَانٌ إِلَى المَملُوكِ» وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ).

(٦) لعله أراد ما أخرجه البزار (١١/ ٤٤١) عنه مرفوعًا: «إِذَا كَانَتِ الأَرضُ مُخصِبَةً فَاقصُرُوا فِي السَّفَرِ وَأَعطُوا الرِّكَابَ حَظَّهَا، فَإِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَإِذَا كَانَتِ الأَرضُ مُجدِبَةً فَانجُوا عَلَيهَا وَعَلَيكُم بِالدُّلجَةِ، فَإِنَّ الأَرضَ تُطوَى بِاللَّيلِ، وَإِيَّاكُم وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّه مَأوَى الحَيَّاتِ وَمَرَاحُ السِّبَاعِ».

/ جوازُ الاتِّساع في المأكل مع وجود الدَّينِ [٢٦/و]

قال المرُّوذيُّ: كان أحمدُ ابنُ حنبلٍ عليه دَينٌ، وكُنَّا رُبَّما اشترينا له لحمًا[١].

(١) لم نقف عليه.

/ في النِّعال [٢٧/و]

قال جعفر بن محمَّدٍ: رأيتُ نعل أحمدَ صفراءَ(١).

وقال المرُّوذيُّ: رأيتُ أبا عبد الله إذا دخل المسجد خلعَ نعليه وهو قائمٌ(٢).

وقال أحمد بن واصلٍ: رأيتُ أبا عبد الله انقطع شِسْعُ نعله؛ فخلع نعلةً(٣) أخرى، ولم يمش في نعلٍ واحدةٍ(٤).

وقال أحمد بن هاشم الأنطاكي: رأيت أبا عبد الله يقعد في نعليه طويلًا(٥).

وقال ابن مُزَيْن في «سِيَرِ الفقهاء»: (أخبرنا يحيى بن يحيى: سمعتُ مالكًا يقول: أكره أنْ يمشي الرَّجل في نعلٍ واحدةٍ، أو خُفٍّ واحدٍ(٦).

قال أصبغ بن الفرج: والوقوف عندي(٧) من غير مشيٍ مثلُ ذلك(٨)، قال: ومن

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٤٤). (٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٨٦).

(٣) ليست في (د).

(٤) لم نقف عليه.

وقد أخرج مسلم (٢٠٩٩) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) انظر: «الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٢٤/ ١٧٤)، «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٣/ ٤٥٠).

(٧) بعدها في (د): «عبد».

(٨) انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٤٥٠)، «البيان والتحصيل» (١٨/ ٥٣٨)، شرح ابن ناجي =

لبس ذلك؛ فليبدأ بيمينه، ولينزع عن شماله إذا نزع[(١)].

وقال ابنُ عونٍ في حديثه عن محمَّد بن سِيرينَ: كان محمَّدٌ يكره أن يُحوِّل نعلَه اليمنى في اليسرى[(٢)].

وعن محمَّدٍ -في الذي يمشي في النَّعل الواحدة- قال: كانوا يكرهونه ويقولون: لا، ولا خطوة[(٣)].

وقال صاحب «القلائد»: حدَّثنا العبَّاس، ثنا إسحاقُ بن عيسى، عن حمَّاد بن دليلٍ، عن الحسن بن أبي جعفر، عن يونس بن عُبيدٍ، عن الحسن، عن الأحنف ابن قيسٍ قال: قال عمر بن الخطاب: استجيدوا النِّعال، أو قال: استحسنوا النِّعال؛ فإنَّها خلاخيلُ الرِّجال[(٤)].

= على «الرسالة» (٢/ ٤٦٣).

(١) لم نقف عليه. (٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٣٧).

(٤) لم نقف عليه مسندًا عن عمر بن الخطاب ﵁، وقد ذكر الهندي في «كنز العمال» (١٥/ ٤٨٤) أنَّ وكيعًا أخرجه في الغرر. وقد ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٨٩) عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» -كما في «زهر الفردوس» (١/ ٤١٨)- من طريق ابن سيرين، عن الأحنف، عن أنس مرفوعًا. ثم أسنده من حديث ابن عمر. ونقل الجاحظ في «البيان والتبين» (٢/ ٥٩) (٣/ ٦٧)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٤٣٢) عن الأحنف من قوله.

[٢٨/و] / في حُسْنِ الخطاب

ذكر الخلَّال في «أخلاق أحمد» عن بعضهم أنه قال: ما بلغني عن أحدٍ من شيوخنا كان أكثر أن يقول لمن سأله[(١)] وخاطبه «لبَّيك»؛ من أبي عبد الله أحمد ابن حنبلٍ[(٢)].

وقال الميمونيُّ: كثيرًا ما كنتُ أسأل أبا عبد الله عن الشَّيء، فيقول: لبَّيك[(٣)].

---

(١) في (د) يشبه أن تكون: «سالمه».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٩٨)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٠٣١).

/ متى يُسَلَّم على الأمير بالإمرة [٢٨/ ظ]

قال أبو عليٍّ القشيريُّ الحرَّانيُّ[١] **في «تاريخ الرَّقَّة»**[٢]**: حدَّثنا محمَّد بن عليٍّ**، ثنا أبو يوسفَ، ثنا مروانُ، **عن شيخٍ من بني شيبان قال: دخل ميمونُ بن مهران** على سليمان بن عبد الملك -أو هشامٍ- منزله، فلم يسلِّم عليه بالإمرة، **فقال له: يا** أمير المؤمنين! لا ترى أنِّي جهلت، ولكن الوالي إنَّما يُسلَّم عليه بالإمرة **إذا جلس** للنَّاس في موضع الأحكام.

(١) ليست في (د).

(٢) (ص٥٥).

[٢٩/و]

/ في الاحتمال والحِلْم

قال المرُّوذيُّ: كان أبو عبد الله لا يجهل، وإن جُهِلَ عليه احتمل وحلم، ويقول: «يكفي اللهُ»، ولم يكن بالحَقود ولا العَجول؛ ولقد وقع بين عمه وبين جيرانه منازعةٌ، فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله فلا يُظهِر لهم ميلَه مع عمِّه، ولا يغضب له، ويلقاهم بما يعرفون من الكرامة.

وذكر كلامًا طويلًا في[١] آدابه[٢].

وجاء إلى أحمد يومًا رجلٌ فقال[٣]: هل عندك كتابُ زندقةٍ؟ فاسترجع وقال: إنَّما يُحرِز المؤمنَ قبرُه[٤].

---

(١) قوله: «طويلاً في» في (د): «كثيرًا من».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٧)، وتتمته: وكان أبو عبد الله كثير التواضع يحب الفقراء، لم أرَ الفقير في مجلس أحدٍ أعزَّ منه في مجلسه، مائلٌ إليهم، مقصِّرٌ عن أهل الدنيا، تعلوه السكينة والوقار، وإذا جلس في مجلسه بعد العصر لا يَتكلم حتى يُسأل، وإذا خرج إلى مجلسه لم يتصدَّر، يقعد حيث انتهى به المجلس. وصحبته في السفر والحضر، وكان حَسَنَ الخُلق، دائم البِشر، ليِّن الجانب، ليس بفظٍّ ولا غليظ، وكان يحب في الله ويبغض في الله، وكان إذا أحبَّ رجلًا أحبَّ له ما يحب لنفسه، وكره له ما يكره لنفسه، ولم يمنعه حبُّه له أن يأخذ على يديه ويكفه عن ظلم أو إثم أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجلٍ صلاحٌ أو زهدٌ أو اتباعُ الأثر سأل عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفة، وكان رجلًا وطيئًا إذا كان حديث لا يرضاه اضطرب لذلك، وتبين التغير في وجهه غضبًا لله، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمر من الدين اشتد غضبه له. وكان أبو عبد الله حَسَنَ الجوار، يُؤْذَى فيصبر، ويحتمل الأذى من الجيران.

(٣) بعدها في (د): «له».

(٤) قولـه: «يحرز المؤمن قبره» موضعه في (د) بيـاض بمقدار أربع كلمات. وروى ابن الجوزي في =

وكان إذا أوذي **قال**: يكفي الله.

حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن النَّاس خُلُقًا، **فأرسلني يومًا** لحاجةٍ؛ **فقلتُ**: والله لا أذهب -وفي نفسي[١] **أنْ أذهب لما يأمرني به نبيُّ الله**-؛ **قال**: فخرجتُ حتى[٢] أمر على صبيانٍ وهم **يلعبون في السُّوق، فإذا رسول الله** ﷺ قابضٌ بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، **فقال**: **«أُنَيْسُ؛ اِذهَبْ حَيثُ أَمَرتُكَ»** قلت: نعم؛ أنا أذهب يا رسول الله. **قال أنس**: **والله لقد خدمته** سبع سنين -أو تسع سنين-، ما علمتُ قال لشيءٍ صنعتُ: **«لم فعلت كذا وكذا»**، ولا لشيءٍ تركت: «هلَّا فعلت كذا وكذا». وأخرجه مسلمٌ، وفيه: **«تسع سنين» من** غير شكٍّ. رواه أبو داود[٣].

وعن محمَّد بن هلالٍ سمع أباه يحدِّث قال: قال أبو هريرة **-وهو يحدِّثنا-**: كان النَّبيُّ ﷺ يجلس **معنا في المجلس يُحَدِّثُنَا، فإذا قام قمنا قيامًا حتَّى نراه قد** دخل بعضَ بيوتِ أزواجه، فحدَّثنا يومًا فقمنا حين قام، **فنظرنا إلى أعرابيٍّ قد** أدركه فجبذه بردائه فَحَمَّرَ رقبته -قال أبو هريرة: وكان رداءً خشنًا- **فَالتَفَتَ، فقال** له الأعرابيُّ: «احمل لي على بعيريَّ هذينِ؛ **فإنَّك لا تحمل لي من مالك ولا من** مال أبيك»، **فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَا، وَأَستَغفِرُ اللهَ. لَا، وَأَستَغفِرُ اللهَ. لَا، وَأَستَغفِرُ اللهَ، لَا أَحمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِن جَبذَتِكَ الَّتِي جَبَذتَنِي»، فكلُّ ذلك يقول له** الأعرابيُّ: «والله لا أُقِيِّدُكَها»، **فذكر الحديث، قال: ثُمَّ دعا رجلًا فقال له: «اِحمِل**

= «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٠٥) بإسناده إلى إبراهيم الحربي أنه قال: كان أحمد ابن حنبل كأنه رجل قد وفِّق للأدب، وسُدِّد بالحلم، ومُلِيءَ بالعلم، أتاه رجل يومًا فقال له: عندك كتاب زندقة، فسكت ساعة، ثم قال له: إنما يحرز المؤمن قبره.

(١) غير بينة في (د). (٢) في الأصلين: «على»، والمثبت من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٩، ٢٣١٠)، وأبو داود (٤٧٧٤)، وبعضه في البخاري (٢٧٦٨، ٦٠٣٨، ٦٩١١).

لَهُ عَلَى بَعِيرَيهِ هَذَينِ؛ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الآخَرِ[١] تَمرًا»، ثُمَّ التفت إلينا، فقال: «اِنصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ الله». رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢].

قال الدَّارقطني[٣]: (تفرَّد به محمَّد بن هلالٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة).

[٢٩/ظ] / وسُئِل الإمام أحمدُ عن محمَّد بن هلالٍ الذي يروي عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: ثقةٌ[٤]. وقال مرَّةً: ليس به بأسٌ. قيل: أبوه؟، قال: لا أعرفه[٥].

وسُئل أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[٦] عن محمَّد بن هلالٍ، قال: صالحٌ، وأبوه ليس بالمشهور.

وفي «الصَّحيحينِ[٧]» من حديث أنسٍ قال: كنتُ أمشي مع النَّبيِّ ﷺ، وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ فَجَبَذَهُ بردائه جَبْذَةً شديدةً، فنظرت إلى صفحة عاتقِ النَّبيِّ ﷺ وقد أثَّرت بها حاشيةُ الرِّداء من شدَّة جبذته، ثُمَّ قال: «يا محمَّدُ، مُرْ لي من مال الله الذي عندك!»، فالتفت إليَّ فَضَحِكَ، ثُمَّ أمر له بعطاءٍ[٨].

---

(١) في (د): «آخر».
(٢) أبو داود (٤٧٧٥)، النسائي (٤٧٧٦).
(٣) في «أطراف الغرائب والأفراد» (٥/ ٢٧٤).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله (٦٢٠).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله (١٤٧٦).
(٦) كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٦).
(٧) البخاري (٣١٤٩)، مسلم (١٠٥٧).
(٨) من قوله: «حديث أنس...» إلى هنا؛ مستفادٌ من «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/ ٣٤٧)، وهو مأخوذٌ من «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ٣٠١) إلا قوله: «وفي الصحيحين...» إلخ فمن زيادات ابن القيم.

/ في حُسْنِ الجوار وحقِّه [٣٠/و]

قال المرُّوذيُّ: حدَّثنا أبو عبد الله، عن ابن المبارك، عن سَيَّارٍ قال: مررتُ بباب الحسن فاستأذنت عليه فأذن لي فدخلت، فقلت[1]: يا أبا سعيدٍ! قد زرتك وليس هذا وقتَ زيارةٍ، هذا وقتُ قائلةٍ.

فقال: اليوم خمسةٌ وأربعين يومًا لم أَقِلْ فيها.

قلت: لِمَ؟!

قال: جارتي هذه لها بطَّةٌ، فكلَّما أردتُ أن أقيل صاحت.

فقلت: ألا تخبرها؟

قال: لا؛ ليس حُسْنُ الجوار كَفَّ الأذى؛ حسنُ الجوار الصَّبرُ على الأذى[2].

قال: فخرجتُ من عنده، وأتيتُ بابَ المرأة، فقلت: هاهنا بطَّةٌ تُباع؟ قالوا: «نعم»؛ فاشتريتها، ثُمَّ قلتُ للحسن: أَقِلِ الآن يا أبا سعيدٍ[3].

وذكر أبو حفصٍ العكبريُّ عن الشَّعبي أنَّه قال: ليس حسنُ الجوار كفَّ الأذى، حسنُ الجوارِ الصَّبرُ على الأذى[4].

---

(١) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (د).

(٢) هذه المقولة للحسن رحمه الله «ليس حسن الجوار... إلخ»: أخرجها أبو الشيخ في «النوادر والتنف» (٣٥٦) بلفظ مقارب.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٦) وعزاه لأبي حفص العكبري في «الأدب».

وقال المرُّوذيُّ: قلت لأبي حفصٍ ابن أخت بشرٍ: بشر[١] ينام فوق السَّطح؟ قال: نعم؛ حتَّى يسمع صوت الطُّيور من عند جارنا هذا، فينزل إلى الدَّار[٢].

وجاء رجلٌ إلى أبي العبَّاس ثعلب يشاوره في الانتقال من محلَّةٍ إلى أخرى؛ لتأذِّي الجوار، فقال: العرب تقول: صبرُك على أذى[٣] مَن تعرفه خيرٌ لك من استحداثِ من لا تعرفه[٤].

---

(١) ليست في (د).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ليس في (د).

(٤) أخرجه التنوخي في «نشوار المحاضرة» (٥/ ٢٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤٨). وانظر: «المنتظم» (١٣/ ٢٥).

/ في المسافر إذا قرب من بلده [٣١/و]

قال أحمد: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، عن سفيانَ، عن ابن أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمر إذا قَرُبَ من المدينة(١) نثر زاده فأطعمه المساكينَ(٢).

(١) في (د): «بلده».

(٢) لم نقف عليه.

[٣١/ظ]

/ في السَّفَر

حديثُ أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطعَةٌ مِن العَذَابِ؛ يَمنَعُ أَحَدَكُم نَومَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُم نَهمَتَهُ مِن وَجهِهِ؛ فَليُعَجِّل إِلَى أَهلِهِ»(١).

قال أبو عمر(٢): (هذا حديثٌ انفرد به مالكٌ عن سُمَيٍّ، لا يصحُّ لغيره عنه، وانفرد به سُمَيٌّ أيضًا، فلا يحفظ لغيره).

قال أبو عمر بن عبد البر(٣): (في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ طول التَّغرُّب عن الأهل لغير حاجةٍ وَكِيدَةٍ من دينٍ أو دنيا؛ لا يصلحُ(٤) ولا يجوز، وأنَّ من انقضت حاجتُه لزمه الاستعجالُ إلى أهله الذين يمونُهم ويقوتُهم؛ مخافةَ ما يُحدثه الله بعده فيهم).

وروى وكيعٌ: ثنا مالك بن أنسٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا لِلمُسَافِرِ، لَأَصبَحُوا عَلَى ظَهرِ سَفَرٍ؛ إِنَّ اللهَ لَيَنظُرُ إِلَى الغَرِيبِ فِي كُلِّ يَومٍ مَرَّتَينِ»(٥).

---

(١) أخرجه مالك -رواية الليثي- (٢٨٠٥)، ومن طريقه: أحمد (٧٢٢٥)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٢) في «التمهيد» (١٣/ ٥٦٦).

(٣) في «التمهيد» (١٣/ ٥٧٠).

(٤) في (د): «يصح».

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٧١). وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٣/ ٣٤٨) =

قال أبو عمر[1]: (وهذا حديث غريبٌ لا أصل له في حديث مالكٍ ولا غيره).

= دون إسناد، ولفظ آخره عنده: «كل يومٍ ألف مرة». وانظر: «الزيادات على الموضوعات» للسيوطي (١/ ٤٨٩).

(١) في «التمهيد» (١٣/ ٥٧١).

[٣٢/و]

/ في الوحدة في السَّفر

حديث: «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكبٌ»(١).

قال أبو عمر(٢): (فيه دلالةٌ على كراهة الوحدة في السَّفر، ويدخل الرَّاجل في معناه إذا كان وحده. ولم تختلف الآثارُ في كراهة السَّفر للواحد، واختُلف في الاثنين، ولم يُختَلف في الثَّلاثة. وإنَّما وردت الكراهة في ذلك؛ لأنَّ الوحيد إن مرض لم يجد من يمرِّضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه، ونحو هذا).

قال ابنُ أبي شيبة(٣): حدَّثنا الفضل بن دُكينٍ، ثنا عبد الله بن عامرٍ، عن عمرو ابن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجلٌ يسلِّم على النَّبيِّ ﷺ خارجًا من مكَّةَ، فسأله النَّبيُّ ﷺ: «أَصَحِبْتَ مِن أَحَدٍ؟»، قال: «لا»، قال: «الوَاحِدُ شَيطَانٌ، والاِثنَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكبٌ».

قال أبو عمر(٤): (وكان مجاهدٌ ينكر هذا الحديث مرفوعًا، ويجعله قولَ عمر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ -رواية الليثي- (٢٨٠١) -ومن طريقه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: (حديثٌ حسنٌ)- من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في «التمهيد» (١٢/ ٣٣١).

(٣) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من كتب ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٣٣١) من طريق ابن أبي شيبة. وساق البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ١٠٢) إسناد ابن أبي شيبة.

(٤) في «التمهيد» (١٢/ ٣٣٢)، وعامة الفصل مأخوذٌ منه.

ولا وجه لقول(١) مجاهدٍ، لأنَّ الثِّقات نقلوه مرفوعًا(٢)).

ثُمَّ ذكر من طريق ابن الأعرابيِّ: (حدَّثنا سعدان بن نصرٍ، ثنا سفيانُ، عن ابن أبي يحيى، عن مجاهدٍ: قيل له: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الوَاحِدُ فِي السَّفَرِ شَيطَانٌ، وَالِاثنَانِ شَيطَانَانِ»، قال: لا(٣)، لم يقله النَّبيُّ ﷺ؛ قد بعث النَّبيُّ ﷺ عبدَ الله ابن مسعودٍ وخبَّابَ بن الأرتِّ سَرِيَّةً، وبعث دحيةَ سريَّةً وحده. ولكن قال عمر -يَحتاط للمسلمين(٤)-: كُونوا في أسفاركم ثلاثةً؛ فإن مات واحدٌ وليه اثنان. الواحِدُ شيطانٌ، والاثنان شيطانانِ(٥)).

وروى مالكٌ وغيرُه من حديث سعيد بن المسيَّب، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الشَّيطَانُ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَالِاثنَينِ؛ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَم يَهُمَّ بِهِم»(٦).

ورواه قاسم بن أصبغٍ مرفوعًا -عن أبي هريرة(٧)، عن النَّبي ﷺ(٨)-.

/ وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحدَةِ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ أَبَدًا»(٩). [٣٢/ط]

---

(١) في (د): «لترك».

(٢) قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٤٤): (رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، والحاكم وصححه، وعنه البيهقي في الكبرى، وروى المرفوع منه مالك، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي بأسانيد صحيحة...)، وقريبٌ منه في (٥/ ١٠٢).

(٣) ليست في (د).

(٤) في (د): «المسلمين».

(٥) أخرجه سعدان بن نصر في جزئه (١١١) -واللفظ له-، وابن أبي شيبة (٣٥٨٩٤).

(٦) أخرجه مالك -رواية الليثي- (٢٨٠٢).

(٧) في «التمهيد» (١٢/ ٣٣٤): (وقد رواه ابن أبي الزناد مسندًا عن أبي هريرة).

(٨) أخرجه البزار (١٤/ ٢٥٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/ ٥٢٠)، وأحمد (٤٧٤٨) باللفظ الذي ذكره المصنف، كما أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وفي آخره: «وحده» بدل «أبدًا».

وقصَّةُ عبد الله بن عمر مع صاحب القبر مشهورٌ[١].

وروى أبو عمر[٢]: (عن أبي عمر[٣] مولى أسماء بنت أبي بكرٍ قال: أتيت عمر ابن عبد العزيز -وهو بجدَّة، وهو يومئذٍ أميرُ مكَّة والمدينة-، فأتيته بطُرَف من طُرَف مكَّة وأمشاطٍ من[٤] عاجٍ، وسرتُ ليلي، فصبَّحته وهو قاعدٌ في مجلسه يقرأ في المصحف، ودموعه تسيل على لحيته، فلما رآني رحَّبَ بي، ثُمَّ قال: أبا عمر! متى فارقتَ مكَّة؟ قلت: اللَّيلة عشاء، قال: مَنْ جاء معك؟ قلتُ: ما جاء معي أحدٌ، قال: بئس ما صنعتَ! أَمَا بلغك أنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعدُ، والثَّلاثة صحابةٌ؛ إذا مات أحدُهم دَفَنَهُ صاحباه).

---

(١) كذا في الأصلين، والجادة: «مشهورة». والقصة أخرجها ابن حبيب في «وصف الفردوس» (٢٩٩)، وابن أبي الدنيا في «من عاش بعد الموت-موسوعة» (٦/ ٣٢٤/ ح٢٦)، وأبو يعلى في «معجمه» (٩٩) وغيرهم عن سالم بن عبد الله، قال: مررتُ مع أبي بالمقبرة، فسلَّم عليهم، فقلت: يا أبتِ، تُسلِّمُ عليهم؟ قال: إنْ أُسَلِّمْ عليهم، فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسلِّم عليهم، ألا أُخبرك يا بُني بما رأيت في هذه المقبرة؟ مررتُ بها في نحر الظهيرة، وأنا متعلِّقٌ إداوةَ ماء، فخرج رجلٌ من قبره يشتعل نارًا، في عنقه سلسلةٌ من نارٍ، فقال: يا عبد الله، صُبَّ عليَّ من الماء؛ فوالله ما أدري باسمي الذي سمَّاني به أبي كان يدعوني، أم كقول الرجل للرجل: يا عبدَ الله؟ إذ خرجَ رجلٌ من القبر في يده السلسلة، وبيده الأخرى سوطٌ من نارٍ، فقال: يا عبدَ الله، لا تصبَّ عليه، ولا كرامة. ثم ضربه بذلك السوط، فعاد في ذلك القبر. وساقه ابن أبي الدنيا بأطول من هذا.

(٢) في «التمهيد» (١٢/ ٣٣٧).

(٣) في مخطوطات «التمهيد» -هنا وفي الموضع الآتي-: «عمرو»، وأفاد د.بشار بأنَّ هذا خطأ من المؤلف، والصواب -كما وقع في كتابنا-: «عمر». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١١٦).

(٤) ليست في (د).

/ في أنَّ الرَّجُل إذا كتب إلى رجلٍ كتابًا في أمرٍ فلم يقبله [٣٣/ و] أو سأله في حاجةٍ فلم يقضها؛ فلا يُعِدْ عليه الكتابَ ولا السُّؤالَ

قال أبو إبراهيم الهرويُّ: رأيتُ رجلًا جاء إلى أبي عبد الله فسأله الكتاب إلى عبدوسٍ، فقال: إنِّي كتبتُ إليه في فلانٍ -أو في رجلٍ- فلم يكرمه، فما أرى أن أكتبَ إليه[1].

(١) لم نقف عليه.

[٣٤/و]

/ في آداب الماشي

قال الميمونيُّ: ما رأيت أبا عبد الله قطُّ مُرخِيَ الكُمَّينِ -يعني: في المشي-(١).

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهَّاب، أنَّ إسماعيل بن يوسف حدَّثهم: ثنا داودُ، ثنا إسماعيلُ، عن شُرَحبيل بن مسلم، أنَّ عمرو(٢) بن الأسود -وكان من خيار أهل الشَّام- كان إذا خرج من بيته قبض يمينه على شماله مخافةَ الخُيلاء(٣).

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٨)، «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٤٣)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٩٨).

(٢) قوله: «عن شرحبيل بن مسلم أن عمرو» رسمت في الأصل: «عن شرحبيل بن أسلم أن عمر» ولعلها ما أثبت، وفي (د): «بن جميل أن أسلم بن عمر».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٨) بإسناده أنَّ عمرو بن الأسود، كان يدع كثيرًا من الشبع مخافة الأشر، وكان إذا خرج من بيته إلى المسجد قبض يمينه على شماله مخافة الخيلاء.

في تقدُّم الصَّغير بين يدي الكبير في المشي

قال الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبد الله يمشي بين يدي عمِّه، فربَّما تقدَّمه فيكون أمامَه(١). قال الخلاَّل: عمُّ أبي عبد الله أكبرُ من أبي(٢) عبد الله بثلاثِ سنينَ(٣).

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ما كان أعقلَ بشرَ بن المفضَّل! قال: كان بشرٌ أَسَنَّ من معاذ بن معاذٍ، وكان بشرٌ لا يخرج من المسجد حتَّى يخرج معاذٌ؛ إكرامًا منه لمعاذٍ(٤).

وسمعت موسى بن حمدون(٥) العكبري يقول: كنت ربَّما مشيتُ مع أبي الأحوص فيقدِّمني، فأتأخَّر إكرامًا له -يعني ولكبره-، قال: فقال لي أبو الأحوص: هذه تقدمةُ إكرامٍ لا تقدمةُ أسنانٍ(٦).

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٤٩). (٢) ليست في (د).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في (د): «له».

انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٤٩).

(٥) في الأصلين: «حملان»، ولعلها محرفة عن المثبت، والخلال مشهور بالرواية عنه، ولم نقف على من اسمه (موسى بن حملان العكبري).

(٦) لم نقف عليه.

[٣٥/و]

/ في تحمُّل قضاء الرَّجل حاجته بنفسه

قال أحمد بن الحسن التِّرمذيُّ: رأيتُ أبا عبد الله يشتري من السُّوق الخبزَ، ويحمله بنفسه في الزَّنْبيل. ورأيته يشتري الباقلَّاءَ غيرَ مرَّةٍ، ويجعله في خرقةٍ أو في شيءٍ آخر فيحمله، وهو آخِذٌ بيد عبدِ الله ابنِه(١).

وقال صالح بن أحمد: كان أبي ربَّما خرج إلى البقَّال، فيشتري جُرْزَةَ حطبٍ فيحملها(٢).

وقال عمر بن شبَّة النُّميريُّ(٣) في «أخبار المدينة»(٤): حدَّثنا هارون بن عمر، ثنا ضمرة بن ربيعة، ثنا خضر بن إسحاق، عن عمرو بن شمرٍ، عن جابرٍ، عن أبي جعفر قال: كان النَّبيُّ ﷺ يدخل السوق فيشتري حوائج أهله، فقيل له: يا رسول الله؛ أما لك من يكفيك؟ قال: «بَلَى؛ وَلَكِن جِبرِيل أَخبَرَنِي أَنَّهُ مَن كَانَ فِي حَوَائِجِ أَهلِهِ لِيَكفِيَهُم عَنِ النَّاسِ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٥).

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣١٠).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٠).

(٣) قوله: «شبة النميري» في (د): «شيبة النمري»

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من الكتاب.

(٥) قال في «تنبيه الغافلين» (ص٤٥٣): وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخرج إلى السوق، ويشتري حوائج أهله، فسئل عن ذلك فقال: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيْلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ لِيَكُفَّهُمْ عَنِ النَّاسِ؛ فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ».

وأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢١٤) وغيره عن أبي هريرة قال: بينا نحن مع =

= رسول الله ﷺ، إذ طلع علينا شابٌّ من الثنية، فلما رميناه بأبصارنا، قلنا: لو أنَّ ذا الشاب جعل نشاطه وشبابه وقوته في سبيل الله، فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ، فقال: «**وَمَا سَبِيْلُ اللهِ إِلَّا مِنْ قَتْلٍ؟! مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ فَفِي سَبِيْلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فَفِي سَبِيْلِ اللهِ، وَمَنْ سَعَى مُكَاثِرًا فَفِي سَبِيْلِ الطَّاغُوتِ**». قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا أيوب، ولا رواه عن أيوب إلا رباح بن عمرو القيسي، لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد ابن يونس).

[٣٦/و] / في تحمُّل المِنَنِ

قال سفيان الثَّوريُّ: قال لي منصورٌ: إنَّ الرَّجل ليسقيني الشَّربة من الماء فيدقُّ بها ضِلعًا من أضلاعي(١).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف-موسوعة» (١/ ٢٩٧/ ح١٦٦) و«قضاء الحوائج» (٨٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٢٣٢).

/ في كراهة أن يبيت الرَّجل على سطحٍ ليس عليه إِجَّارٌ

[٣٦/ ظ]

نقل ابن الأنباري عن أحمدَ: أنَّه يكره أن ينام على سطحٍ ليس بمحظَّرٍ، ويجزئه الذِّراعُ مثل آخرة الرَّحل[١].

وروى زهيرُ بن عبد الله قال: حدَّثني رجلٌ، أنَّ نبي الله ﷺ قال: «مَنْ باتَ فَوقَ إجَّارٍ أَو فوقَ بَيتٍ لَيسَ حَولَهُ شَيءٌ يَرُدُّ رِجلَهُ، فَقَد بَرِئَت مِنهُ الذِّمَّةُ. وَمَن رَكِبَ البَحرَ عِندَ ارتِجَاجِهِ، فَقَد بَرِئَت مِنهُ الذِّمَّةُ»[٢].

---

(١) لم نقف على من نقل رواية ابن الأنباري، وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٤٥): (قال مهنا: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل ينام على سطح ليس بمحجَّر؟ قال: مكروه، ويجزئه الذراع مثل آخرة الرحل).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٧٤٩). وانظر تمام تخريجه هناك.

[٣٧/و]

/ في الإخلاص

وقال أبو عبد الله أحمد ابن حنبل: أنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيعٍ، عن أبي ثمامة قال: قال الحواريون لعيسى: ما الإخلاص لله؟ قال: الذي يعمل عملًا لا يحب أن يحمده عليه أحدٌ من النَّاس[١].

وقال المرُّوذيُّ: قيل لأبي عبد الله: بما بلغ الذين بلغوا حتَّى ذُكروا؟ قال: الصدق، قال: وإيش الصِّدق؟ قال: الإخلاص، قال: وإيش الإخلاص؟ فأطرق، ثُمَّ قال: أَنْ يخافَ اللهَ العبدُ[٢].

[٣٧/ظ] / وقال أبو بكر بن صدقة: حدَّثني عليٌّ العابد، قال: أتيتُ بشر بن الحارث فقلت: يا أبا نصرٍ[٣]! الرَّجلُ يكون عنده علمٌ من القرآن، فترى له أن يجلس فيعلِّم النَّاس؟ قال: إن كان يحبُّ ذاك فلا[٤].

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (٣٠٧)، و«العلل» لعبد الله (٣/ ٦٣)، ولفظه في «الزهد» عن أبي ثمامة الصايدي قال: قال الحواريُّون لعيسى ابن مريم: ما المُخْلِص لله ﷻ؟ قال: الذي يعمل لله ﷻ، لا يُحبُّ أنْ يَحمده الناس عليه قالوا: فما الناصح لله؟ قال: الذي يَبدأ بحقِّ الله؛ فيؤثر حقَّ الله على حقِّ الناس، وإذا عرض له أمران؛ أمرُ دنيا، وأمرُ آخرة، يَبدأ بأمر الآخرة، ويتفرَّغ لأمر الدنيا بعد.

(٢) انظر: «التوكل» لأبي يعلى (ص٨٩).

(٣) في الأصل: «نضر»، والمثبت من (د).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣١).

/ في ذكر زمن الشَّبيبة [٣٨/و]

قال محمَّد بن مزيدٍ الورَّاقُ[1]: سمعت أحمد ابن حنبلٍ يقول: ما شَبَّهتُ الشَّبابَ إلا بشيءٍ كانَ في كُمِّي فسقط[2].

(١) في مصادر التوثيق: «أحمد بن محمد بن يزيد الوراق»، وهو معروف بالرواية عنه. انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣١٢)، «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٣)، «الأنساب» (١/ ٢٤٤)، «مناقب الإمام أحمد» (ص١٢٣).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٣)، «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٧١)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٠٥).

[٣٨/ظ]

/ في نهي الصِّبيان أن يخرجوا باللَّيل

حديث: «كُفُّوا صِبيَانكُم عِندَ فَحمَة[(١)] العِشَاءِ»[(٢)].

قال المرُّوذيُّ: قال أبو عبد الله: نُهي أن نَدَعَ الصِّبيانَ يخرجون باللَّيل[(٣)].

---

(١) في (د): «فجة»، ويحتمله الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه.

/ في معاتبة المرأة زوجَها أو سيِّدَها [٣٩/ و]

قال الخلَّال: أخبرني يوسفُ بن الضَّحَّاكِ قال: حدَّثني ابنُ جَبَلَةَ قال: كنتُ على باب أحمد ابن حنبلٍ -والباب مجافٍ- وأُمُّ ولدِهِ تكلِّمه وتقول له: إنَّا معك في ضيقٍ، منزلُ صالحٍ يأكلون ويفعلون ويفعلون، وهو يقول لها: قولي خيرًا.

قال: ثُمَّ خرج وخرج الصَّبيُّ معه، قال: فبكى، فقال: أيشٍ تريد؟ قال: فقال له: زبيبْ، فقال: اذهب فخُذْ من البقَّال بحبَّةٍ[١].

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٥).

والحَبَّةُ: سدس ثُمُنِ درهمٍ، وهو جزءٌ من ثمانيةٍ وأربعين جزءًا من الدرهم. انظر: «الصحاح» (م ك ك).

[٣٩/ظ] / في مبيت الرَّجُل وحده وسفرِه وحدَه

قال ابن منصورٍ(١): عن أحمد أنَّه قال: «أكره أن يسافر الرَّجل وحده، وأن يبيت وحده في البيت». ونحو ذلك نقل عبدُ الله وصالحٌ وجعفر بن محمَّدٍ(٢).

---

(١) في «مسائله» (٣٣٣٣)، ولفظه: (قلتُ: تكره أنْ يسافرَ الرجلُ وحده؟ قال: إنِّي أخبرك أكرهه، وأكره أن يبيت وحده في البيت).

(٢) نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٥٧) عن الخلال قوله: (ما يكره أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده: أنبأنا عبد الله، سمعت أبي يقول: لا يسافر الرجل وحده، ولا يبيت الرجل في بيت وحده. وقال جعفر: سألت أحمد عن الرجل يبيت وحده. قال: أحبُّ إليَّ أنْ يتوقَّى ذلك. قال: وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده. قال: لا يعجبني. وقال في رواية الحسن بن علي ابن الحسن: ما أُحِبُّ ذلك -يعني في المسألتين- إلا أن يضطر مضطر. وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده: مع الجماعة أحبُّ إليَّ).

/ في مداراة الرَّجل ولدَه

[٤٠/و]

قال يحيى بن المختار النَّيسابوريُّ: رأيتُ ابنَ أحمدَ ابنِ حنبلٍ جاء إليه **فقال**: «يا أبَا؛ اكتب لي إلى البقَّال يعطيني شيء»، **فقال له**: «اذهب جيبْ رقعة»، فجاء بها[١] **فكتب له إلى البقَّال**: «أعطيه بحبَّةٍ ما يريد»[٢].

وقال إسحاق بن هانئٍ: كان صبيٌّ أبو[٣] عبد الله وآخر معه ربَّما بكوا على أبي عبد الله وضجر منهم، **فربَّما كتب لهم**: «اذهبوا بهذه الرُّقعة إلى[٤] البقَّال»، **وفيها**: «لا تعطيهم شيء»[٥].

قال ابنُ دحية في «العلم المشهور»[٦]: (**قال مالكٌ**: يجب على الإنسان أن يتحبَّب إلى أهل داره حتَّى يكون أحبَّ النَّاس إليهم).

---

(١) ويحتمل أن تقرأ على التسهيل -كبقية ألفاظ الحكاية-: «فجابها».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) كذا في الأصلين.

(٤) ليس في (د).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) (١/ ٣٨٦).

/ في الجُشاء

[٤٠/ظ]

نقل أحمد بن محمَّد بن مطرٍ قال: سمعتُ أبا عبد الله قال: وإذا تجشَّأ الرَّجُلُ وهو في الصَّلاة؛ فليرفع رأسَه إلى السَّماء حتَّى يذهب الرِّيح. وإذا لم يرفع رأسه؛ آذى من حوله من ريحه، وربَّما يكون قد أكل الفِجل فيكون له ريحٌ، فإذا رفع رأسه لم يكن له أذًى، وهو من الأدب[1].

---

(١) في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٢٩) بنحوه من رواية أبي طالب.

/ في بركة الغَزْل [٤١/و]

قال الفضل بن زياد: شهدتُ أحمد وأُتي بثوبٍ من الحائك فَسُرَّ به، ثُمَّ رفعه ووضعه بين يديه، وجعل يقول: ما أعظم بركة الغزل[1].

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣١).

[٤١/ظ]

/ في المال يكون مع الزَّاهد

قال أبو حفص البرمكيُّ: سمعتُ أبا بكرٍ عبد العزيز، سمعتُ أبا بكرٍ أحمد بن هارون الخلَّال يقول: سُئل أحمدُ عن الزَّاهد: يكون زاهدًا ومعه مئة دينارٍ؟

قال: نعم؛ على شريطة إذا زادت لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن[١].

وقال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ رجلًا قال: الزَّاهد عندي مَن إذا تغدَّى لم يجد ما يتعشَّى، فأمَّا من كان له خيرٌ يأكل. فقال: صدق[٢].

(١) في «الآداب الشرعية» (٢ / ٢٣٠): (قال الخلال: بلغني أنَّ أحمد سئل عن الزاهد...إلخ).

(٢) لم نقف عليه.

في معرفة الصَّالح

قال القاضي أبو يعلى[١]: وجاء رجلٌ إلى أحمدَ، فقال: بِمَ يُذكرُ الصَّالحون؟ قال أحمدُ: هذا من مسائل الزُّهَّاد، وليس من مسائلنا، ثُمَّ قال: بالصَّبر والرِّضا.

(١) في «التوكل» (ص٨٩).

[٤٢/و]

/ في مرارة الذُّلِّ

قال المرُّوذيُّ في كتاب «الأدب»: سمعتُ هارون بن معروفٍ يقول: سمعتُ ابن عيينةَ يقول: قال موسى بن عمران: أَيْ ربِّ مِئةُ ميتةٍ ولا ذُلُّ ساعةٍ، أَيْ ربِّ مِئةَ ميتةٍ[١] ولا ذُلُّ ساعةٍ[٢].

---

(١) قوله: «أي ربِّ مئة ميتة... أي ربِّ مئة ميتة» كذا قرأناه في الأصل، وفي (د): «أبرر ف مائة سنة... أبرر ف مائة سنة».

(٢) لم نقف عليه من طريق ابن عيينة. وأخرجه المعافى بن زكريا في «الجليس الصالح» (ص٤٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢٣) من طريق ضمرة عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، وفيه قصة.

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» -«زهر الفردوس» (٤/ ٧٩)-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٥٠) وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «جَاءَ عُزَيرٌ إِلَى بَابِ مُوسَى عليه السلام بَعدَ مَا مُحِيَ اِسمُهُ مِن دِيوَانِ النُّبوَةِ فَحَجَبَهُ، فَرَجَعَ وَهوَ يَقُولُ: مِئَةُ مَوتَةٍ أَهوَنُ مِن ذُلِّ سَاعَةٍ».

/ في التَّوكُّل

[٤٢/ظ]

قال القاضي أبو يعلى(١): (حقيقة التَّوكُّل في الرِّزق هو: ألاَّ تتشرَّف نفسُه إلى أحدٍ من النَّاس، بل يعلم أنَّه لا يرزق سواه، ولا يضرُّ ولا ينفع شيءٌ إلا بإذنه. والتَّعلُّق بالأسباب ليس من ضعف التَّوكُّل، وإنَّما هو بلاءٌ(٢) من الطَّبع).

قال الإمام أحمدُ في رواية المرُّوذيِّ وقد سأله: أيُّ شيءٍ صدقُ التَّوكُّل على(٣) الله؟ قال: ألا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميِّين يطمع أن يجيئه بشيءٍ(٤).

وقال أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: سمعتُ أحمد ابن حنبلٍ -وسُئل عن التَّوكُّل- قال: هو قطعُ الاستشراف بالإياس من الخلق.

فقيل: ما الحُجَّة؟

فقال: الخليل إبراهيم عليه السلام لمَّا وُضع في المنجنيق، ثُمَّ طُرح إلى النَّار، فاعترض جبريلُ، فقال: يا إبراهيم لك حاجةٌ؟ فقال: أمَّا إليك فلا. قال: فقال له: سل من لك إليه حاجة، فقال: أحبُّ الأمرين إليَّ أحبُّهما إليه(٥).

---

(١) في «التوكل» (ص٥٧). وعامة الفصل ملخص منه.

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «عند».

(٤) انظر: «الحث على التجارة» للخلال (١١٨)، «التوكل» (ص٥٧).

(٥) انظر: «التوكل» (ص٩٧).

قال القاضي[(١)]: (وقد نصَّ أيضًا على أنَّ التَّعلُّق بالأسباب ليس من ضعف التَّوكُّل في رواية المرُّوذيِّ، وقد سأله عن[(٢)] رجل يريد سفرًا: أيُّما أحب إليك؛ يحمل معه زادًا أو يتوكَّل؟ **قال**: «يحمل معه زادًا[(٣)] ويتوكَّل»، فقد أمره بالتَّوكُّل مع السَّبب -وهو الزاد-).

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحسنَ الاتِّكالَ، ولكن لا ينبغي لأحدٍ أن يقعد ولا يعمل شيئًا[(٤)].

---

(١) في «**التوكل**» (ص٥٧). وانظر: «**الحث على التجارة**» (٩٠).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «زاد».

(٤) انظر: «**الحث على التجارة**» للخلال (١١٣)، «**التوكل**» (ص٧١).

في الخروج بغير زادٍ

روى المرُّوذيُّ عن **أحمد** أنَّه سُئل عن الرَّجل يريد سفرًا؛ أيُّما أحبُّ إليك يحمل معه زادًا أو يتوكَّل؟ **قال:** يحمل معه زادًا ويتوكَّل[١].

وقال في رواية الحسين[٢] بن حسَّانٍ، وقد سئل عن الرَّجل يَدخل المفازة بغير زادٍ، فأنكر ذلك **وقال:** «لا!» ومَدَّ[٣] بها صوته[٤].

وقال في رواية صالحٍ[٥]، عن قوم لا يعملون، **يقولون:** نحن متكلون، **قال:** هؤلاء مبتدعةٌ.

وقال أحمد -في رواية المرُّوذيِّ[٦]- لرجلٍ قال: «إنِّي في كفايةٍ»، **فقال:** الزم السُّوق، تصل به الرَّحم.

---

(١) انظر: «**الحث على التجارة**» (٩٠)، «**التوكل**» (ص٧٠) -وعامة النقل في هذا الفصل منه، وقد تقدمت هذه الرواية في آخر الباب السابق-.

(٢) في الأصل تحتمل: «الحسن» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الأشبه، وهو الموافق لـ«**التوكل**» وهو مصدر المؤلف في هذا الموضع. والصواب أنه -كما عند الخلال-: أحمد ابن الحسين -كذا في عامة المواضع التي ورد فيها ذكره-، وورد في مواضع أهمها ترجمته عند الخطيب: الحسن بن حسان.

(٣) في (د) يشبه أن تكون: «قد مد».

(٤) انظر: «**الحث على التجارة**» للخلال (٨٨)، «**التوكل**» (ص٧٠)، وفي آخرها عند الخلال: (فأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: «أُفٍّ أُفٍّ، لا لا»، ومدَّ بها صوته).

(٥) في «مسائله» (٥٢٩)، وانظر: «**التوكل**» (ص٧١).

(٦) في «الورع» (٧٣)، وفي آخره زيادة: (وتَعود بِهِ). وانظر: «**التوكل**» (ص٧٠).

وقال -في رواية محمَّد بن موسى- لرجلٍ دخل عليه ومعه ولده: أَلْزِمْهُ السُّوق، وجَنِّبْهُ أقرانَه[١].

وقال أبو العبَّاس الآجريُّ: سألتُ أحمد ابن حنبلٍ عن رجلٍ جلسَ على ألا يعمل ولا يسأل حتَّى يأتيني رزقي في بيتي، قال أحمد: هذا رجلٌ جاهلٌ بالعلم، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «وَجُعِلَ رِزقِي تَحتَ ظِلِّ رُمحِي»[٣]، وكان من أصحابه من يتَّجر في البرِّ والبحر؛ وهم القدوةُ[٤].

---

(١) انظر: «الحث على التجارة» للخلال (٥)، «التوكل» (ص٧١).

(٢) المزمل: (٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥١١٤) وفي مواضع أُخَر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٦٧، ٦/ ٤٩): (فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات). وعلَّقه البخاري بصيغة التمريض قبل حديث (٢٩١٤).

(٤) رواها الدينوري في «المجالسة» (٧/ ٧٦).

/ في تمنِّي الموت [٤٣/و]

قال المرُّوذيُّ[١]: (قال لي أحمدُ: إنِّي لأتمنَّى الموت صباحًا ومساءً.
وسمعتُه يقول: لو أنَّ رُوحي في يدي لأرسلتها).

وروى مالكٌ[٢]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ، فَيَقُول: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ**».

قال أبو عمر[٣]: (قد ظنَّ بعضُ النَّاس أنَّ هذا معارِضٌ لنهيه ﷺ عن تمنِّي الموت، لقوله ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**»[٤])، قال: (وفي هذا الحديث إباحةُ تمنِّي الموت، وليس كما ظنَّ، وإنَّما هذا خبرٌ أنَّ ذلك سيكونُ؛ لشدَّةِ ما نزل بالنَّاس من فساد الحال في الدِّين، لا لضرٍّ نزل في الجسم، والله أعلم.

---

(١) في «الورع» (١٦)، ونصه بتمامه: (قال أبو عبد الله: كأنك يا موتُ وقد فرَّق بيننا، ما أعدل بالفقر شيئًا، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيءٌ، إني لأتمنى الموت صباحًا ومساءً، أخافُ أنْ أُفتنَ في الدنيا)، وفي «المحنة» لصالح (ص٢٢٤): (كان رسول المتوكل يأتي أبي يُبلغه السلام، ويسأله عن حاله، فَنُسرُّ نحن بذلك؛ فتأخذه نَفضةٌ حتى نُدثِّره، ويقول: والله؛ لو أنَّ نفسي في يدي لأرسلتها. ويَضم أصابعه ثم يَفتحها). ونقلها عنه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٥٠٦). وانظر أيضًا: «المحنة» لصالح (ص٢١٠)، «كتاب المحنة» لعبد الغني (ص٢٧٧).

(٢) في موطئه -رواية: الليثي- (٦٤٧)، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

(٣) في «التمهيد» (١١/ ٤٠٦-٤٠٩) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأمَّا قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ، فَيَقُول: يَا لَيتَنِي مَكَانَهُ»: فإنَّما هو خبرٌ عن تغيُّر الزَّمن، وما يحدث فيه من المحن بالبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزَّمن، كما شاء الواحد المنَّان لا شريك له.

وقال قاسم بن أصبغ: حدَّثنا أحمد بن زهيرٍ[(١)]، ثنا[(٢)] ابن الأصبهاني، ثنا شريكٌ، عن عثمان بن عُميرٍ أبي اليقظان[(٣)]، عن زاذان أبي عمر، عن عُلَيمٍ قال: كنتُ عند عيسى[(٤)] الغفاري على سطحٍ، فرأى قومًا يتحمَّلون[(٥)] من الطَّاعون؛ فقال: يا طاعونُ خُذني إليك -ثلاثًا-.

فقال له عُليمٌ[(٦)]: تقول هذا؟! ألم يقل رسول الله ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوتَ؛ فَإِنَّهُ عِندَ انقِطَاعِ عَمَلِهِ، ولا يُرَدُّ فَيَستَعتِبُ»[(٧)].

فقال عيسى: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَادِرُوا بِالمَوتِ سِتًّا[(٨)]: إِمرَةُ السُّفَهَاءِ، [وَكَثرَةُ الشُّرَطِ]، وَبَيعُ الحُكمِ، وَاستِخفَافٌ[(٩)] بالدَّمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَقُرَّاءٌ[(١٠)] يَتَّخِذُونَ القُرآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ مِنهُم لِيُغَنِّيَهُم بِالقُرآنِ، وَإِن كَانَ أَقَلَّهُم فِقهًا».

---

(١) في «تاريخه-السفر الثاني» (١/ ٤٣١). (٢) في (د): «قال».

(٣) قوله: «عمير أبي اليقظان» في (د): «عمر القطان».

(٤) كذا في الأصلين -هنا وفي الموضعين الآتيين-، وفي المصادر: «عبس»، وقيل هو: «عابس بن عيسى»، وقيل: «عيسى بن عابس».

(٥) في (د): «يُحملون».

(٦) في (د): «عكيم»، وما في الأصل موافق لـ«التمهيد»، وفي «التاريخ»: «ابنُ عمٍّ له ذو صحبةٍ».

(٧) أخرجه أحمد (١٦٠٤٠).

(٨) لم يذكر المصنف إلا خمسًا، وما بين المعقوفتين مزيد من «تاريخ ابن أبي خيثمة» و«التمهيد».

(٩) كذا في الأصلين و«تاريخ ابن أبي خيثمة»، وفي «التمهيد»: «استخفافًا».

(١٠) ضرب عليها في (د)، وكتب: «ونَشأ»، وهو المثبت في «التمهيد»، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: «ونشوٌ».

قال أبو عمر: (وهذا حديثٌ مشهورٌ، روي عن عيسى[١] من طرق، وفي[٢] قول رسول الله[٣] ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدتَ بِالنَّاسِ فِتنَةً، فَاقبِضنَا[٤] إِلَيكَ غَيرَ مَفتُونِينَ[٥]**»[٦] ما يوضِّح لك معنى هذا الباب.

ومثل هذا قول عمر: «اللَّهمَّ[٧] ضَعُفت قُوَّتِي[٨]، وانتشرت رعيَّتي؛ فاقبضني إليك غير مضيِّعٍ ولا مفرِّطٍ[٩]»[١٠]، فما جاوز ذلك الشَّهر حتَّى قبض[١١].

وروى شعبةُ، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الزَّعراء يحدِّث، عن عبد الله قال: «ليأتينَّ عليكم زمانٌ يأتي الرَّجل القبرَ فيقول: يا ليتني مكان هذا. ليس به حُبُّ الله، ولكن من شدَّة ما يرى من البلاء»[١٢].

وقال عبَّاس بن محمَّد الدُّوريُّ: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن يونس أبو يونس الجعديُّ[١٣]، ثنا عمر ابن أخو[١٤] عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، عن رجلٍ، عن

---

(١) في «التمهيد»: «عبس الغفاري»، وسبق التنبيه.

(٢) في (د): «ومن».

(٣) قوله: «رسول الله» ليست في (د).

(٤) في «التمهيد»: «فاقبضني».

(٥) وفي «التمهيد»: «مفتون». بعدها في (د): «رواه مالك»، وقد كتبت بين السطور.

(٦) أخرجه مالك -رواية الليثي- (٤٠) بلاغًا. وهو موصول عند أحمد (٣٤٨٤) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء عن جماعةٍ من الصحابة.

(٧) بعدها في (د): «قد». وقد كتبت بين السطور، وهي ثابتةٌ في «التمهيد».

(٨) بعدها في (د): «وكبرت سني». وقد كتبت بين السطور، وهي ثابتةٌ في «التمهيد».

(٩) في (د): «مقصر»، وما في الأصل موافق لـ«الموطأ» و«التمهيد».

(١٠) أخرجه مالك -رواية الليثي- (١٠).

(١١) بعدها في (د): «رضي الله عنه رواه مالك أيضا».

(١٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥٢) من طريق شعبة به، وفي آخره زيادة: فقيل: أيُّ شيءٍ عند ذلك خيرٌ؟ قال: «فرسٌ شديدٌ، وسلاحٌ يزولُ به الرجلُ حيثما زال».

(١٣) المثبت في «التمهيد»: «الحَفَرِي». وذكر المحقق أن في بعض النسخ كما هو هنا، وهو خطأ. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٤٤).

(١٤) في «التمهيد»: «عمر بن أبان أخو...»، وذكر المحقق: (سقط هذا الاسم من ت، ولذلك وضع =

عمر بن عبد العزيز أنَّه مرَّ على أهل مجلسٍ، فقال: ادعوا الله لي بالموت، قال: فدعوا له، فما مكث(١) إلا أيامًا حتَّى مات.

[٤٣/ظ] / وقال الدُّوريُّ: حدَّثنا أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّامٍ، ثنا أحمدُ(٢) بن كثيرٍ الطَّرسوسيُّ(٣)، ثنا حمَّاد بن سلمة قال: كان سفيان الثَّوريُّ عندنا بالبصرة، فكان كثيرًا(٤) يقول: ليتني قد مِتُّ، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري.

فقال له حمَّاد بن سلمة: يا أبا عبد الله، يا أبا عبد الله(٥)! ما كثرةُ تمنِّيك هذا الموت؟ والله لقد آتاك الله القرآن والعلم.

فقال له سفيان: يا أبا سلمة، وما تدري، لَعَلِّي أدخل في بدعةٍ، لَعَلِّي أدخل فيما لا يحلُّ لي، لَعَلِّي أدخل في فتنةٍ؛ أكونُ قد مِتُّ وسبقتُ هذا(٦).

وقال يحيى بن يمان: سمعت سفيان الثَّوريَّ يقول: قد كنتُ أشتهي أنْ أمرضَ وأموت، فأمَّا اليوم فليتني مِتُّ فجأةً، لأني أخاف أن أتحوَّل عمَّا أنا عليه، مَنْ يأمن البلاء بعد خليل الرَّحمن وهو يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥﴾(٧).

= الناسخ: «كذا» فوق لفظة «أخو».

(١) في (د): «لبث»، وما في الأصل موافق لـ«التمهيد».

(٢) كذا في الأصلين، والمثبت في «التمهيد» و«الزهد» للبيهقي: «محمد»، وذكر المحقق أنه في بعض النسخ «أحمد»، وهو محرف. انظر مصادر التخريج، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٣٩).

(٣) في (د): «الطوسي»، وما في الأصل موافق لـ«التمهيد» و«الزهد» للبيهقي.

(٤) بعدها في «التمهيد» زيادة: «ما».

(٥) قوله: «يا أبا عبد الله» ليس في (د).

(٦) أخرجه من طريق الدوري: البيهقي في «الزهد الكبير» (ص ٣٢٠ وما بعدها)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٣٣) وغيرهما.

(٧) إبراهيم: (٣٥). والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٦١) مختصرًا.

وقال يحيى بن يَمَان: عن سفيان: لما جاء البشيرُ ليعقوب قال له: على أيِّ دِينٍ تركتَ يوسف؟ قال: على الإسلام، قال: الآن تَمَّتِ النِّعمة(١).

نقل محمد بن الحسن بن هارون: سمعتُ أبا عبد الله يقول لأبي بكر المرُّوذيِّ وقد مات رجلٌ في خرابةٍ: يا أبا بكر، ما ترى إلى هذا الموت ما يفعل؟ كأنَّك وقد فرَّق بيننا(٢).

وقال أبو عمر في الاستذكار(٣): (ليس في قول عمر: «فاقبضني غير مضيِّعٍ ولا مفرِّطٍ» خلافٌ(٤) لما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ في قوله: «لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»؛ لأنَّ هذا دُعاءٌ كان من عمر شفقةً على دينه، وخوفًا من أن تدركه فتنةٌ تضرُّه(٥) عن القيام بأمور النَّاس في دنياهم ودينهم، ممَّا أدخل فيه نفسه.

وإنَّما نهى النَّبي ﷺ عن تمنِّي الموت عند نزول المصائب وحلول البلاء؛ تسخُّطًا للقضاء، وقلَّة رضًا، وعدمَ صبرٍ على اللأواء(٦).

وأمَّا إذا كان ذلك شحًّا من المرء على دينه وخوفًا من أن يُفتن -لما يرى من عموم الفتن-؛ فليس ذلك من معنى ما نهى عنه النَّبيُّ ﷺ في شيءٍ.

ألا ترى إلى معاذ بن جبلٍ لمَّا رأى ما رأى وعَلم ما علم من إقبال الفتن؛ قال

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٤/ ٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٢٩) وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري. ولم نقف على من أخرجه من رواية يحيى ابن يَمَان عنه.

(٢) انظر نحوه في: «الورع» للمروذي (١٦)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣).

(٣) (١٣/ ٦٥).

(٤) في «الاستذكار»: «خلافًا».

(٥) كذا في الأصلين، وفي «الاستذكار»: «تصدُّه»، وهو الأشبه.

(٦) في «الاستذكار»: «الأذى».

في طاعون عَمَوَاس: «يا طاعون، خُذني إليك»(١) تمنيًّا للموت، فمات في ذلك الطَّاعون. وما زال الأنبياءُ والصَّالحون يخافون الفتنة في الدِّين على أنفسهم، ويتمنَّون من أجل ذلك الموت على خير ما هم عليه).

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ بن جبل. وانظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٥٤٤ وما بعدها)، و«المسند» للإمام أحمد (١٦٩٧).

/ في التَّغافل

[٤٤/و]

ذكر البيهقيُّ في «مناقب أحمد»[١]: عن عثمان بن زائدة قال: «العافيةُ عشرة أجزاءٍ؛ تسعةٌ منها في التَّغافُل»، فحدَّثتُ به أحمدَ ابن حنبل؛ قال: «العافية عشرةُ أجزاءٍ؛ كلُّها في التَّغافل».

وذكر القاضي في كتاب «التَّوكُّل»[٢] قال: (رأيت في «جزء أخبار أحمد» أخرجه إلينا الشَّيخ الفقيه أبو الحسن صاحبُنا، يقول: ثنا أبو محمدٍ جعفر بن نصر، ثنا أبو عبد الله محمدُ بن حامدٍ الرَّازيُّ، ثنا أبو عثمان الورَّاق -ورَّاقُ أحمد ابن حنبل- قال: حدَّثني المحاربيُّ، قال: قال الأوزاعيُّ: السَّلامةُ عشرةُ أجزاءٍ؛ تسعةٌ منها في التَّغافُل.

قال أبو عثمان: فعرضتُ ذلك على أحمد ابن حنبلٍ، فقال لي: رحم الله الأوزاعيَّ؛ عشرتُها في التَّغافل).

---

(١) وفي «شعب الإيمان» (٨٠٢٨).

(٢) (ص٧٩).

/ في صفة المريد

[٤٤/ظ]

قال الخلَّال في كتاب «الورع»: أخبرنا[1] طَالِبُ بن حُرَّةَ الْأَذَنِيُّ قال: حضرت أحمدَ ابن حنبلٍ، فقال له رجلٌ: ما علامةُ المريد؟

فقال أبو عبد الله: علامة المريد: قطعُه كلَّ خليطٍ لا يُريد ما يُريد[2].

(١) بعدها في الأصلين زيادة: «أبو»، وقد ضرب عليه الأصل، وهو الصواب.

(٢) انظر: «التوكل» (ص٧٢)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧٧)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٦٦). وقد بيَّن أبو يعلى في «التوكل» معنى كلام الإمام أحمد.

في الجوع

قال الثَّوريُّ: جُعِلَ الخيرُ كلُّه في بيتٍ، وجُعِلَ مفتاحُه الجوعُ[١].

وقال المرُّوذيُّ: قلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلًا قال: قد ذهب سمعي من الجوع. فقلت له: اصبر؛ فإنها أيام قلائل.

فقال: ليته دام على الفقر والجوع إلى الممات[٢].

وقال المرُّوذيُّ: قلتُ لأبي عبد الله: يجد الرُّجل في[٣] قلبه رِقَّةً وهو يشبع؟

قال: «ما أُراه»، وجعل يعظِّم أمرَ الجوع والفقر، وقال: «لو كان إليَّ ما أكلت ولا شربت»[٤].

---

(١) انظر: «التوكل» (ص٧٥). والنقل منه في هذا الفصل.

(٢) نقله في «التوكل» (ص٧٥)، وفي آخره زيادة: (وقال: ذكرت أولئك الفتيان أصحاب الصلاة، أسأل الله أن يسلمهم).

(٣) في (د): «من».

(٤) انظر: «التوكل» (ص٧٥).

/ في النَّوم

[٤٥/و]

قال الإمام أحمد في مسنده(١): حدَّثنا عبدُ الصَّمد، ثنا حمَّاد، ثنا حميدٌ، عن بكرٍ، عن عبد الله بن رباحٍ، عن أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَرَّسَ بليلٍ اضطجع على جنبه، وإذا عَرَّسَ قُبيل الصُّبح نَصَبَ ذراعيه، ووضع رأسه بين كتفيه(٢).

قال أبو حفصٍ العُكبَرِيُّ في كتاب «الأدب»: النَّومُ على أربعة أوجُهٍ:

١- النَّومُ على الوجه: مكروهٌ.

٢- والنَّوم على القفا: نومُ الأنبياء للوحي.

٣- والنَّوم على يمينه: نومُ الصَّالحين.

٤- والنَّوم على اليسار: يهضمُ الطَّعامَ(٣).

وروى أبو هريرة، أنَّ النبي ﷺ رآه وهو يضطجع على وجهه، فدفعه برجله، وقال: «هَذِهِ ضِجعَةٌ يَكرَهُهَا اللهُ ﷻ، أَو ضِجعَةُ الشَّيطَانِ»(٤).

---

(١) (٢٢٦٣٢).

(٢) كذا في الأصلين، وفي «المسند»: «كفيه».

(٣) لم نقف عليه. وقال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٠): (والنوم على أربعة أنحاءٍ: فنومٌ على القفا وهو نوم الأنبياء يتفكرون في خلق السماوات والأرض، ونومٌ على اليمين وهو نوم العلماء والعبَّاد، ونومٌ على الشمال وهو نوم الملوك ليهضمهم طعامهم، ونومٌ على الوجه وهو نوم الشياطين).

(٤) لم نقف عليه بهذا السياق عن أبي هريرة. وقد أخرج الترمذي (٢٧٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا مضطجعًا على بطنه، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجعَةٌ لا يُحِبُّهَا اللهُ». وأخرج الحربي في «إكرام الضيف» (٦٩) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ خرج عليهم وهو مضطجعٌ على بطنه، فقال: «هَذِهِ ضِجعَةُ أَهلِ النَّارِ». وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٥٧٤).

قال المرُّوذيُّ(١): سمعت أبا عبد الله يقول: يُكره أن يَنام الرَّجل بعد العصر؛ فإنَّه يُخاف على عقل الرَّجل.

وقد روت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن نَامَ بَعدَ العَصرِ وَاختُلِسَ(٢) عَقلُهُ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفسَهُ»(٣).

وعن خوَّات بن جبير -وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ- قال: «النَّومُ أوَّلَ النَّهار خُرْقٌ، وأوسطَه خُلْقٌ، وآخرَه حُمْقٌ(٤)»(٥).

---

(١) في «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣٠٧).

(٢) كذا في الأصلين، وفي المصادر: «فاختُلِسَ»، وهو الأشبه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٣١٦) -ومن طريقه: أبو نعيم في «الطب النبوي» (١/ ٢٦٢)-، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٥٢) وغيرهم. قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح).

(٤) في الأصلين: «حرق»، والتصويب من مصادر التخريج.

وكتب في طرة (د): «نوم النهار ثلاثة: خلق وخرق وحمق؛ فالخلق نوم الهاجرة، وهي خُلُقُ رسول الله ﷺ، والخرق نومة الضحى تشغل عن أمر الدنيا والآخرة، والحمق نومة أهل العصر. قال الشاعر:

ألا إنَّ نوماتِ الضحى تورثُ الفتى ... خبالًا، ونوماتُ العصير جنون

ونومة الضحى تمنع الرزق، لأنَّ ذلك الوقت يَطلب فيه الخليقة أرزاقها، وهو وقت قسم الأرزاق؛ فنومه حرمانٌ إلا لعارضٍ أو لضرورةٍ، وهو مُضِرٌّ جدًّا بالبدن لإرخائه البدن وإفساده الفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث تَكسُّرًا وعناءً وضعفًا، وإن كان قبل الفتور والحركة والرياضة واشتغال المعدة فذلك الداء العضال المولد لأنواع الأدواء، والنوم في الشمس يثير الدَّاء الدفين، ونوم النهار رديءٌ يورث الأمراض الرطوبة والنوازل، ويفسد اللون، ويورث الطحال، ويرخي العصب، ويكسل ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة».

والخُرْقُ: قال الحموي في «الأحكام النبوية» (ص١١٥): (صُنْعُ الشيءِ بغير علمٍ ولا تقدير)، والحُمْقُ -وهو بضم الميم وإسكانها-: قلة العقل [«القاموس المحيط» ح م ق]. والمعنى: أنَّ نوم أول النهار من سوء التصرف، وأنَّ نوم وسط النهارِ خُلُقٌ ممدوحٌ لِمَا ورد في القيلولة من الأحاديث، ونوم آخر النهار من قلة العقل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٢)، والدينوري في «المجالسة» (٥/ ٢٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٧) وغيرهم.

وقال عبد الله: كان أبي ينام نصفَ النَّهار، شتاءً كان أو صيفًا، لا يدعه ويأخذني بها[١]، ويقول: قال عمر: قيلوا؛ فإنَّ الشياطين لا تقيل[٢].

وقال ابن عون: كان محمَّدٌ ينام قبل العشاء في عشر رمضان[٣].

نقلتُ من خطِّ القاضي جعفر بن محمَّدٍ: سمعتُ أبا عبد الله يَستحبُّ ألا ينام حتَّى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وتبارك[٤].

[٤٥/ظ] / قال ابن مُزَيْنٍ في «سِيَرِ الفقهاء»: (قال لي يحيى بن يحيى: ولا بأس بالنَّوم بعد الصُّبح، وبعد العصر لمن احتاج إليه[٥].

قال يحيى: وقد أدركتُ ابنَ القاسم ينام بعد الصُّبح، وكان يجيء إلينا في رمضان، فكان يفعله[٦].

وأخبرني عبد الملك، عن مطرِّفٍ قال: سمعت مالكًا يقول: أكره النَّوم بعد الصُّبح، وأُرَاهُ سفهًا، إلا لمن كان شأنُه قيامُ اللَّيل[٧].

وقال لي عبد الملك بن الحسن رومان: وأخبرني ابن وهب، عن مالكٍ قال: يُكره الاضطجاع على البطن، لأنَّها ضجعةُ القوم في النار[٨]).

---

(١) قوله: «ويأخذني بها» في (د): «ربما حدثني بها».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٤٦).

أثر عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧٩) عن مجاهد قال: بلغ عمر أنَّ عاملًا له لم يَقِل، فكتب إليه عمر: «قِلْ، فإني حُدِّثْتُ أنَّ الشيطان لا يقيل». وفي «المنتخب من علل الخلال» (٢٦): وسألت أبا عبد الله: أتعرف عن النبي ﷺ أنه قال: «قِيلُوا، فَإِنَّ الشَّياطِينَ لا تَقِيل»؟ فقال: لا أعرفه؛ إنما هذا: عن منصور، عن مجاهد، عن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٨٩). و«محمد» هنا هو: ابن سيرين.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٤٣).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) لم نقف عليه.

في الرَّجُل يستلقي
ويضع إحدى رجليه على الأخرى

قال المرُّوذيُّ: سألتُ أبا عبد الله عن الرَّجل يستلقي، ويضع إحدى رجليه على الأخرى، قال: ليس به بأسٌ، قد رُوي[١].

وقال حنبل بن إسحاق: رأيت أبا عبد الله مستلقٍ على قفاهُ، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى في منزله، وهو يحدِّثنا باللَّيل[٢].

وقال أحمد: حدَّثنا إسماعيلُ بن عُليَّة، ثنا شعبة، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنَّه كان يضع إحدى رجليه على الأخرى[٣].

وقال الخلَّال: أخبرني الحسن بن عبد الوهَّاب، أنَّ إسماعيل بن يوسف حدَّثهم؛ قال: ثنا داود بن هاشمٍ، ثنا معن بن يزيد؛ قال: رأيتُ الشَّعبيَّ واضعًا إحدى رجليه على الأخرى، فقال له رجل: لقد أردتُ أن أسألك عن هذا، فقال: إنَّكم لتأتونا بما لا نَعرف[٤].

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٠١). وما روي من جواز ذلك سيذكره المؤلف في آخر الباب.

(٢) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٨٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٤٦، ١٦٧) عن محمد بن قيس، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٥٨، ٢٧١٥٩)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٢٦).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٧١٦٩) من طريق إسرائيل: قال: قيل له: أرأيت الشعبيَّ يضع إحدى رجليه على الأخرى؟ قال: نعم.

أخبرنا أحمد بن الفرج أبو عبيدٍ الحمصيُّ، ثنا بقيَّة، ثنا الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن عمر بن عبد العزيز، أنَّ محمد بن عبد الله بن نوفلٍ أخبره: أنَّه رأى أسامة بن زيدٍ جالسًا في مسجد رسول الله ﷺ واضعًا إحدى رجليه على الأخرى[(١)].

وبذلك: الزُّهريُّ، عن عباد بن تميم، عن عمِّه -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ- قال: رأيته مستلقيًا على ظهره في المسجد رافعًا إحدى رجليه على الأخرى[(٢)].

---

(١) أخرجه معمر في «جامعه» (١١/ ٥)، وهشام بن عمار في «حديثه» (٧٦)، والباغندي في «مسند عمر بن العزيز» (٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٨). وقد وقع في سنده اختلافٌ، فمرةً عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن الحارث، عن نوفل. ومرةً عن عمر بن عبد العزيز، عن محمد بن نوفل. وفي آخره: «يَتَغَنَّى النَّصْبَ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

في كراهة ذلك للمرأة

قال إسحاق بن منصور[١]: قلتُ لأبي عبد الله: يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها؟ **قال**: إي والله! يُروى عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كرهه[٢].

وكذلك نصَّ عليه في رواية مهنًّا[٣].

وقال الخلَّال: أخبرنا[٤] محمَّد بن يحيى بن خالدٍ، ثنا محمَّد بن أبان، ثنا ابن إدريس، عن هشامٍ، عن الحسن وابن سيرين: كانا يكرهان أنْ ينام الرَّجل على بطنه، وكان ابنُ سيرين يكره أن تستلقي المرأةُ على قفاها[٥].

---

(١) في مسائله (٩/ ٤٨٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٣٢) من طريق حُميدة، مولاةٌ لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: «لا تدعين بناتي يَنَمْنَ مستلقياتٍ على ظهورهنَّ، فإنَّ الشيطان يظل يطمع ما دُمْنَ كذلك».

(٣) انظرها في: «زاد المسافر» (٤/ ٥٨٠)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٢٣)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٤٣)، ونصُّه: (سألت أبا عبد الله عن المرأةِ تنامُ على قفاها؟ فقال: يُكْرَهُ لها ذلك. قلت: فإذا ماتَتْ فكيف يصنعون في غسلِها؟ فقال: إنما كُرِهَ لها أن تَنَامَ على قَفاها في حياتِها، وليس ذلك في الموتِ).

(٤) في (د): «أخبرني».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٨٤٣٣)، ومسدد -كما «إتحاف الخيرة» (٦/ ١٢٠)، و«المطالب العالية» (١٢/ ١٦٠)-: عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأةُ مستلقيةً. هذا لفظ ابن أبي شيبة. وعزا ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٤٠٢) أثر ابن سيرين للخلال.

[٤٦/و] / أدب العُطاس وأحكامُه

ذكرته في الكلام على حديث البراء في «كتاب الأيمان»[(١)]: «أَمَرَنَا بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ»[(٢)].

قال الفضل بن زياد: قلتُ: يا أبا عبد الله، لو عطس يهوديٌّ قلتُ له: يهديكم الله؟ قال: «أيُّ شيءٍ يقال لليهوديِّ؟!» كأنَّه لم يره[(٣)].

قال القاضي: (ظاهرُ كلام أحمد أنَّه لم يستحبَّ تشميته، لأنَّ التَّشميت تحيَّةٌ له[(٤)]، فهو كالسَّلام، ولا يُستحبُّ أنْ يُبدأ بالسَّلام، كذلك التَّشميت)[(٥)].

ونقل أبو داود[(٦)]، عن أحمد في الرَّجل يعطس في الصَّلاة المكتوبة وغيرها؛ قال: يحمد الله ولا يجهر. قلتُ: يحرِّك بها لسانه؟ قال: نعم.

ونقل صالح وابن منصور[(٧)]: إذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه.

(ونقل بكر بن محمَّد عنه: يحرِّك به شفتيه في الخلاء[(٨)].

---

(١) لعل مراده شرحه للحديث رقم (٣٨٠٩) من «أبوب الأيمان وكفارتها» من «المنتقى» لابن تيمية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦) ولفظه: أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القَسَم، وردِّ السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والدِّيباج، والقَسِّيِّ، والإستبرق.

(٣) نقلها الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢/ ٤٦٥). (٤) ليست في (د).

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٢٠). (٦) في «مسائله» (ص٥٥).

(٧) «مسائل» إسحاق بن منصور (٢/ ٤٦٠)، وانظر: «مسائل» حرب (ص١١٥).

(٨) لم نقف عليه.

قال القاضي: يعني: بحيث لا يسمعه، وما لا يسمعه لا يكون كلامًا، فيجري مجرى الذِّكر في نفسه، فلا يفضي إلى اختلاف الرِّواية عن أحمد)[١].

قال عليُّ بن المدينيِّ في «علله»[٢]: (وأمَّا حديثُ عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم...**» فهذا حديثٌ كوفيٌّ، لم نجده إلا عند أهل الكوفة. رواه ابنُ أبي ليلى، واختُلف عنه في إسنادِه، وإسنادُه مع الاختلاف صالحٌ.

حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ، عن ابن أبي ليلى: حدَّثني أخي -وهو عيسى ابن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى-، عن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَقُل: الحَمْدُ لله. وَلْيُقَال لَهُ: يَرحَمُكَ الله. وَلْيُرَدَّ: يَهدِيكُمُ الله، وَيُصلِحُ بَالَكُم**»[٣].

قال علي: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ؛ **قال**: وكان شعبةُ حدَّثني به عن ابن أبي ليلى -قبل أنْ ألقاه-، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي أيُّوب؛ **قال**: سألتُ ابن أبي ليلى عنه، فأبى أن يجعله إلا عن عليٍّ[٤]. وكان يحيى بن سعيدٍ يختم القرآن في كلِّ يومٍ

---

(١) انظر: «**الاختيارات**» لابن اللحام (ص٤٢).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «**العلل**»، ولا مَن نقل ذلك عنه.

(٣) أخرج الإمام أحمد (٩٩٥)، والترمذي (٢٧٤١) من طريق يحيى بن سعيد، ولم يذكر الترمذي لفظه، وإنما أشار إلى نحو حديث أبي أيوب، واضطراب ابن أبي ليلى فيه؛ فمرةً يجعله من مسند أبي أيوب، ومرةً من مسند علي بن أبي طالب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والطبراني في «**الدعاء**» (١٩٧٧) من طريق علي بن مسهر، وأشار الطبراني إلى اضطراب ابن أبي ليلى فيه.

وأخرج الترمذي (٢٧٤١)، والطبراني في «**الدعاء**» (١٩٧٨) من طريق شعبة عن ابن أبي ليلى، وجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري.

وانظر: «**العلل**» للدارقطني (١/ ٤٢٣)، «**المسند المصنف المعلل**» (٢١/ ٤٣٢).

(٤) انظر: «**المسند**» لأحمد (٢/ ٢٨٨)، «**معرفة علوم الحديث**» للحاكم (ص٢٥٥)، «**الإرشاد**» للخليلي (٢/ ٥٤٨).

وليلةٍ، وكان متواضعًا[(١)]).

قال القاضي في «المجرَّد»: (وينبغي للعاطس أن يخمِّر وجهه، ويخفض من صوته، ويحمد الله تعالى، ويُسمِع مَن يقرب منه.

وينبغي لمن سمعه أن يشمِّته، إلا أن يتوالى ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فيسقط عنه تشميته. وتشميته أن يقول: «يرحمك الله».

ولردِّه لفظتان: إحداهما: أن يقول[(٢)]: «يهديكم الله، ويصلح بَالَكُم»، **والآخر**: «يغفر الله لكم»، والأوَّل أفضلُ.

ويشمِّت الرَّجل المرأةَ البارزةَ، ويُكره للشَّابَّة).

وكذلك قال ابن عقيلٍ[(٣)]: (إذا عطس خمَّر وجهه، وبَعُدَ من النَّاس، وإذا غلبه يخفض صوته، وقال: «الحمد لله» بحيث يُسمِع جليسَه؛ لئلَّا يؤذِيَ غيرَه برشق ريقه، ويزعجه بصوته. ولا يُستحبُّ تشميتُ الكافر).

[٤٦/ظ] / **قال ابنُ الجوزيِّ**[(٤)]: (وقد روينا عن أحمد ابن حنبلٍ أنَّه كان عنده رجلٌ من العُبَّاد، فعطست امرأةُ أحمد، **فقال لها العابد**: «يرحمك الله»، **فقال أحمد**: عابدٌ جاهلٌ).

حديثُ سلمة بن الأكوع: أنَّ رجلًا عَطَسَ عند النَّبيِّ ﷺ فقال: «**يَرحَمُكَ الله**»[(٥)]، ثُمَّ عطس الثَّانية فقال: «**هُوَ مَزكُومٌ**»[(٦)].

---

(١) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٠٣) عن علي ابن المديني أنه قال: كان يحيى يختم القرآن في كل يوم وليلة بين المغرب والعشاء. ولم يذكر الجملة الأخيرة. وأخرج ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦١١) عن الفلاس نحوه.

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): «إسماعيل».

(٤) في «النساء وما يتعلق بهنَّ» (ص٢١٦).

(٥) قوله: «فقال: يرحمك الله» ليس في (د).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٣٧)، وابن ماجه (٣٧١٤).

قال أبو عمر[١]: (هكذا قال زيد بن الحُبَاب، عن عكرمة بن عمَّارٍ، أنَّ الثَّانية قال فيها: «هُوَ مَزكُومٌ»، وتابعه على هذا المعنى: ابنُ أبي زائدة، عن عكرمة بن عمَّارٍ.

ورواه أبو داود كذلك، عن إبراهيم بن موسى: قال ابن أبي زائدة... فذكره، ورواه يحيى بن سعيدٍ القطَّانُ عن عكرمة بن عمَّارٍ... فذكر أنَّ ذلك إنَّما قاله في الثَّالثة.

وروى محمَّدُ بن بشَّارٍ: ثنا حمَّاد بن مَسْعَدَةَ[٢]، ثنا ابنُ عجلانَ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، **عن أبي هريرة قال:** شَمِّتْ أخَاكَ ثلاثًا، فما زاد فهو زكامٌ[٣].

هكذا أوقفه يحيى القطَّان وحمَّادُ بن مسعدة، عن[٤] أبي هريرة.

ورفعه اللَّيثُ بن سعدٍ على الشَّكِّ، فذكره عن ابن عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة؛ **قال:** لا أعلم إلا أنَّه[٥] رَفَعَ الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ **أنَّه** قال: «**يُشَمَّتُ المُسلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ**»[٦]...

وقد رُوي من حديث ابن عجلان هذا، عن أبيه، [عن أبي هريرة]، عن رسول الله ﷺ.

---

(١) في «التمهيد» (١١/ ١٦٣-١٦٥).

(٢) غير بينة في (د).

(٣) أخرجه أبو دواد (٥٠٣٤) -ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١٥)- من طريق يحيى، عن ابن عجلان به.

(٤) في «التمهيد»: «على».

(٥) ليست في (د).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٣٥) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١٦)-. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٢٥).

ومن طريق[١] عبد السَّلام بن حربٍ، عن يزيد بن عبد الرَّحمن، عن يحيى بن إسحاق بن[٢] عبد الله بن أبي طلحة، عن أُمِّه[٣] حُميدةَ -أو عُبيدةَ- بنت عبيد بن رفاعة الزُّرَقِي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «**يُشَمَّتُ[٤] العَاطِسُ ثَلاثًا، وَإِن شِئتَ بَعْدُ فَشَمِّتهُ، وَإِنْ شِئتَ فَاترُكهُ**»[٥]).

قال أبو عمر ابن عبدِ البرِّ[٦]: (في حديث سلمةَ بن الأكوع: أنْ يشمِّت مرَّةً أو مرَّتين، ويقال في الثَّالثة: «أنت مزكوم»، أو: «هذا زكامٌ». وفي حديث أبي هريرة وحديث الزُّرَقِي: أنَّه يُشمِّت ثلاثًا، ويقال له ذلك في الرَّابعة، وهي زيادةٌ يجب قبولُها؛ والقولُ بها أولى.

وأحسنُ ما رُوي في كيفيَّة تشميت العاطس حديثٌ من حديثِ أهل المدينة، وحديثٌ آخرُ من رواية أهل الكُوفة؛ فأمَّا حديث أهل المدينة؛ فذكر من حديث[٧] عبد الله بن دينار، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة أنَّه قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَليَقُل: الحَمدُ لله، وَإِذَا قَالَ: الحَمدُ لله، فَليَقُل لَهُ أَخُوهُ: يَرحَمُكَ الله، فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَليَقُل: يَهدِيكُمُ الله وَيُصلِحُ بَالَكُم**»[٨]).

---

(١) قوله: «ومن طريق» في «التمهيد»: (وأخبَرنا عبدُ اللَّه بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا هارُونُ بن عبدِ اللَّه، قال: حدَّثنا مالكُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا).

(٢) في (د): «عن»، وما في الأصل موافق للمصدر.

(٣) في (د): «أم»، وما في الأصل موافق للمصدر. (٤) في «التمهيد»: «شمِّت».

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤) وقال: (هذا حديث غريب، وإسناده مجهول).

(٦) في «التمهيد» (١١/ ١٦٦)، والنقل متصل بما قبله.

(٧) قوله: «فذكر من حديث» في «التمهيد»: (فحدَّثناهُ أحمدُ بن فَتح بن عبدِ اللَّه، قال: حدَّثنا حَمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عِمرانُ بن مُوسى بن حُميدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ اللَّه بن بُكيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعْدٍ، عن عبدِ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ الماجِشُونِ، عن عبد الله بن دينار).

(٨) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

وذكر حديث ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي هريرة هذا[١].

وروى أبو موسى، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَحَمِدَ الله فَشَمِّتُوهُ، وَإِذَا لَم يَحمَد فَلَا تُشَمِّتُوهُ»[٢].

قال أبو عمر[٣]: (شمَّت وسمَّت[٤]؛ لغتان مرويَّتان عند أهل اللُّغة[٥]، لا يختلفون في ذلك.

قال الخليل[٦]: التَّسميت لغةٌ في تشميت العاطس.

ورُوي عن ثعلبٍ أنَّه سئل عن معنى التَّشميت [والتَّسميت]، فقال: أمَّا «التَّشميت» فمعناه: أبعد الله عنك[٧] الشَّماتة، وجنَّبك ما يُشمَّت به عليك، وأمَّا «التَّسميت» فمعناه: جعلك اللهُ على سمتٍ حسنٍ[٨]).

قال أبو عمر[٩]: (ومن أدب العُطاس: أنْ يضع العاطس يده على فيه، ويخفض[١٠] بالعطسة صوته، ويقول: «الحمد لله على كلِّ حالٍ»؛ لحديث أبي هريرة: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَضَع كَفَّهُ عَلَى وَجهِهِ، وَيَخفِضْ صَوتَهُ»[١١]، وحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غضَّ بها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٨٣) وغيرهم. وانظر في الكلام على الحديث: النسائي -سبق-، «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٦٢٨)، «العلل» للدارقطني (٢/ ٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

(٣) في «التمهيد» (١١/ ١٧٢).

(٤) قوله: «شمت وسمت» في (د): «سمت وشمت».

(٥) في «التمهيد»: «العلم».

(٦) في «العين» (٧/ ٢٤٠).

(٧) مكررة في (د).

(٨) نقله ابن بطال في شرح البخاري (٩/ ٣٦٥).

(٩) في «التمهيد» (١١/ ١٧٢-١٧٤) باختصار يسير وتصرف.

(١٠) في الأصلين رسمت: «ويخفظ».

(١١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١٠).

صوته»(١)، شَكَّ يَحيى(٢).

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس:

- فذهب قومٌ إلى أنَّ ذلك ندبٌ لا إيجابٌ.
- وأوجب(٣) آخرون على الكفاية كردِّ السلام.
- وقال أهل الظاهر: ذلك واجبٌ متعيِّنٌ على كلِّ أحدٍ.

والأصل فيه(٤) حديث أبي هريرة: «لِلمُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشمِيتُ العَاطِسِ...» الحديث(٥)).

---

(١) أخرجه أحمد (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٢) كذا في رواية أبي داود.

(٣) في «التمهيد»: «وأوجبه».

(٤) في (د): «في ذلك».

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

تنبيه: في طرة الأصل تعليق بخط المؤلف لم نتبينه.

وكذلك[١] أدب السَّلام وأحكامه

قال ابن مُزَيْن في «سير الفقهاء»: (أخبرني يحيى بن يحيى، عن مالكٍ، أنَّ **عبد الله بن عمر** كان يغدو إلى السُّوق، **فقيل له**: يا أبا عبد الرحمن! لِمَ تغدو إلى السُّوق وأنت لا تحضر للبيع ولا السَّوم بالسِّلَع؟ **قال**: من أجلِ السَّلام على من لقينا[٢]).

قال[٣] ابن مُزَيْن: (قال يحيى: **قال مالك**: ولا تُبادِئ أهلَ الكتاب بالسَّلام، ولا تَرُدَّ عليهم إلا «وعليك»، ولا بأس أن يبادئه بالسُّؤال عن حاله. **قال مالكٌ**: ولَأَن لا يرفع بهم أحبُّ إليَّ[٤]).

---

(١) ليست في (د).
(٢) أخرجه مالكٌ -رواية الليثي- (٦) وغيره.
(٣) تكررت في الأصلين.
(٤) لم نقف عليه.

[٤٧/و] / في القيام للرَّجل في السَّلام

قال أبو حفصٍ: حدَّثنا عُبيد الله بن محمَّدٍ، ثنا أبو محمَّدٍ يحيى بن محمَّد بن صاعدٍ، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عبَّاد بن المهلَّبيُّ، ثنا جعفر بن الزُّبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لِيَقُمِ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ مِن مَجلِسِهِ، إِلَّا بَنِي هَاشِمٍ؛ فَإِنَّهُم لَا يَقُومُونَ لِأَحَدٍ»[١].

وقال الحسن بن محمَّد بن الحارث: سألتُ أبا عبد الله عن القيام في السَّلام، فقال: كأنَّه كرهه إذا لم يَقدم من سفرٍ[٢].

وكذلك أجاز القيام للقادم من سفرٍ في روايةِ حربٍ[٣] -وذكر قصَّةَ جعفرٍ[٤]، وأنَّه قام إليه والتزمه-؛ وكذلك في رواية مثنى الأنباريِّ[٥].

---

(١) أخرجه البختري في «أماليه» (١٢٠ مجموع) -ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٦١)-، والطبراني في «الكبير» (٧٩٤٦)، وغيرهم.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣٥)، وفيه: (فكأنه كرهه إذا لم يَقدم من سفرٍ أنْ يقوم كذا إلى الرجل فيعانقه. قلتُ لأبي عبد الله: إذا قام -يعني للرجل- حتى يُجِلَّهُ لكبره، فأقول له: إما أن تقعد، وإما أن تقوم؟ فقال: إذا كان لكبره أو لكذا، وأما الحديث: «الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَتمثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا»).

(٣) (٢/ ٨٦٩).

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٨) -ومن طريقه: أبو دواد (٥٢٢٠)- عن الشعبي، أنَّ النبي ﷺ تلقَّى جعفرَ بن أبي طالب فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه.

(٥) نقلها ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣٦) فقال: وقال مثنى بن جامع: إنه سأل أبا عبد الله: ما تقول في المعانقة؟ وهل يقوم أحدٌ لأحدٍ في السلام إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ، وأما إذا قدم من سفرٍ فلا أعلم به بأسًا إذا كان على التديُّن يحبه في الله أرجو، لحديث جعفر: أنَّ النبي ﷺ =

وقال إسحاق بن إبراهيم(١): قلتُ لأبي عبد الله: ما معنى الحديث: «لا يَقُومُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ»(٢)؟ قال: إذا كان على جهة الدُّنيا -مثل ما روى معاويةُ-؛ فلا يعجبني.

وحديثُ معاوية: «مَن سَرَّهُ أَن يَتَمَثَّل لَهُ بَنُو آدَمَ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

وحديثُ أبي أمامة: خرج علينا رسولُ الله ﷺ متوكِّئًا على عَصًا فقمنا إليه، فقال: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ؛ يُعَظِّمُ بَعضُهَا بَعضًا»(٤).

وقال في روايةِ حنبل وقد سأله: ترى الرَّجُلَ أن يقوم للرَّجُلِ إذا رآه؟

قال: لا؛ لا يقوم أحدٌ لأحدٍ؛ إلا الولدُ لوالده أو لأُمِّه، فأمَّا لغير الوالدينِ فلا، نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك. وقال النَّبيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(٥)، إنَّما ذلك في الصَّلاة لحُرْمَةِ الصلاة(٦).

قلتُ: فأباح أحمدُ القيامَ لأحدِ رَجُلينِ: إمَّا لقادمٍ من سفرٍ، أو لوالدِ وَلَدُهُ.

وقال القاضي في «المجرَّد»، وابن عقيل في «الفصول»(٧): (ويُستحبُّ القيام للإمام العادل، والوالدينِ، وأهلِ الدِّين والورع، وكرامِ النَّاس، ولا يُستحبُّ لغير

= اعتنقه، وقَبَّل بين عينيه.

(١) في «مسائله» (١٩٩٧). وانظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣٦) ولعل النقل منه.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٢٨) عن الحسن مرفوعًا بلفظ: «لا يَقُم رَجُلٌ لِرَجُلٍ، وَلَكِن لِيُوَسِّع لَهُ».

(٣) أخرجه ابن الجعد (١٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٣٦)، وأحمد (١٦٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وقال: (هذا حديث حسن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٣٥)، وأحمد (٢٢١٨١)، وأبو داود (٥٢٣٠) وغيرهم. وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ٢٦٨)، «التوضيح» لابن الملقن (٢٩/ ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٦) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣٦).

(٧) «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص١٠).

ذلك)، هذا لفظ القاضي، ولفظُ ابن عقيلٍ: (وأهل الدِّين والورع والعلم والكرم والنَّسب، ولا يُستحبُّ القيامُ لغير هؤلاء).

وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيز[١]: (القيامُ الواجبُ إلى الإمام[٢] العادل، وإلى الوالدين، ولأهل الدِّين والورع، وإلى كرماء النَّاس؛ لحديث سعدٍ[٣].

والقيامُ إذا وقع لغير الدِّين أو لزينة الدُّنيا، فهذا هو المكروه والمنهيُّ عنه، والذي يُقام إليه ينبغي له ألا تَسْكُنَ[٤] نفسُه إليه، ولا يطلبَه ولا يريدَه[٥]).

قال أبو العبَّاسِ ابنُ تيمية[٦]: (أبو بكرٍ والقاضي ومن تبعهما فرَّقوا بين القيام لأهل الدِّين ولغيرهم؛ فاستحبُّوه لطائفةٍ، وكرهوه لآخرِينَ، والتَّفريق في مثل هذا بالصِّفات فيه نظرٌ.

وأمَّا أحمدُ فمنع منه مطلقًا لغير الوالدينِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سيِّدُ الأمَّة، ولم يكونوا يقومون له.

فاستحبابُ ذلك للإمام العادل مطلقًا خطأٌ، وقصَّةُ ابن أبي ذئبٍ مع المنصورِ تقتضي ذلك[٧].

---

(١) في «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٨)، ونقل في الهامش (٤) حاشية لابن رجب على هذا الموضع. تنبيه: بعدها في الأصلين زيادة: «بر»، ولعله سهو.

(٢) قوله: «إلى الإمام» كذا في الأصل، وفي (د) و«زاد المسافر»: «للإمام».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما نزلت بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وفي آخره قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».

(٤) كذا قرأناه، وفي «زاد المسافر»: «يَستكبر»، وفي «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣١): «تستشرف».

(٥) وتمام كلامه: (والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال، فإذا لم يُسَرَّ بالقيام إليه وقاموا له، فغير ممنوعٍ منه، ولمن قام إليه لإعظامه له الفضل الكبير على ما رسمناه).

(٦) كما في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣١). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤).

(٧) لم نقف على قصة ابن أبي ذئب مع المنصور، وقد رويت عنه مع المهدي، أخرجها الخطيب =

وما أراد أبو عبد الله -والله أعلم- إلا لغير القادم من سفرٍ؛ فإنَّه قد نصَّ على أنَّ القادم من السَّفر إذا أتاه إخوانُه فقام إليهم وعانقهم؛ فلا بأس به، وحديث سعدٍ يُخرَّجُ على هذا بأنَّ القادِمَ يُتَلَقَّى بالقيام يومَ يُلقى، لكن هذا قام[1] فعانقهم[2]، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام.

وأمَّا الحاضر في المصر الذي قد طالت غَيبته أو الذي ليس من عادته المجيءُ إليه؛ فمحلُّ نظرٍ.

وأمَّا الحاضرُ الذي يتكرَّر مجيئُه في الأيَّام؛ فاستحبابُ القيامِ له خطأٌ مخالِفٌ للسُّنَّة).

= في «تاريخ بغداد» (٥١٨/٣) عن محمد بن القاسم قال: لمَّا حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ فلم يبقَ أحدٌ إلا قامَ إلا ابنُ أبي ذئب، فقال له المسيب بن زهير: قم هذا أمير المؤمنين! فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين. فقال المهدي: دَعْهُ؛ فلقد قامت كل شعرةٍ في رأسي.

(١) في (د): «فإنه».

(٢) في (د): «يعانقهم».

[٤٧/ظ]

/ فصلٌ

الابتداءُ بالسَّلام سنةٌ، وردُّهُ آكَدُ من ابتدائه؛ كذلك قال القاضي في «المجرَّد».

وقال ابن عقيلٍ[(١)]: (الابتداء به سنة).

وقال ابن أبي موسى[(٢)]: (وردُّ السَّلام واجبٌ، والابتداءُ به سنة مرغَّب فيها)، وكذلك ذكر القاضي في ضمن مسألة الوليمة أنَّ ردَّ السلام واجبٌ، وفعله غيرُ واجبٍ؛ بما يقتضي أنه محلُّ وفاقٍ مع الشَّافعيَّة وغيرهم.

ذكر أبو حفصٍ في «الأدب» قال: قال أبو عبد الله محمد بن حمدانَ العطَّارُ: سُئل أبو عبد الله أحمد ابن حنبلٍ عن رَجُلٍ مرَّ بجماعةٍ فسلَّم عليهم، فلم يردُّوا عليه، فقال: يُسرِعُ في خُطاه؛ لا تلحقه اللَّعنةُ مع القوم[(٣)].

---

(١) في «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص٩).

(٢) في «الإرشاد» (ص٥٤٠).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٥٦).

فصلٌ(١)

ويسلِّم الماشي على الجالس، والرَّاكب على الماشي.

(١) كتب فوقها في الأصل: «في الفصول» يعني كتاب «الفصول» لابن عقيل، فهذا الفصل وما يليه من فصول مستفاد منه.

فصلٌ

وسلامُ الواحد من الجماعة يجزئ عنهم، وردُّ الواحد كذلك؛ **صرَّح بذلك ابن عقيلٍ وغيره**[١].

قال ابنُ عقيل[٢]: (إذا سلَّم الواحدُ من الجماعة المشاةِ أو الرُّكَّاب؛ أجزأ عنهم)، لكن بشرط أن يكونوا جماعةً يمشون في مشاءة[٣] واحدةٍ، فأمَّا الواحد المنقطع؛ لا يجزئ سلامُه عن سلامِ آخَرَ منقطعٍ، **قال**: (وإذا رَدَّ الواحدُ من الجماعة الجلوس على المُسَلِّم؛ أجزأ عن الجماعة).

وقال ابن أبي موسى[٤]: (وإذا سلَّم واحدٌ من الجماعة أجزأ عنهم، وكذلك إنْ ردَّ واحدٌ منهم).

---

(١) في «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص٩). وانظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٥١)، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٧٠، ٢٧٧).

(٢) في «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص٩).

(٣) رسمت في الأصلين: «مشاوه»، ولعله ما أثبت.

(٤) في «الإرشاد» (ص٥٤٠).

فصلٌ(١)

ولا بأس بالسَّلام على المرأة البارزة، ويُكره سلامُ الرَّجُل على الشَّابَّة.

قال ابن عقيل(٢): (يُكره على شوابِّ النِّساء؛ فإنَّ ذلك يجلب جوابَهُنَّ وسماعَ أصواتِهنَّ، وعساه يجلب الفتنة، وكم صوتٍ جرَّ هوًى وعِشقًا! ولا بأس بالسَّلام على العجائز والبارزات لعدم الفتنة بأصواتِهنَّ).

قال الشَّيخُ عبدُ القادر(٣): (ويُستحبُّ للنِّساء السَّلامُ على بعضِهم بعضًا، وأمَّا سلامُ الرَّجُل على المرأة الشَّابَّة فمكروه، وإن كانت برزةً فلا بأس).

وقال ابنُ الجوزيِّ(٤): (إذا خرجت المرأة؛ لم(٥) تسلِّم على الرِّجال أصلًا).

وروى في «الحلية»(٦): عن إبراهيم بن آدم(٧)، عن **الزُّبَيدِيِّ**، عن عطاءٍ الخراسانيِّ -يرفع الحديث- قال: «**لَيسَ لِلنِّسَاءِ سَلَامٌ، وَلَا عَلَيهِنَّ سَلَامٌ**». **قال الزُّبَيديُّ**: أُخِذَ عَلَى النِّساء ما أُخذ على الحيَّات(٨): أن يَتَحَجَّرْنَ(٩) في بيوتهنَّ.

---

(١) في طرة (د) حاشية تضمنت نقولات عن السلام على النساء، وستأتي في نسخة الأصل في باب «في السلام على النساء» (ص٢٥٣)، فلعل ناسخ (د) رأى تقديم النقول هنا للمناسبة، حيث خلت نسخته من هذا الباب -في السلام على النساء-.

(٢) في «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص١٠). (٣) في «الغنية» (١/ ٣٩).

(٤) في «النساء وما يتعلق بهن» (ص٢١٥). (٥) في (د): «فلا».

(٦) (٨/ ٦٢)، ومن طريقه: ابن الجوزي في كتاب «النساء» (ص٢١٥) والنقل منه.

(٧) في «الحلية» و«النساء»: «أدهم». (٨) في (د): «عليهم من».

(٩) مهملة في الأصل، والمثبت من (د) و«النساء»، وفي «النساء» -نسخ-: «ينحجرن»، وفي =

فصلٌ

ويُستحبُّ السَّلامُ على الصِّبيان، قال ابن عقيل[١]: (لا بأس بالسَّلام على الصِّبيان؛ تعليمًا لهم الأدب، وتحبيبًا لحسن الخلق، وتدريبًا وتمرينًا على حُسن المعاشرة).

قال أبو العبَّاس ابنُ تيميةَ[٢]: (فأمَّا الحَدَثُ الوضيءُ؛ فلم يستثنوه، وفيه نظرٌ).

= «الحلية»: «ينجحرن».

(١) في «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص١٠).

(٢) كما في «الآداب الشرعية» (١/ ٣٥٧).

فصلٌ

ولا يبتدأ أهلَ الذِّمَّة بالسَّلام.

قال أحمدُ في رواية أبي داود[(١)]: وسُئل عمن[(٢)] يبتدأ الذِّمِّيَّ بالسَّلام إذا كانت له حاجةٌ إليه، قال: لا يعجبني!

وقال في رواية أبي الحارث وسأله: مررتُ بقومٍ جلوسٍ وفيهم نصرانيٌّ؛ أسلِّم عليهم؟ قال: سَلِّم عليهم ولا تنويه[(٣)].

وقال إبراهيمُ الحربيُّ: سُئل أحمدُ عن الرَّجل المسلم يقول للنَّصرانيِّ: «أكرمك الله»؟ قال: «نعم، يقول: أكرمك الله، وينوي الإسلام»، رواه ابن بطَّة[(٤)].

وذكر أبو حفصٍ، عن أحمد بن الحسين قال: سُئل أبو عبد الله عن رجلٍ له قرابةٌ ذِمِّيٌّ؛ أُيسَلِّمُ عليه؟ قال: لا يبدأهم بالسَّلام[(٥)].

وكذلك نقل إسماعيلُ بن إسحاقَ: سئل أحمدُ ابن حنبلٍ عن رجلٍ له قراباتٌ مجوسٌ[(٦)] من أهل الذِّمَّة يدخل عليهم؛ أَيُسلِّمُ عليهم؟ قال: لا، قيل له: كيف

(١) (ص٣٧٢). (٢) في (د): «عن الرجل».

(٣) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (٢/ ٤٦٦)، «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٦)، «الآداب الشرعية» (١/ ٣٨٧).

(٤) لم نقف عليه فيما طبع من كتب ابن بطة. وانظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٩١).

(٥) انظر: «أحكام أهل الملل» (٢/ ٤٦٢)، وفيه أنه قال: (لا يبدأوهم بالسلام، يقول: أندرايم، يعني بالفارسية).

(٦) ليست في «أحكام أهل الملل».

يقول؟ **قال**: يقول: ابداتم(١)، ولا يبدأ السَّلام(٢).

وقال أبو داود(٣): سمعتُ **أحمدَ ابنَ حنبلٍ** سُئل: يُبتدأ الذِّمِّيُّ بالسَّلام إذا كانت له إليه حاجةٌ؟ **قال**: لا يعجبني! قد نُهي عن ابتدائه مطلقًا(٤).

وروى أبو هريرة النَّهيَ عن مصافحتهم وابتدائهم بالسَّلام(٥).

وقال أبو طالب: سألتُ أحمد: كيف أكتب إلى النَّصرانيِّ «سلامٌ عليك»، أو «سلامٌ على من اتَّبع الهدى»؟ **قال**: سلامٌ على من اتَّبع الهدى؛ يذله(٦).

وروى أبو حفصٍ بإسناده، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**»(٧).

---

(١) مهملة في الأصل، وموضعها بياض في (د) بمقدار كلمة، وفي «**أحكام أهل الملل**»: «أندرام»، وفي «**الآداب الشرعية**»: «ابدراتم».

(٢) انظر: «**أحكام أهل الملل**» (٢/ ٤٦٢)، «**الآداب الشرعية**» (١/ ٣٨٧). وقد ذكر الخلال بعد ذلك رواية علي بن عبد الصمد الطيالسي عن الإمام أحمد في ذات المسألة، فقال: يقول: أندرايم. قالها أبو عبد الله بالفارسية، وأندرايم: أدخل.

(٣) تقدمت هذه الرواية قريبًا.

(٤) تقدم قريبًا، دون قوله: «قد نهي عن ابتدائه مطلقًا»، ولم نقف عليه في المصدر.

(٥) أما النهي عن ابتدائهم بالسلام؛ فأخرجه مسلم (٢١٦٧).

وأما النهي عن المصافحة فلم نقف عليه عن أبي هريرة، وإنما رواه جابر بن عبد الله بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يصافح المشركون، أو يكنوا، أو يرحَّبَ بهم. أخرجه إسحاق بن راهويه -كما في «**إتحاف الخيرة المهرة**» (١/ ٣٩٢)-، وأبو نعيم في «**الحلية**» (٩/ ٢٤٨) وقال: (غريب من حديث أبي الزبير، تفرد به بقية عن القشيري).

(٦) انظر: «**أحكام أهل الملل**» (٢/ ٤٦٧).

(٧) أخرجه أحمد (١٠٨٨٥) -ومن طريقه: أبو داود (١٠٠٤)- مرفوعًا. وأخرجه الترمذي (٢٩٧) عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

انظر: «**مسائل ابن هانئ**» (٢٠٣٣)، «**علل الحديث**» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٥)، «**العلل**» للدارقطني (٤/ ٤٤٠).

قال إسحاقُ[١]: **سئل أبو عبد الله، عن حديث النبي ﷺ: «حَذْفُ السَّلامِ**[٢] **سُنَّة»، قال:** «هو أن يجيء الرَّجل إلى القوم، **فيقول:** السَّلام عليكم» ومدَّ بها أبو عبد الله صوته شديدًا، «ولكن ليقل: السَّلام عليكم»، وخفَّف أبو عبد الله صوته، **قال:** «يقول هكذا».

نقل إسماعيل بن إسحاق؛ قال: سُئل أحمدُ ابن حنبلٍ عن رَجلٍ له قراباتٌ مجوسٌ من أهل الذِّمَّة يدخل عليهم؛ أَيُسلِّم عليهم؟ **قال:** لا، **قيل له:** كيف يقول؟ **قال:** يقول: أندايم[٣]، ولا يبدأ بالسَّلام[٤].

---

(١) ابن إبراهيم بن هانئ في «مسائله» (٢٠٣٣)، وفيه أنَّ أبا عبد الله قال عن حديث «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»: هذا شيء رواه قرة، وهو ضعيف.

(٢) في الأصلين: «سنة».

(٣) ليست في (د)، وفي «الآداب الشرعية»: «ابدراتم».

(٤) تقدم ذكرها قريبًا.

/ في المعانقة

[٤٨/و]

ذكر الخلَّال في كتاب «الأدب»: سُئل أحمدُ(١): ما تقول في المعانقة؟ قال: حديث أبي ذرٍّ: عانقني رسول الله ﷺ، فكانت هذه أجود وأجود(٢).

وذكر [إسحاق بن] إبراهيم بن هانئ(٣): أنَّ أحمدَ احتجَّ في المعانقة بحديثِ أبي ذرٍّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عانقه»، قال: وسألتُ أبا عبد الله عن الرَّجُل يَلقى الرَّجُل يعانقه؟ قال: نعم؛ فعله أبو الدَّرداء(٤).

وقال الميمونيُّ: رُبَّما ودَّعتُ أبا عبد الله فأُعانقه(٥).

وقال يوسفُ بن موسى: رأيتُ أبا عبد الله قد سلَّم عليه رجلٌ من أصحاب الحديث فعانقه(٦).

---

(١) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٤٤٣، ٢١٤٧٦)، وأبو داود (٥٢١٤) عن رجلٍ من عَنَزَة، أنه قال لأبي ذرٍّ حيث سُيِّر من الشام: إني أريد أنْ أسألكَ عن حديثٍ من حديثِ رسول الله ﷺ، قال: إذًا أخبرك به، إلا أن يكون سرًّا. قلت: إنه ليس بسرٍّ؛ هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قطُّ إلا صافحني، وبعث إليَّ ذاتَ يومٍ ولم أكن في أهلي، فلما جئت أُخبرت أنه أرسل لي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود.

(٣) في «مسائله» (١٩٩٨-١٩٩٩). وهو على الصواب في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨١) عن أم الدرداء قالت: قدم علينا سلمان، فقال: أين أخي؟ قلت: في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه.

وقال الفضل بن زياد[١]: عانقتُه غيرَ مرَّةٍ فعانقني. وبلغني أنَّه سئل عن ذلك، فقال: إذا أرادك، فلا بأس[٢].

وذكر أبو حفصٍ في «الأدب»، عن الفضل بن زياد قال: عانقتُ أبا عبد الله غيرَ مرَّةٍ فعانقني. وبلغني أنَّه سُئل عن ذلك، فقال: إذا أرادك، فلا بأس[٣].

فهُنا قَدْ رخَّص فيها جوابًا لا ابتداءً؛ لأنه[٤] أوكد.

وذكرَ أبو حفصٍ حديثَ جعفرٍ: لما قَدِمَ هو وأصحابُه تلقَّاه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبَّل بين عينيه[٥].

وعن أبي ذرٍّ قال: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه، فوجدته نائمًا، فأكببتُ عليه، فرفع فالتزمني[٦].

حديثُ أنسٍ في النَّهي عن الانحناء واللُّزوم والأدب في المصافحة[٧].

قال ابن عقيلٍ[٨]: (لا بأس بالمعانقة لمن لا يورثه ذلك شهوةً، بل يكون من أهل الدِّين والعلم وكِبَرِ السِّنِّ في الإسلام).

---

(١) بعدها في الأصلين زيادة: «قال»، ولعلها سهو.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف عليه، وهو نفس الذي قبله.

(٤) في (د): «لا».

(٥) تقدم تخريجه (ص١٩٨).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) لعله يقصد ما أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) من طرق، عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، الرجل منَّا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». قال الترمذي: (هذا حديث حسن). واللفظ للترمذي. وعند سفيان في حديثه (٣١٥): عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله؛ أينحني بعضنا لبعض؟ قال: «لا». قال: فيعانق بعضنا بعضا؟ قال: «نعم».

(٨) في «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص١٠)، وعبارته هناك: (ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس، واليد، لمن يكون من أهل الدين أو العلم أو كبر السن في الإسلام).

وقال ابن أبي موسى[(١)]: (والمعانقة عند القدوم من السَّفر حسنةٌ أيضًا)، قلتُ: قيَّدها بالقدوم من السَّفر، والقاضي أطلق، والمنصوصُ في السَّفر، قال الشيخ تقي الدين: (فقيَّدها بالقدوم من السَّفر، والقاضي أطلق، والمنصوصُ في السَّفر).

وقال الشَّيخ عبد القادر[(٢)]: (وإن تعانقا جاز).

---

(١) في «الإرشاد» (ص٥٤٠).

(٢) في «الغنية» (١/ ٤٠)، والمؤلف ينقل من «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٩).

/ في العُزلة

[٤٨/ظ]

قال القاضي أبو يعلى في كتاب «التَّوكُّل»(١): (الخلوة تُفرغ القلب من الخلق، وتَجمع الهمَّ بأمرِ الخالق، وتَجلب أفكار الآخرة، وتُجرِّد(٢) الاهتمام بها، وتُنسي ادِّكار العِباد، وتُواصل ذكر المعبود).

وقال ابن مسعود: وددتُ أنَّ بيني وبين النَّاس سورٌ من حديدٍ(٣).

وروى الحسن بن محمَّد بن الحارث السِّجستانيُّ، أنَّه قال لأبي عبد الله: التَّخلِّي أعجبُ إليك؟ قال: التَّخَلِّي على علمٍ.

وقال في رواية أبي الصَّقر: إذا كانت الفتنةُ؛ فلا بأس أنْ يعتزل الرَّجُل حيث شاءَ، فأمَّا ما لم تكن فتنةٌ فالأمصارُ خيرٌ.

وقال المرُّوذيُّ: ذكرتُ لأبي عبد الله: رجلٌ صبورٌ على الفقر، قد اعتزل! فقلتُ: يا أبا عبد الله؛ ما كان أحوجه إلى علمٍ!

فقال: اسكت، لصَبرُه وعُرْيُه وعُزلتُه من العلم، إنِّي لأذكره باللَّيل وأنا في الفراش؛ فأذكر عُرْيَه وصَبرَه(٤).

---

(١) (ص٧٩)، وهي في «قوت القلوب» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) في الأصل تحتمل: «تجدد» وهو الموافق لـ«قوت القلوب» و«التوكل»، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ(د).

(٣) لم نقف عليه عن ابن مسعود، وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «العزلة والانفراد-موسوعة» (٤/ ٤٠/ ح٥٨) عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) النقل من أول الباب إلى هنا؛ من «التوكل» (ص٨٠-٨١)، ومسألة المروذي نقلها أيضًا أبو طالب =

وقال عمر بن صالح: قال أحمدُ ابن حنبلٍ: يأتي على المؤمن زمانٌ، إن استطاع أنْ يكون حِلْسًا فليفعلْ. قلتُ: ما الحِلْسُ؟ قال: قطعةُ مِسْحٍ في البيتِ مُلقًى(١).

وقال أبو الحارث: سُئل أبو عبد الله عن العُزلة والخروج من بغداد إلى بعض القُرى يحبُّ العُزلة من النَّاس. قال: ما أُحبُّ لرجلٍ يُقيم في قريةٍ لا يُجمَّع فيها، إتيانُ الجمعة والجماعةِ أَحبُّ إليَّ(٢).

= المكي في «قوت القلوب» (٢/ ٤٥٥).

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٠٨).

(٢) لم نقف عليه.

/ في قُبْلَةِ اليد [٤٩/و]

قال المرُّوذيُّ(١): سألتُ أبا عبد الله عن قُبْلَةِ اليد؛ فلم يَرَ بها بأسًا على طريق التَّديُّن، وكرهها على طريق الدُّنيا، إلا رجلٌ يُخاف سوطُه أو سيفُه.

وقال الإمام أحمد(٢): حدَّثنا محمَّد بن فضيلٍ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن عمر: أنَّه قَبَّلَ يَدَ النبيِّ ﷺ.

وقال إسحاق بن منصورٍ(٣): قلتُ لأبي عبد الله: تُقبَّل يدُ الرَّجل؟

قال: على الإخاء(٤).

وقال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألتُ أبا عبد الله، قلتُ: تَرى أنْ يُقبِّلَ الرَّجلُ رأسَ الرَّجلِ أو يدَه؟ قال: نعم(٥).

وقال مهنًّا: رأيتُ أبا عبد الله تُقَبَّلُ جبهتُهُ ورأسُهُ وخدُّه، ورأيتُ سليمان بن داود الهاشمي تُقبَّلُ جبهته ورأسه(٦).

---

(١) في كتاب «الورع» (٤٧٧). وانظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٧).

(٢) بعدها في (د): «ﷺ». والحديث في «المسند» (٤٧٥٠).

(٣) في «مسائله» (٩/ ٤٨٩٩).

(٤) في (د) يشبه أن تكون: «الأخيار»، وما في الأصل موافق لـ«مسائل» إسحاق و«الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٧)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٨).

(٦) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٩٦)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٧)، ونصُّهُ في «المناقب»: (رأيتُ أبا عبد الله غيرَ مرةٍ ولا مرتين ولا ثلاثٍ ولا أربعٍ ولا خمسٍ؛ رأيتُه كثيرًا يُقَبل وجهُه =

قال الإمام أحمد: حدَّثنا عليُّ بن ثابتٍ، ثنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن زياد بن فيَّاضٍ، عن تميم بن سلمة قال: لمَّا أتى عمر بن الخطَّاب استقبله[1] أبو عبيدة بن الجراح. قال: فذكر أنَّه خاض إليه الماء، فأخذ بيد عمر فقبَّلها[2].

قال عليُّ بن ثابت: سمعتُ سفيان الثَّوريَّ يقول: لا بأس بها للإمام العادل. قال: وأكرهه على دنيا[3].

وقال أبو بكر بن عاصمٍ المقرئُ الحافظُ الأصبهانيُّ في مصنَّفه[4]: حدَّثنا سلامةُ بن محمود بن عيسى بن قزعة[5] العسقلانيُّ -الشَّيخ الصَّالح-، ثنا محمَّد ابن خلفٍ، ثنا رَوَّاد بن الجراح قال: سمعت سفيان الثَّوريَّ يقول: تقبيلُ يد الإمام العادل سُنَّةٌ.

وساقه من طريقٍ أخرى[6] عنه، من رواية مصعب بن ماهانَ، عن سفيانَ، فذكره.

وصرَّح ابن الجوزي بأنَّ تقبيل يد الظَّالم معصيةٌ إلا أن تكون[7] عند خوفٍ، وقال في «مناقب أصحاب الحديث»: (ينبغي للطَّالب أن يبالغ في التَّواضع للعالم

= ورأسُه وخَدُّه ولا يقول شيئًا، ولا يَمتنع من ذلك، ورأيتُ سليمان بن داود الهاشِمي يُقبل جَبهته ورأسَه؛ ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيتُ يعقوب بن إبراهيم بن سَعد يُقبل جَبهته ووَجهه).

(١) في الأصل يشبه أن تكون: «استقبل» ولعلها ما أثبت، وفي (د): «التقبيل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (١١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٨٨٩) وفي «الأدب» (٤)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان-موسوعة» (١/ ٨٢/ ح١٢٩) من طرق عن سفيان الثوري. ونصُّهُ عند عبد الرزاق: لمَّا قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح فقبَّل يده ثم خلوا يبكيان، قال: فكان تميم يقول: تقبيلُ اليد سنة.

(٣) أخرجه المروذي في «الورع» (٤٧٩).

(٤) «الرخصة في تقبيل اليد» (١٠).

(٥) موضعها بياض في (د)، والمثبت من الأصل و«الرخصة في تقبيل اليد».

(٦) (١٦).

(٧) كذا في (د)، وهي مهملة في الأصل، وفي «الآداب الشرعية»: «يكون».

ويذلَّ نفسه له)، **قال**: (ومن التَّواضع للعالم تقبيلُ يده. وقبَّل سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض؛ أحدُهما يدَ حسين بن عليٍّ الجعفي، والآخرُ رِجلَه)[١].

/ **حديثُ عبد الله بن عمرو**: وذكر قصَّةً؛ قال: «فدنونا من النَّبي ﷺ، فقبَّلنا [٤٩/ظ] يده»، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢]، **وقال التِّرمذيُّ**: (لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زيادٍ).

وروى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣]، عن صفوان بن عَسَّالٍ: أنَّ يهوديًا قال لصاحبه: «اذهب بنا إلى هذا النَّبيِّ»، فَأَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن تسعِ آياتٍ بيِّناتٍ... فذكر الحديث، **وقال**: «فقبَّلا يده ورجله، وقالَا نشهد إنَّك نبيٌّ».

أخرجه التِّرمذيُّ في موضعين، وصحَّحه فيهما[٤]، **ثُمَّ قال**[٥]: (وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالكٍ).

وقال النَّسائيُّ[٦]: (هذا حديث منكرٌ. وحُكي عن شعبة قال: سألتُ عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله بن سَلِمَة فقال: تَعرف وتُنكر).

(وهذا الحديث يرويه شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عَسَّالٍ)[٧].

---

(١) من قوله: «وصرَّح ابن الجوزي...» إلى هنا؛ منقول من «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٩). وانظر «المنتظم» لابن الجوزي (١٠/ ١١٨).

(٢) أبو داود (٥٢٢٣)، والترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٧٠٤).

(٣) الترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي (٤١١٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥).

(٤) (٢٧٣٣، ٣١٤٤)، وفي الموضعين: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) (٤/ ٤٥٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (٣٧٣٠).

(٧) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٤٤٤).

(وقد صنَّف ابن المقرئ[١] جزءًا في تقبيل اليد[٢] ذكر فيه حديثَ ابن عمر، وابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ، وبريدة، وصفوان بن عَسَّالٍ، ومزيدة العبديِّ، والزَّارع بن عامرٍ[٣] العبديِّ، وذكر فيه آثارًا عن الصَّحابة والتَّابعين.

وأنكره مالكٌ، وأنكر ما رُوي فيه[٤])[٥].

---

(١) في (د): «المقبري».

(٢) طبع بعنوان: «الرخصة في تقبيل اليد».

(٣) ليست في (د).

(٤) انظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٤٤١)، «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٠).

(٥) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٤٥٢).

/ في المشي حافيًا [٥٠/و]

قال عبد الله بن أحمد: رآني أبي -وقد خرجتُ من الحمَّام- وعليَّ نعلٌ، فقال: إيشٍ هذا؟! ما لك لا تمشي حافيْ؟ حتَّى تَغْلَظَ رجلُك[(١)].

وقال عبد الرزاق[(٢)]: أنا معمرٌ، عن قتادة، أنَّ عمر بن الخطَّاب كتب إلى أبي موسى الأشعريِّ: «أمَّا بعد: فاتَّزروا، وارتدوا، وألقوا السَّراويلات، واحتفوا».

وقال وكيع: عن عمران بن جريرٍ، عن أبي مِجْلَز، قال: كتب إلينا عمرُ بن الخطَّاب: «واحتفوا بين الأعراض»[(٣)].

وعن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل حمصٍ، فذكر مثله[(٤)].

---

(١) روى ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٣٣) بإسناده إلى عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: كنت جالسًا عند أبي يومًا، فنظر إلى رجليّ وهما لينتان ليس فيهما شقاق، فقال لي: ما هذه الرجلان؟ لم لا تمشي حافيًا حتى تصير رجلاك خشنتين؟

(٢) في «مصنفه» (٢١٠٦٠) ونص الكتاب تامًّا: (أما بعد: فاتزروا، وارتدوا، وألقوا السراويلات، وألقوا الخفاف، واحتفوا، وانتعلوا، وقابلوا بينهما، واخشَنُوا، واخشَوشِنُوا، واخلَولِقُوا، وتَمَعدَدُوا، فإنكم مَعَدٌّ، وارتموا الأغراض، واقطعوا الرُّكُب، وانزوا على ظهور الخيل نزوًا، واستقبلوا بوجوهكم الشمس، فإنها حمامات العرب، وإياكم وزي الأعاجم وتنعيمهم، وعليكم بلُبسة أبيكم إسماعيل).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرج ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٩٠)، وابن القرَّاب في «فضائل الرمي» (١٥) من طريق أسامة بن زيد، حدثني مكحول، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتبَ إلى أهل الشام: أنْ علِّمُوا أولادكم السباحة، والرمي، والفروسية. وذكره السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص٥٠٢) وغيره بزيادة: =

وعن مِسْعَر، عن عبد الملك بن ميسرة[(١)]، عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب: «واحتفوا -أو قال: امشوا حفاة[(٢)]-».

وعن المِسْوَر، عن ثعلبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه قال: كان عمر بن الخطَّاب يأمرنا أن نمشي حُفاةً، وأن نأخذ نِعالنا بشمائلنا. قال: وكان بريدةُ يمشي من القرية إلى القرية حافيًا[(٣)].

وقال حربٌ: حدَّثنا أبو الرَّبِيْع الزَّهرانيُّ قال: إسماعيلُ بن زكريا، ثنا عبد الله ابن سعيد، عن أبيه، عن ابن أبي حَدْرَدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَعدَدُوا[(٤)]، وَاخشَوشِنُوا، وَامشُوا حُفَاةً»[(٥)].

= «ومروهم بالاحتفاء بين الأعراض» -في المطبوع: «بالاحتفاف... الأغراض»-. وفي «النوادر» لأبي زيد القيرواني (٣/ ٣٩) أنَّ هذه الرسالة لأهل حمص. وعزا السخاوي في «القول التام» (ق٢٢/ ب) هذه الزيادة إلى أبي الشيخ.

(١) في (د): «سرة».

(٢) أخرجه بكر بن بكار في «أحاديثه-جمهرة الأجزاء الحديثية» (١١) من هذا الطريق، ولفظه: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثًا: تعلموا المشي حفاةً، واحتفوا، وشمِّروا الأُزُر، وتعلموا الرمي. وأخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (١٩٤) عن الصلت بن دينار، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن غزاة بأذربيجان: إذا رجعتم من غزاتكم، إن شاء الله، فضعوا السراويلات والأقبية، والبسوا الأزر والأردية، وضعوا الخفاف، وانتعلوا، وقابلوا النعال، وضعوا الرُّكُب، وانزُوا عليها، وخذوا المخاض بأيديكم، وامشوا حفاة، واستقبلوا بجباهكم الشمس، وإياكم والتنعم، وزي العجم، واخشوشنوا، واخلولقوا، وتمعددوا.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» (ص٥٧٣)- من طريق المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: كان عمر يأمرنا أن نعلق نعالنا بشمالنا، ونمشي حفاة، قال: وكان أبي يعلق نعليه، ويمشي من القرية إلى القرية حافيًا.

(٤) موضعه في (د) بياض بمقدار كلمتين.

(٥) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ١٣٧) (٥/ ٣٧) -ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٣٦١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٦١) و«المعجم الكبير» =

/ في التَّفكُّر [٥٠/ظ]

وقال في رواية[1] مثنى الأنباريُّ وقد سئل: أيُّما أفضلُ رجلٌ أكلَ فشبع وأتمَّ الصَّلاة والصِّيام، أو رجلٌ أقلَّ الأكل فقلَّت نوافله؟ فذكر ما جاء في الفِكْرة: «تفكُّر ساعةٍ خيرٌ من قيام ليلةٍ»[2].

= (١٩/ ٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٣٢)- عن أبي الربيع الزهراني به بلفظ: «تَمَعدَدُوا، وَاخْشَوشِنُوا، وَانتَعِلُوا، وَامْشُوا حُفَاةً».

(١) قوله: «في رواية» ليس في (د)، وفي الأصل -فوق قوله «وقال»-: «في اا» كذا! ولعلها ما أثبت، وهو الموافق لـ«التوكل» (ص٨١) والمؤلف ينقل عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٧)، وأحمد في «الزهد» (٧٤٦)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٨٦) من قول أبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٥٧)، وأحمد في «الزهد» (١٥٥٤) من قول الحسن.

[٥١/و]

/ ما يتوقَّاه في منطقه

وقال ابن منصورٍ(١): قلت لأحمد: يُكره أن يقول الرَّجل للرُّجل: ما شئتَ؟

قال: كان عثمان يكرهه(٢)، وإن قال: «إن شئت» أحسنُ.

وقال(٣): قلت لأحمد: يُكره «زعموا أو زعم فلانٌ؟»

قال: أمَّا «زعموا»؛ فهو مكروهٌ.

وقال أبو داود(٤): سمعت أحمد غيرَ مرَّةٍ يقول: زعموا.

قال القاضي -ومن خطِّه نقلتُ-: (وظاهر كلام أحمد في ذلك على روايتين)(٥).

وقال ابن منصور(٦): قلتُ لأحمد: يكره «لعمري» و«لعمرك»؟

قال: ما أعلم به بأسًا.

وروى أبو قلابة، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: قيل له: ما(٧) سمعت من(٨)

---

(١) في «مسائله» (٩/ ٤٨٧٠).

(٢) أخرجه معمر في «جامعه» (١١/ ٢٧) -ومن طريقه عبد الرزاق (٢٠٨٦٩)- عن أبي الحَلَال العَتَكِي، قال: انطلقتُ إلى عثمان فكلمته في حاجةٍ، فقال لي حين كلمته: «ما شئتَ» ثم قال: «بَلِ اللهُ أَمْلَكُ، بَلِ اللهُ أَمْلَكُ». وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣١٦).

(٣) في «مسائله» (٩/ ٤٨٩٥).

(٤) في «مسائله» (ص٣٧٧).

(٥) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من كتبه المطبوعة.

(٦) في «مسائله» (٩/ ٤٨٩٣).

(٧) ليست في (د).

(٨) غير محرَّرة في الأصل، ولعلها ما أثبت، وهو الموافق لـ(د).

النَّبيِّ ﷺ في «زعموا»؟ فقال: «بِئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»[(١)].

وعن ابن عمر: «زعموا» زاملةُ الكذب، فلا تكوننَّ للكذب زاملةً[(٢)].

قال أبو حفصٍ: وقد روى ما يدلُّ على نفي الكراهة ابنُ عونٍ؛ قال: سألتُ القاسمَ عن الرَّجُلِ يوتر على راحلته[(٣)]، فقال: زعموا أنَّ عمرَ كان يوتر بالأرض[(٤)].

وروى مِسْعَرُ بن حبيبٍ الجَرْمِيُّ؛ قال: سمعت أبا قلابة يقول: زعموا عن عائشة أنَّها قالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل»[(٥)].

قال ابن مُزَيْنٍ: (حدَّثني عبدُ الملك بن حبيبٍ، عن عبد الله بن المغيرة، عن الثَّوريِّ، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخعيِّ: كانوا يكرهون قولَ الرَّجُلِ: «والذي خاتَمُه على فِيَّ»، وإنَّما يُختم على فم الكافر. قال: وكانوا يكرهون قولَ الرَّجُلِ: «واللهُ حيث كان»، أو: «إنَّ الله بكلِّ مكانٍ»)[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٧٥).

(٢) أخرج الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٩) عن ابن عمر قولَه: زعم كُنية الكذب. وذكر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ٣٥) عن ابن عمر أنه قال: زعموا زاملة الكذب. وأخرج ابن أبي شيبة (٢٧٤٦١) عن ابن عونٍ قولَه: زعموا زاملة الكذب، فلا تكوننَّ للكذب زاملة.

(٣) بعدها في (د) زيادة: «في».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٩٣) قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته؟ فقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض.

(٥) لم نقف عليه. وحديث عائشة أخرجه مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(٦) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٢٠٢) فقد ساقه من كتاب ابن مُزَيْنٍ، ولفظه تامًّا: (كانوا يكرهون قول الرجل: يا خيبة الدهر، وكانوا يقولون: الله هو الدهر. وكانوا يكرهون قول الرجل: رغم أنفي لله، وإنما يرغم أنف الكافر. وكانوا يكرهون قول الرجل: لا والذي خاتمه على فمي، وإنما يختم على فم الكافر. وكانوا يكرهون قول الرجل: والله حيث كان، أو إن الله بكل مكان).

قال ابن عون: عن محمد قال: كان ابن عمر يكره أن يقال: شبعتُ[(١)].

/ قال ابن عون: قلت للحسن: قولُ النَّاس في العيد: «تقبل الله منَّا ومنك»، قال: محدَثٌ[(٢)]. [٥١/ظ]

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا ابنُ بكرٍ، ثنا مجاهدُ بن موسى، ثنا إبراهيمُ بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن سفيانَ، عن جابرٍ، عن يزيد[(٣)] بن مُرَّةَ قال: قال رجل لعمر: «يا خليفة الله»، قال: «خالف الله بك»، قال: «جعلني الله نعليك[(٤)]»، قال: «إذًا يَطُلْ هَوَانُكَ»[(٥)].

وروى أبو داود[(٦)]، (عن قتادة -أو غيره-، أنَّ عمران بن حصينٍ قال: كنَّا نقول في الجاهلية: «أنعم الله بك عينًا، وأنعم صباحًا»، فلمَّا كان الإسلام نُهينا عن ذلك.

قال عبد الرَّزَّاق[(٧)]: قال معمر: يُكره أن يقول الرَّجُلُ: «أنعم الله بك عينًا»، ولا بأس أن يقول: «أنعم الله عينك».

قتادة لم يسمع من عمران)[(٨)].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه عفان بن مسلم الصفار في «أحاديثه-أحاديث الشيوخ الكبار» (١٥٠)، وفيه أنَّ الحسن قال: محدث أو بدعة.

(٣) في الأصل تحتمل: «مزيد» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الصواب.

(٤) كذا في الأصلين، وفي المصادر: «فداءك».

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (٣٤١) من طريق سفيان به، واقتصر على الجملة الأولى.
وأخرج الطبري في «تاريخه» (٤/ ٢٠٨)، وفي «تهذيب الآثار» (٣/ ١١٢) من طريق جابر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب به نحوه بإسقاط ابن مرة.

(٦) في «سننه» (٥٢٢٧).

(٧) في «مصنفه» (٢٠٤٨٨).

(٨) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٤٥٣).

قال الحاكم في تاريخه[١]: سمعتُ أحمد بن محمد الشَّرمَقَانِي يقول: سمعت أحمد بن محمد الشَّافعيَّ يقول: سمعتُ محمَّد بن عبدة يقول: سمعتُ سهل بن يحيى يقول: **سمعتُ ابنَ المبارك يقول**: من طاب أصلُه حَسُنَ محضره[٢].

---

(١) عزاه له ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٥)، ولم يسق إسناده.
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٤١) من طريق الحاكم به.

[٥٢/و] / في سبب محبَّة النَّاسِ للعبد وبغضه[١]

حديثُ أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبدَ قَالَ لِجِبرِيلَ: يَا جِبرِيلُ! قَد أَحبَبتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهلِ السَّمَاءِ: إِنَّ الله قَد أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ القَبُولَ فِي الأَرضِ، وَإِذَا أَبغَضَ اللهُ العَبدَ...»، قال مالكٌ: لا أحسبه إلا قال في البُغض مثل ذلك[٢].

قال أبو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]: (في هذا الحديث من العلم والفقه: أنَّ الله ﷻ في السَّماء ليس في الأرض، وأنَّ جبريل أقربُ الملائكة إليه وأحظاهم[٤] عنده ﷺ.

وفيه: أنَّ الوُدَّ والمحبَّةَ بين النَّاس الله يبتدئها[٥] [ويبسطها]، والقرآن يَشهد لذلك؛ قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾[٦]، قال المفسِّرون[٧]: يحبُّهم، ويحبِّبهم إلى النَّاس.

وذكر سُنَيدٌ: عن حَجَّاجٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾؛ قال: يحبُّهم، ويحبِّبهم إلى النَّاس[٨].

---

(١) في الأصل تحتمل: «بغضته» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الأليق.

(٢) أخرجه مالك -رواية الليثي- (٢/ ٥٤٣). وهو في البخاري (٧٤٨٥).

(٣) في «التمهيد» (١٣/ ٤٥٩-٤٦١).

(٤) رسمت في الأصلين: «وأحضاهم».

(٥) ليست في (د).

(٦) مريم: (٩٦).

(٧) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٣٣٤).

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٦٤٣) من طريق سُنَيد به.

حدثنا عليٌّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: يحبُّهم، ويحبِّبهم إلى النَّاس[١].

وقال ﷻ فيما يعدِّد من نعمه على موسى -نبيِّه ورسولِه وكليمِه-: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾[٢].

ذكر ابنُ أبي شيبة[٣]: عن حسين بن عليٍّ، عن موسى بن قيسٍ، عن سلمة بن كهيل: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾؛ قال: حبَّبتكَ إلى عبادي.

وذكر سُنَيْدٌ: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن أبي جعفرٍ، عن الرَّبِيْع بن أنسٍ قال: إذا أحبَّ الله عبدًا ألقى له مودَّةً في قلوب أهل السَّماء، ثُمَّ ألقى له مودَّةً في قلوب أهل الأرض[٤].

وحدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن هشامٍ، عن حفصة بنت سيرينَ، عن ربيع بن زياد، عن كعبٍ قال: والله ما استقرَّ لعبدٍ ثناءٌ في[٥] أهل الدُّنيا حتَّى يستقرَّ له في أهل السَّماء[٦].

وحدَّثني شيخٌ، عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ البُنَانِيِّ، عن عبد الله بن رباحٍ، عن كعبٍ قال: قرأتُ في التَّوراة[٧] أنَّه لم يكن محبَّةٌ لأحدٍ من أهل الأرض إلا كان بدؤها[٨] من الله؛ يُنزِلُها على أهل السَّماء، ثُمَّ ينزلها على أهل الأرض. ثُمَّ قرأتُ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٦٤٣) من طريق سُنيد، عن علي بن هشام به.
(٢) طه: (٣٩).
(٣) في «مصنفه» (٣٤٠٠٨).
(٤) لم نقف عليه.
(٥) قوله: «ثناء في» موضعه في (د) بياض بمقدار كلمة.
(٦) أخرجه ابن المبارك في «الرقائق» (٥١٦)، ومسدد في «مسنده» -كما في «المطالب العالية» (١٣/ ٥٢٥)-، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢٠٧) بأسانيدهم عن هشام به.
(٧) في الأصل رسمت: «التورية».
(٨) في (د): «قدرها».

القرآنَ فوجدتُ فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾[١].

وقال سعيد بن أبي عروبة وشيبان[٢]: عن قتادة قال: **قال هَرِمُ بن حسَّانٍ**[٣]: ما أقبل عبدٌ بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان[٤] عليه، حتَّى يرزقه مودَّتهم ومحبَّتهم[٥].

وقال عبد الله بن مسعودٍ: لا تشكر[٦] أحدًا عن ودِّه إيَّاك، ولكن انظر ما في نفسِك له؛ فإنَّ في نفسه مثل ذلك، إنَّ الأرواح جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف[٧].

ثُمَّ ذَكَرَ[٨] حديث أبي هريرة في ذلك[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء-موسوعة» (١/ ٦٠٩/ ح٣٤)، وفيه زيادة.

(٢) في (د): «بن سيبان».

(٣) كذا في الأصلين، وفي «التمهيد» ومصادر التخريج: «حَيَّان»، وهو الصواب.

(٤) في (د): «السماء».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٢٨٧)، والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٦٤٣).

(٦) في «التمهيد»: «لا تسألنَّ».

(٧) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٤٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٢١) بلفظٍ آخر، وآخره رواه ابن مسعود مرفوعًا: أخرجه ابن وهب (١/ ٢٣٤)، وخليفة بن خياط في «مسنده» (٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٠).

(٨) أي: ابن عبد البر.

(٩) أخرجه أحمد (٧٩٣٥، ١٠٨٢٤).

/ في الفقر [٥٢/ ظ]

قال المرُّوذيُّ[(١)]: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما أعدلُ بالفقر شيئًا، كم بين من يُعطى من الدُّنيا ليُفتن إلى آخر تُزوَى عنه.

قال[(٢)]: وسمعتُ أبا عبد الله يقول: ما قلَّ من الدُّنيا كان أقلَّ للحساب، إنَّما هو طعامٌ دون طعامٍ، ولباسٌ دون لباسٍ، وأيَّامٌ قلائلُ. إنَّ الفقرَ ليس كلَّ إنسانٍ يُعطاه.

قال الأثرم[(٣)]: سمعت أبا عبد الله سُئل عن قول النَّبيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقرِ»[(٤)] كيف هذا؟ وفي الفقر ما فيه من الفضل؟

قال: إنَّما استعاذ النَّبيُّ ﷺ من فقر القلب.

---

(١) في «الورع» (١٦، ١٥٢، ٣٢١)، و«مناقب الإمام أحمد» (ص٦٨، ٣٦٤). ولم نقف عليه بالتمام الذي ذكره المؤلف.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣٩)، والنقل من مجموع روايات.

(٣) في «سؤالاته» (٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في عدة مواضع أولها (٨٠٥٣)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠)، ولفظ أحمد: «اللهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِن الفَقرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ، وَأَعوذُ بِكَ أَنْ أَظلِمَ أَو أُظلَم».

/ في التَّكلُّم بغير العربيَّة

[٥٣/و]

قال أبو حفصٍ العُكبَريُّ في «الأدب»: (ما حُفظ عن رسول الله ﷺ شيءٌ بالفارسيَّة إلا هذه الثَّلاثُ كلماتٍ:

أحدها: ما رواه أبو هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي هريرة: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ! أَشْكَنب دَرْدْ -أي: تَشتكِي بَطنَكَ[١]-؟، قُم فَصَلِّ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»[٢].

الثَّانية: ما روى أبو هريرة، أنَّ النبي ﷺ رأى حسن بن عليٍّ قد أخذ تمرةً من تمر الصَّدقة فلاكها في فيه، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ، أَمَا عَلِمتَ أَنَّا لا نَأكُل الصَّدَقَةَ»[٣].

الثَّالثة: قوله ﷺ في فلانٍ: «سُورٌ»[٤] يعني: عرسٌ، وهي كلمةٌ بالفارسيَّة[٥]).

---

(١) قوله: «أشكنب درد أي تشتكي بطنك» موضعه بياض في (د) بمقدار أربع كلمات، وفي الأصل: «أي اسكنبدرد تشتكي بطنك»، ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٠٠ ت٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٦٦، ٩٢٤٠)، وابن ماجه (٣٤٥٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٤) أخرج البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩) في حفر الخندق: قال ﷺ: «يَا أَهلَ الخَندَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَد صَنَعَ لَكُم سُورًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُم»، ونقل أبو عوانة في «مستخرجه» (١٥/ ٢٥) عن ابن معين قوله: تكلم النبي ﷺ بالفارسية في هذا الحديث فقال: «قُومُوا فَإِنَّ جَابِرًا صَنَعَ سُورًا».

(٥) قال الموصلي في كتابه «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص٤٣): (باب كلام النبي ﷺ بالفارسية. قد ورد: «العنب دو، دو درد اشكنب» إلى غير ذلك. قال المصنف: لم يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ غير ثلاثة أحاديث: ١- قوله ﷺ: «قُومُوا فَقَدَ صَنَعَ لَكُم جَابِر سُورًا» أخرجاه. ٢- وقوله ﷺ للحسن: «كِخْ كِخْ» أخرجه مسلم. ٣- وقوله ﷺ حكاية عن جبريل ﷺ: «لَو رَأَيتَنِي وَأَنَا =

قلت: وله ﷺ كلماتٌ كثيرةٌ بغير العربيَّة.

فمن تلك[(١)]: حين كسى أمَّ خالد وجعل يقول لها: «يَا[(٢)] أمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا»، أي: حسنٌ، وهي كلمةٌ بالحبشيَّة[(٣)].

ونقلتُ من خطِّ القاضي أبي يعلى: روى أحمدُ بن هشام الكوفيُّ قال: سمعتُ أبا عبد الله يتكلَّم بالفارسيَّة، ولا يُحسن منها إلا شيئًا يسيرًا[(٤)].

= آخُذُ مِن حَالِّ البَحرِ وَأَدُسُّ فِي فَمِ فِرعَونَ مَخَافَةَ أَن تُدرِكَهُ الرَّحمَة».

(١) في (د): «ذلك».

(٢) ليست في (د).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٣).

(٤) لم نقف عليه.

/ في الوصيَّة[١]

[٥٣/ظ]

ذكر الخلَّال في «الورع»: أخبرني أحمدُ بن المكين الأنطاكيُّ، أنه سمع أحمد ابنَ حنبلٍ قال له رجلٌ: أوصني.

فقال له أحمد ابن حنبل: انظر إلى أحبِّ ما تريد أن يجاورك في قبرك فاعمل به، واعلم أنَّ الله يبعث العباد يومَ القيامة على ثلاث خصالٍ: محسنٌ ما عليه من سبيلٍ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[٢]، وكافرٌ في النَّار، وأصحابُ الذُّنوب والخطايا، فأمرهم إلى الله؛ إنْ شاء عذَّب، وإنْ شاء عفا[٣].

وقال النَّجَّاد في «أخلاق أحمدَ»: سمعتُ العبَّاس يقول: قال لي عليُّ بنُ المدينيِّ: لمَّا وَدَّعْتُ أحمد ابن حنبل قلت له: يا أبا عبد الله توصيني بشيءٍ؟

فقال: أَلْزِم التَّقوى قلبَك، وانصب الآخرة أمامَك[٤].

---

(١) في (د): «الورع».

(٢) التوبة: (٩١).

(٣) انظر: «التوكل» (ص٩١ وما بعدها)، «الطبقات» (١/ ١٩٢) بأطول مما هنا.

(٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٧٣، ٢٩٤)، «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٠).

/ في تعلُّم النُّجوم [٥٤/و]

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما ترى في تعلُّم هذه النُّجوم، التي يُعلم بها كم مضى من اللَّيل؟ وكم بقي؟

فقال: ما أَحْسَنَ تعلُّمها[(١)].

قيل له: فهذه الأسماء التي يسمُّونها هي موضوعةٌ؟

فقال: هذا شيءٌ تَعرفه العرب، لم يزالوا يتوارثونه.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٨)، وتتمة الكلام لم نقف على من نقله.

/ في ملاقاة الإخوان

[٥٤/ظ]

قال الحسن بن اللَّيث الرَّازيُّ: قيل لأحمد ابن حنبلٍ[(١)]: يجيئك بِشْرٌ -يعنون: ابن الحارث-؟

قال: لا تُعَنُّونَ الشَّيخَ، نحن أحقُّ أن نذهب إليه.

قيل له: نجيء به؟

قال: لا، أكرهُ أنْ يجيءَ إليَّ أو أذهب إليه؛ فيتصنَّعُ لي وأتصنَّع له فنهلك[(٢)].

(١) بعدها في (د): «رضي الله عنه».

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٣٨).

/ في الوعد [٥٥/ و]

قال هارونُ المستملي: قلت لأبي عبد الله: بماذا يُعرف الكذَّابون؟
فقال: بالمواعيد، أو: بخُلف المواعيد[١].
وقال البخاريُّ[٢]: (وقضى ابن أشوع بالوعد).
وحكى ابن جريرٍ وجوبَ الوفاء بالوعد عن ابن شُبرمة[٣].

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٥٣).
(٢) في «صحيحه»، باب من أمر بإنجاز الوعد. قبل الحديث رقم (٢٦٨١).
(٣) انظر: «المحلى» (٨/ ٤١٣)، «الفروع» (١١/ ٩٢)، ونقل ابن الملقن في «التوضيح» (١٦/ ٣٥٨) عن «تاريخ المنتجيلي» أنَّ عبد الله بن شبرمة قضى على رجلٍ بوعدٍ وحبسه فيه، وتلى قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٣].

[٥٥/ظ]

/ فيما يُصنع بالصَّديق إذا حَدَثَ منه حَدَثٌ

قال أبو طالبٍ: قال لي أبو عبد الله: يا أبا طالبٍ، إذا كان لك صديقٌ فأحدث؛ فاجعل أنَّه ميِّتٌ؛ فإنَّك إن ذكرته طال أمرُك وأمرُه، وإذا ذُكر بحضرتك فخُذ في حديثٍ غيرِه؛ فإنَّه مرَّتين ثلاثةً ثُمَّ ينساك(١).

---

(١) لم نقف عليه.

/ في الرَّجُل لرسوله⁽¹⁾: «ما قلتَ مِن شيءٍ فأنا قلتُهُ» [٥٦/و]

قال الخلَّال: وجَّه بي أبو بكرٍ المرُّوذي في حاجةٍ إلى رجلٍ في شيءٍ كلَّمتُه، وقال لي: كلّ ما قلتَ على لساني أنا قلتُهُ[٢].

(١) في الأصل يحتمل: «له سوله» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت.

(٢) في **«تاريخ بغداد»** (٦/ ١٠٥): (قال الخلال: وقد سمعت أبا بكر المروذي، يقول: كان **أبو عبد الله** يبعث بي في الحاجة فيقول: قل ما قلت فهو على لساني فأنا قلته. قلتُ: لأمانة المروذي عند أحمد كان يقول له ذلك). وانظر: **«مجموع الفتاوى»** (٢/ ٤٨٢)، **«الفروع»** (٧/ ٦٨)، **«الآداب الشرعية»** (١/ ٧٣)، **«سير أعلام النبلاء»** (١٣/ ١٧٤)، **«تاريخ الإسلام»** (٦/ ٤٩٤) وقال معلِّقًا: (قلت: ما كان يقول أبو عبد الله له ذلك إلّا لما يعلم من صدقه وأمانته وورعه).

[٥٦/ظ]

/ في ذكر المواضع التي يكره فيها البداءة بالسلام

قال أبو داود[١]: قلت لأحمد: أَمُرُّ بالقوم يتقاذفون؛ أُسَلِّمْ عليهم؟ قال: هؤلاء قومٌ سفهاء، والسَّلامُ اسمٌ من أسماء الله ﷻ.

قلتُ لأحمد[٢]: أُسلِّم على المخنَّث؟ قال: لا أدري، السَّلامُ اسمٌ من أسماء الله ﷻ[٣].

---

(١) في «مسائله» (١٨٠٥). وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٧٠).

(٢) «مسائل» أبي داود (١٨٠٦).

(٣) قال ابن تيمية -كما في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٧٠)-: (فقد توقف في السلام على المخنث).

/ قول الرَّجُلِ: «كيف أصبحت؟» [٥٧/و]

قال عبد الله بن أحمد(١): حدَّثنا أبو بكر بن خلاَّدٍ الباهليُّ، ثنا يحيى بن سعيدٍ، عن حبيب بن الشَّهيد، ثنا الحسن، أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصُّفَّة: «كَيفَ أَصبَحتُم؟».

وقال العَطَّافُ: كان محمَّد بن عجلانَ يمرُّ في المسجد على حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبَّاسٍ؛ فإذا رآه حسينٌ شبَّك بين أصابعه ثُمَّ قال: «كيف أصبحتَ يا أبا عبد الله؟»؛ لا يرى حسينٌ به بأسًا(٢).

وقال أحمدُ بن محمَّد بن عبد الحميد الكوفيُّ: رأيتُ أحمد ابن حنبل يقول لصدقةَ ونحن في جنازةٍ: يا أبا محمَّدٍ، كيف أمسيت؟ فقال: مسَّاك الله بالخير(٣).

وقال أحمدُ بن الحسين بن حسَّانٍ: سمعتُ أبا عبد الله، يقول لإسحاق النَّيسابوريِّ من وراء الباب: كيف أصبحت؟(٤)

وقال أبو عبد الله أحمدُ ابن حنبلٍ لرجلٍ: كيف أصبحت يا أبا فلانٍ؟ صبَّحك الله بالخير(٥).

---

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٢٠).
(٢) لم نقف عليه.
(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٣).
(٤) لم نقف عليه.
(٥) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٣)، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٩٥).

وقال المرُّوذيُّ: قال لي أبو عبد الله: «إذا كان في السَّحَرِ فتعال حتى تلقى فلان[1] في بيتي»، فجئته في السَّحَرِ وعلينا ليلٌ، فخرج فقال: «كيف أصبحت يا أبا بكرٍ؟»، وقال: «إنَّ أهل مكَّة يقولون: إذا مضى من اللَّيل -يريد بعد النَّوم-، يقال: كيف أصبحت؟»، فقيل للمرُّوذيِّ: إيشٍ رددتَ عليه؟ قال: قلت له: صبَّحك الله بخيرٍ يا أبا عبد الله[2].

---

(١) كذا في الأصلين.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٣).

/ في السَّلام يقطع الهُجران [٥٧/ ظ]

روى أبو حفصٍ بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّلَامُ يَقطَعُ الهُجرَانَ**»(١).

وقال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن السَّلام يقطع الهجران؟

قال: قد يُسلِّم عليه وقد صَدَّ عنه؛ فإن كان قد عوَّده أنْ يكلِّمه وأن يصافحه(٢).

وقال إبراهيم الحربيُّ(٣): **قيل لأحمد**: إنَّ أصحاب أبي حنيفة يمرُّون علينا فلا(٤) يسلِّمون، **فقال**: سلِّموا أنتم عليهم(٥).

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ. ونقله كذلك ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٧٣) عن أبي حفصٍ، ولعل المراد به ما أخرجه أبو داود (٤٩١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أَنْ يَهجُرَ مُؤمِنًا فَوقَ ثَلاثٍ، فَإِن مَرَّت بِهِ ثَلاثٌ، فَليَلقَهُ، فَليُسَلِّم عَلَيهِ، فَإِن رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ، فَقَد اِشتَرَكَا فِي الأَجرِ، وَإِن لَم يَرُدَّ عَلَيهِ، فَقَد بَاءَ بِالإِثمِ**» زاد أحمد -أحد الرواة-: «**وَخَرَجَ المُسلِّمُ مِن الهِجرَةِ**».

(٢) انظر: «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» لأبي يعلى (ص١٦٦) -والنقل من «**الآداب الشرعية**» باختصار (١/ ٢٧٢- ٢٧٣)-.

(٣) بعدها في الأصلين زيادة: «يقول»، ولعلها سهو.

(٤) في (د): «ولا».

(٥) لم نقف عليه.

[٥٨/و] / ما يكره من الدُّعاء للرَّجُل

قال عبد الله بن أحمد(١): رأيتُ أبي إذا دُعي له بالبقاء يكرهه، ويقول: «هذا شيءٌ قد فُرِغ منه».

وقال إسحاق بن إبراهيم(٢): جئتُ أبا عبد الله بكتابٍ من خُراسانَ، فإذا عنوانُه: «لأبي عبد الله أبقاه الله»، فأنكره وقال: إيشٍ هذا؟!

وقال أبو عبد الله: حدَّثنا الحميديُّ، ثنا سفيانُ أنَّ رجلًا قال لعمر بن عبد العزيز: أبقاك الله، فقال: هذا شيءٌ قد فُرِغ منه(٣).

قلت: قد روى النَّسائيُّ(٤) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لامرأةٍ: «طَالَ عُمُرُكِ»، ودعا لأنسٍ بطول العمر(٥).

قلتُ: ورأيتُ فيما سأل عبدُ الرحمن بن يحيى بن خاقان الإمامَ أحمد، لما قدم عليه عند المتوكِّل فسأله عن القضاة، وفيه: وأسأل الله أنْ يطيل بقاء أمير

---

(١) في «مسائله» (ص٤٤٨).

(٢) في «مسائله» (٢٠٠٤). وانظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (١٧٢٤) من طريق طلحة بن يحيى قال: كنت جالسًا عند عمر بن عبد العزيز فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، أبقاك الله ما كان البقاء خيرًا لك. فقال: أمَّا ذاك فقد فرغ منه، ولكن قل: أحياك الله حياةً طيبةً، وتوفَّاك مع الأبرار.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٣٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٠٧).

المؤمنين، وأن يديم عافيته، ويحسن له المعونة والتَّوفيق[1].

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٥٢).

في قوله: «أمتع الله بك»

وقال إسحاق بن منصورٍ[١]: قلت لأبي عبد الله[٢]: سمعتَ سفيان يكره أنْ يقول: «أمتع الله بك»[٣]؟ قال أحمد: لا أدري ما هذا.

(١) في «مسائله» (٩/ ٤٦٧٤).

(٢) بعدها في الأصلين: «قال»، ولعلها سهو.

(٣) أخرج ابن الجعد في «مسنده» (١٨٩١) عن سفيان أنه قال: «أمتعَ اللهُ بكَ مكروهٌ، إنما هذا قول العُمَّال».

/ قوله: «جُعِلتُ فداك»

[٥٨/أ]

وقال بشر بن موسى الأسدي: سأل رجلٌ أبا عبد الله -وأنا أسمع-، فقال: «جُعِلتُ فداك»، فقال: لا تقل هكذا؛ فإنَّ هذا مكروه(١).

وأنكر النَّبيُّ ﷺ على الزُّبير لما قال له ذلك(٢).

وقال عبد الرزاق(٣): أنا معمر قال: سمعتُ ابن شبرمة يقول إذا قال له الرُّجل: «جعلني الله فداك»، يغضب ويقول: بل(٤) غفر الله لي ولك.

قلت: روى أبو داود في سننه(٥) من حديث أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبو ذَرٍّ!»، فقلتُ: «لبَّيك وسعديك يا رسول الله، جعلني الله فداك».

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤١٥).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٧٤ - ٧٥) من طريق محمد بن المنكدر قال: جاء الزبير ابن العوام إلى النبي ﷺ فقال: كيف أصبحت؟ جعلني الله فداك! قال: «ما تركتَ أعرابيَّتك بعد». وسيأتي قريبًا نقلًا عن الطبري. وفي البخاري (٣٧٢٠) -واللفظ له-، ومسلم (٢٤١٦) عن عبد الله بن الزبير قال: كنتُ يوم الأحزاب جعلتُ أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثًا، فلما رجعتُ قلتُ: يا أبتِ رأيتُك تختلف؟ قال: أوهل رأيتني يا بُني؟ قلت: نعم. قال: كان رسول الله ﷺ قال: «مَن يَأتِ بَنِي قُرَيظَةَ فَيَأتِينِي بِخَبَرِهِم فَانطَلَقتُ، فَلَمَّا رَجعتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيهِ فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(٣) رواه أحمد عنه -كما في «العلل» لابنه (٣/ ٣٩)-.

(٤) في الأصل تحتمل: «قل» وهو الموافق لـ«العلل»، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ(د).

(٥) (٥٢٢٦).

/ قوله: «فِداك أبي وأُمِّي» [٥٩/و]

قال إسحاق بن منصورٍ(١): قلتُ لأبي عبد الله: يُكره أنْ يقول الرَّجل للرَّجل: «فداك أبي وأمي»؟ قال: يُكره أن يقول: «جعلني الله فداك»، ولا بأس أن يقول: «فداك أبي وأُمِّي».

وفي «الصَّحيحين»(٢): أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لسعدٍ: **«ارمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**.

قال أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ(٣): (وقول النَّبيِّ ﷺ لسعدٍ: **«فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»** دليلٌ على جواز تفدية الرَّجل بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك.

فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ تفدية سعدٍ بأبويه إنَّما كان لكونهما مشركَينِ، فأمَّا المسلم فغيرُ جائزٍ أن يَفدي مسلمًا ولا كافرًا بنفسه ولا بمسلمٍ غيره، ولما روى أبو سلمة(٤): أخبرني مبارك، عن الحسن قال: دخل الزُّبير على النَّبيِّ ﷺ وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك جعلني الله فداك؟ فقال: **«مَا تَرَكتَ أَعرَابِيَّتَكَ بَعدُ؟!»**، وقال الحسن: «لا ينبغي أنْ يَفدِيَ أحدٌ أحدًا»(٥).

---

(١) في «مسائله» (٩/ ٤٨٧٧).

(٢) البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١).

(٣) في «تهذيب الآثار-مسند علي» (ص١١١)، وقد اختصر المؤلف كلام ابن جرير مع تصرُّفٍ في العبارة، أو أنَّ النقل من كتاب آخر لابن جرير.

(٤) في «تهذيب الآثار»: «أبو أسامة».

(٥) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار-مسند علي» (ص١١١). والمرفوع منه من رواية الحسن: أخرجها البلاذري في «أنساب الأشراف» (٩/ ٤٢٣)، والطبري في «تهذيب الآثار-مسند علي» (ص١١١، ١١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٠١).

ورواه المنكدر، عن أبيه قال: «دخل الزبير فذكره»(١).

قيل: هذه أخبارٌ واهيةٌ لا يثبت بمثلها حُجَّةٌ في الدِّين؛ لأنَّ مراسيل الحسن(٢) أكثرُها صُحُفٌ عن سماعٍ، وإذا وصل الأخبارَ فأكثر روايته عن مجاهيلَ لا يُعرفون.

والمنكدر بن محمَّد عند أهل النَّقل لا يُعتمد على نقله.

ولو صحَّت هذه الأخبارُ؛ لم يكن فيها حُجَّةٌ في إبطال حديث عليٍّ -يعني: تفدية سعدٍ-، أو هو من رواية عليٍّ؛ إذ لا بيان في حديث الزُّبير أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاه عن قول ذلك، بل إنَّما قال له: «مَا تَرَكتَ أَعرَابِيَّتَكَ بَعدُ؟!»، والمعروف في مثل هذا أنَّه نسبه إلى الجفاء، لا إلى فعل ما لا يجوز فعلُه، وأعلمَه أنَّ غيرَ هذا من القول والتَّحيَّة ألطفُ وأرقُّ منه).

/ قلت: (وفي «الصَّحيحين»(٣): عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلس [٥٩/ظ] على المنبر، فقال: «إِنَّ عَبدًا خَيَّرَهُ الله بَينَ أَنْ يُؤتِيَهُ مِن زَهرَةِ الدُّنيَا وَبَينَ مَا عِندَهُ، فَاختَارَ مَا عِندَهُ» فبكى أبو بكرٍ، وقال: «فديناك بآبائنا وأمهاتنا...» الحديث.

وهذا كان بعد إسلام أبي قحافةَ؛ فإنَّه خطب بهذه الخطبة قبل وفاته بقليلٍ، وهذا أصحُّ من حديث الزُّبير، وأولى أنْ يُؤخذ به منه)(٤).

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار-مسند علي» (ص١١٢)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٧٤-٧٥) من طريق المنكدر بن محمد به.

(٢) في (د): «علي».

(٣) البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٤) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٤٤٦).

[٦٠/و]

/ ما يُقال للرَّجل في الوداع عند سفره

قال حمَّادٌ: دخلتُ أنا وأيُّوبُ على عمرو بن دينارٍ، فودَّع أيُّوبُ، وقال: لا جعله الله آخرَ العهد منك، قال: وكنتُ إذا قلتها لطاووسٍ يفرح(١).

وقال عيسى بن جعفر: ودَّعت أبا عبد الله حين أردتُّ الخروج إلى بابلٍ، فقال: لا جعله الله آخر العهد منا ومنك(٢).

وقال الميمونيُّ: ودَّعني أبو عبد الله، فقال: أستودع الله دينك وأمانتك(٣).

وقال مثنَّى الأنباريُّ: ودَّعت أبا عبد الله غيرَ مرَّةٍ، فقال: أحسن الله(٤) لك الصَّحابة، وطوى لك البعيد(٥).

وقال صالح بن أحمد(٦): قلت لأبي: المرأةُ تقول لابنها: «الله خليفتي عليك»، قال: لو استودعته الله كان أحبَّ إليَّ، فأمَّا خليفتي فما(٧) أدري.

وقال المرُّوذيُّ: حدَّثني عبد الصَّمد؛ قال: ودَّعت بِشرًا وأنا أريد الخروج إلى عبَّادان، فقال: زوَّدك الله التَّقوى(٨).

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٤٠) -ومن طريقه: ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (٢/ ٦٠٤)-.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٤٩)، ونقلها ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٨).

(٣) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٩).

(٤) ليست في (د).

(٥) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٩٣).

(٦) في «مسائله» (١٣٥٨).

(٧) في (د): «فلا».

(٨) لم نقف عليه.

قال الخلَّال: أخبرنا بكر بن سهل الدِّمياطيُّ، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مزاحم ابن زفر التَّميميُّ، قال حدَّثني[(١)] أيُّوبَ بن خُوْط، عن نُفيع بن الحارث، عن زيد ابن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُم إِلَى سَفَرٍ فَلْيُوَدِّع إِخوَانَهُ؛ فَإِنَّ الله جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِم بَرَكَةً**»[(٢)].

---

(١) قوله: «قال حدثني» تحرَّفت في (د) إلى: «نا أحمد بن».

(٢) أخرجه أبو العباس الأصم (١٣٧) -ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٣٨)، وابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (٢/ ٦٠٣)-، والديلمي -كما في «زهر الفردوس» (١/ ٦٣٩)- من طريق بكر بن سهل الدمياطي به.

/ في الهَجر [٦٠/ظ]

قال الفضل بن زيادٍ: سمعتُ أبا عبد الله -وقيل له: فينبغي لأحدٍ ألا يكلِّم أحدًا- قال: نعم؛ إذا عرفت من أحدٍ نفاقًا فلا تكلِّمه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خاف على قومٍ النِّفاقَ(١)، فأمرَ النَّاس ألا يكلِّموهم.

قلتُ: يا أبا عبد الله، كيف نصنع بأهل الأهواء؟

قال: أمَّا الجهميَّة والرَّافضة فلا يُكلَّموا.

قيل له(٢): فالمرجئة؟

فقال: هؤلاء أسهلُ، إلا المخاصِم منهم فلا تكلِّمه(٣).

(١) في «الفروع» (٣/ ٢٦٥) و«الآداب الشرعية»: «على الثلاثة الذين خلفوا».

(٢) ليست في (د).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٤٨).

/ في الرَّجل يوجِّه بالسَّلام إلى الرَّجل؛ كيف الرَّدُّ؟ [٦١/و]

قيل لأحمد: إنَّ فلانًا يقرئك السَّلام، **قال**: عليك وعليه السَّلام[(١)].

وقال هارون لأبي عبد الله: فلانٌ يقرئك السَّلام، **فقال**: وعليه السَّلام[(٢)].

وقال الأثرم: سمعت رجلًا يقول لأبي عبد الله: الحسن بن الربيع وابن نمير يقرئاك السَّلام، **فقال**: عليك وعليهما السَّلام[(٣)].

وسمعتُ أبا عبد الله قال له رجلٌ: مُسدَّدٌ يقرئك السَّلام، **فقال**: عليك وعليه السَّلام[(٤)].

قال الخلَّال: (وكذلك رُوي عن النَّبيِّ ﷺ؛ **قال له رجلٌ**: «أبي يقرئك السَّلام»، قال: «**عَلَيكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ**»[(٥)]).

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٩٣).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم نقف عليه، وفي «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ١٨٠): (قال له رجلٌ: أبو الوليد ومسدد يقرئانك السلام. فقال أبو عبد الله: عافى الله مسددًا، عافى الله مسددًا. فقال الرجل: أُقرئهما منك السلام. فقال أبو عبد الله: أَقْرِ مسددًا السلام. فقال له الرجل: يا أبا عبد الله؛ أبو الوليد، أبو الوليد! فقال أبو عبد الله: أي لعمري؛ إنه لشيخ الإسلام، ولكن أحب أن يبلغه، وكان بلغه أنه حدث ابن رياح وكتب فيه علي بن المديني).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٥٠، ٢٨٤١٩) -ومن طريقه: أبو داود (٥٢٣١)-، وأحمد (٢٣١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣١٣)

وقال الخلَّال: أخبرني موسى؛ قال: قيل لأبي عبد الله: إنَّ فلانًا يقرئك السَّلام، قال: سلامُ الله عليك وعليه(١).

(١) لم نقف عليه.

/ في السَّلام على النِّساء[١] [٦١/و]

قال إسحاق بن منصورٍ[٢]: قلتُ لأبي عبد الله: التَّسليم على النِّساء؟

قال: إذا كانت عجوزًا، فلا بأس به.

وقال حربٌ[٣]: قلت لأحمد: الرَّجل يُسلِّم على النِّساء؟

قال: إنْ كُنَّ شوابَّ فأراد أن يستنطقهنَّ فلا، وإنْ كُنَّ عجائزَ فلا بأس.

وكذلك قال في رواية صالحٍ[٤].

قال الخلَّال: أخبرني محمَّد بن الحسين، ثنا أبو عبد الله المخزوميُّ، ثنا سفيان، عن زرزر[٥]، عن عطاء: أُسَلِّمُ على النِّساء؟

قال: إنْ كنَّ شوابَّ فلا[٦].

---

(١) هذا الباب بتمامه ليس في (د)، وقد نقل الناسخ ما في هذا الباب -«قال إسحاق... كن شواب فلا» سوى النقل الأخير إذ ليس له علاقة وسيأتي التنبيه عليه- في طرة (٣١/ و) عند ذكر المصنف لفصل اشتمل على السلام على النساء، وسبق التنبيه عليه (ص٢٠٥). وسيأتي فصل في مصافحة النساء (ص٢٩٦).

(٢) في «مسائله» (٩/ ٤٨٩٥). (٣) في «مسائله» (٢/ ٨٧٦).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٥٢)، ونصها: (وقال صالح: سألتُ أبي: يُسَلِّم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق).

(٥) في الأصلين: «زر»، وفوقها في الأصل إشارة. و«زرزر» هو: ابن صهيب، مولى آل جبير بن مطعم، مشهور بالرواية عن عطاء، وعنه ابن عيينة. وانظر في ضبط اسمه: «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٩٩).

(٦) بعده في الأصل بياض كبير وفي آخر الوجه نقل من كتاب «الآداب» لأبي حفص، وسبق =

[٦٢/و]

/ في الحياء

قال ابن مُزَيْن المالكيُّ في «سِيَرِ الفقهاء»: (حدَّثني يحيى، عن مالكٍ قال: يقال من كلام الأنبياء: «إذا لم تستحي فافعل ما شئت»، قال لي يحيى: قال لي زيادٌ: عن مالكٍ: يعني قد استكملت الشَّرَّ، فافعل ما بدى لك[١]).

وروى مالكٌ[٢]: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصريِّ أَنَّه قال: من كلام النُّبوَّة: إذا لم تستحِ[٣] فاصنع ما شئت.

وقال الحسن بن عرفة[٤]: حدثنا محمد بن خازم[٥]، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَّاسُ مِن أَمرِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَم تَستَحِي فَاصنَع مَا شِئتَ»[٦].

= بحروفه في موضعه (ص٢٠٢).

وأثر عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٨)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١١٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٤٢، ٨٥٠٧).

(١) لم نقف عليه.

(٢) في «موطئه» (١/ ٢٢٥).

(٣) في (د): «تستحي».

(٤) لم نقف عليه في جزئه المطبوع.

(٥) في الأصلين: «حارق»، والصواب ما أثبتنا، وهو الموافق للمصادر.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤٠٩) من طريق الحسن بن عرفة. وأخرجه أحمد (٢٣٤٤١)، والبزار (٧/ ٢٦٥) من طريق محمد بن خازم به. وقال البزار: (وهذا الحديث قد اختلفوا فيه عن ربعي فقال منصور: عن ربعي، عن أبي مسعود وقال أبو مالك: عن ربعي عن حذيفة). وقال أبو زرعة -كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩٥)-: (الصحيح عن ربعي، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ كلام الأول).

قال أبو عمر ابن عبد البر[١]: (وهذا الحديث خطأٌ، ويقولون: إنَّ الخطأ فيه من أبي مالكٍ الأشجعيِّ، وروايةُ منصورٍ عندهم صوابٌ؛ رواها شعبةُ والثَّوريُّ وشَرِيكٌ وغيرهم، عن منصورٍ، عن ربعيٍّ[٢]، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ. ولا يصحُّ عندهم في هذا الحديث غيرُ هذا الإسناد.

وإنَّما هو لربعيِّ بن حراشٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ -عقبة بن عمرو-، عن النَّبيِّ ﷺ، وليس لربعيٍّ، عن حذيفة.

وقال البغويُّ[٣]: حدثنا علي بن الجعد، نا شعبة وشَرِيك، عن منصورٍ، عن ربعي، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدرَكَ النَّاسَ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَم تَستَحِي فَاصنَع مَا شِئْتَ**».

ورواه سفيانُ، عن منصورٍ، عن ربعيِّ بن حراشٍ، عن أبي مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**آخِرُ مَا يَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِهِ مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَم تَستَحِي؛ فَاصنَع مَا شِئتَ**»[٤]).

[٦٢/ظ] / وروى مالك[٥]، عن سلمة بن صفوانٍ، عن زيد بن طلحة بن رُكَانَةَ يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسلَامِ الحَيَاءُ**».

قال أبو عمر[٦]: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرُّواة، عن مالك.

---

(١) في «التمهيد» (١٢/ ٤٠٩-٤١١) باختصار للأسانيد.

(٢) بعدها في (د): «بن حراش».

(٣) رواه عنه: ابن الجعد في «مسند الشهاب» (٢/ ١٨٦) -وليس فيه عن شريك-، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٤١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٥).

(٥) في «موطئه» (٢/ ٤٩٠).

(٦) في «التمهيد» (١٣/ ٣١٦-٣١٨) باختصار.

ورواه وكيعٌ، عن مالكٍ، عن سلمة بن صفوانٍ، عن يزيد بن طلحة بن رُكانةَ، عن أبيه. ولا أعلمُ أحدًا قال فيه: «عن أبيه، عن مالكٍ» إلا وكيعٌ، فإنْ صحَّت روايةُ وكيعٍ، فالحديث مسندٌ من هذه الطَّريق. وأمَّا معناه؛ فمتَّصل مسندٌ من وجوهٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: «زيدُ بن طلحة بن ركانة»، وهو الصَّواب[١]، وقد أنكر يحيى بن معينٍ على وكيعٍ هذا الحديث فذكر: «عن أبيه» وقال: «ليس فيه عن أبيه، وهو مرسل».

وقد رواه محمد بن سليمان الأنباريُّ[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسلَامِ الحَيَاءُ؛ مَن لَا حَيَاءَ لَهُ، لَا دِينَ لَهُ»**.

وبإسناده[٣] عن معاذ بن جبلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **«زَيِّنُوا الإسلامَ بِخَصلَتَينِ»**، قلنا: وما هما؟ فقال: **«الحَيَاءُ وَالسَّمَاحَةُ فِي اللهِ لَا فِي غَيرِهِ»**[٤]».

---

(١) في «التمهيد»: (قال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: زيد بن طلحة. وقال القعنبي وابن بكير وابن القاسم وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة. وهو الصواب).

(٢) كذا في الأصلين، وبعده في «التمهيد»: (عن وكيع، عن مالك بن أنس، عن سلمةَ بن صفوان، عن ابن رُكانة، قال: قال رسولُ الله ﷺ. فذكَره. وهذا يُشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك؛ لأنه لم يقل فيه: عن أبيه. وإن كان لم يُسَمِّه، ولا أعلمه يُروى عن النَّبيِّ ﷺ هذا الحديثُ بغير هذا الإسناد إلا ما انفرد به معاويةُ بنُ يحيى، عن الزُّهريِّ، عن أنس، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسلَامِ الحَيَاءُ». ومعاويةُ بنُ يحيى ضعيفٌ لا يُحتَجُّ بمثله، ولا يوثَقُ بنقله، وقد رُوي من حديث الشاميِّين بإسنادٍ حسن؛ حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد ابنُ الحسين بن صالح السَّبيعيُّ الحلبيُّ بدمشق، قال: حدَّثنا أبو عمرَ عبدُ الله بنُ محمد بن يحيى الأزديُّ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس العسقلانيُّ، عن مَعْنِ بنِ الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن مَعْدانَ، عن معاذ بن جبل).

(٣) كذا في الأصلين و«التمهيد». والمراد: خلف بن القاسم.

(٤) لم نقف عليه.

وذكر أبو عمر[١] من طريق وكيعٍ، عن مالك بن أنسٍ، عن سلمة بن صفوانٍ، عن يزيد[٢] بن ركانةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا**[٣]**، وَإِنَّ خُلُقَ هَذَا الدِّينِ الحَيَاءُ**»[٤].

وقد روى عيسى بن يونس، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ هَذَا الدِّينِ الحَيَاءُ**».

وقال النَّسائيُّ[٥]: أخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بنِ عَربيٍّ[٦]، ثنا خالدُ بن الحارث، عن ابن عجلانَ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

وقال ابنُ بَطَّةَ في «الإبانة»[٧] -لما ذكر حديثَ أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**الحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»-:

(**فإنْ سأل سائلٌ عن معنى هذا الحديث فقال:** كيف يكون الحياءُ شُعبةً من الإيمان؟ الإيمانُ إنَّما[٨] هو: قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ، والحياءُ سَجِيَّةٌ غريزيَّةٌ، يُطبع عليها البرُّ والفاجر، والمؤمن والكافر؟

فنقول في معنى ذلك -والله أعلم-: إنَّ المؤمن يحول بينه وبين المعاصي والكبائر وارتكاب الفواحشِ: الإيمانُ بالله جل وعز، والتَّصديقُ له بما تواعد عليه من العقاب وأليم العذاب، وكذلك يقوده إلى البِرِّ واصطناع المعروفِ:

---

(١) في «التمهيد» (١٣/ ٣١٨). (٢) في (د): «زيد».

(٣) في الأصلين: «خلق»، والمثبت من «التمهيد».

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير-السفر الثاني» (١/ ٢٢٧).

(٥) في «المجتبى» (٥٠٠٦)، والنقل من «التمهيد» بتصرف.

(٦) في الأصل تحتمل: «عدي» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الموافق للمصادر.

(٧) (١/ ٣٩٤).

(٨) قوله: «الإيمان إنما هو» في (د): «إنما الإيمان».

الإيمانُ بالله ﷻ، والتَّصديق له فيما وعد، وضمن لفاعلها من حسن المآب، وجزيل الثَّواب، وكذلك تجد المُستحي ينقطع بالحياء عن كثيرٍ من المعاصي، وإن لم تكن له نيَّةٌ، فصار الحياءُ يفعل ما يفعل الإيمانُ من ترك المعاصي.

ومن ذلك: حديثُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا لَم تَستَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئتَ**»، يُريد: أنَّه من لم يستحِي، لم يُبالِ بما صنع؛ لأنَّه ليس له حياءٌ يكفُّه عن القبيح والمعاصي.

وكذلك -أيضًا-: رُبَّما سُئل الرَّجُلُ في نوائب[1] المعروف واصطناع الخير؛ فأجاب سائلَه حياءً منه، وإن لم يكن هناك نيَّةٌ سبقت[2] فيه.

وقال رجلٌ للحسن: يا أبا سعيدٍ، إنَّ الرَّجُلَ ليسألني، وأنا أتَّقيه فما أعطيه إلا حياءً؛ فهل في ذلك من أجرٍ؟ قال: إنَّ ذلك من المعروف، وإنَّ في المعروف لأجرًا[3].

وممَّا يشبه هذا: حديثُ سعيد بن المسيَّب، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**قِلَّةُ الحَيَاءِ كُفرٌ**»[4]، فهذا شبيهٌ بقوله: «**الحَيَاءُ شُعبةٌ مِن الإِيمَانِ**»[5]؛ وذلك الرَّجل إذا قلَّ حياؤه وارتكب[6] الفواحش، واستحسن القبائح، وجاهرَ بالكبائر؛ فكأنَّه على شُعبةٍ من الكفر، فصار هذا يخرج على التَّضادِّ: «**الحَيَاءُ شُعبةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»، و«**قِلَّةُ الحَيَاءِ شُعبةٌ مِنَ الكُفرِ**»).

---

(١) في (د): «مراتب». (٢) في (د): «سببت».

(٣) لم نقف عليه مسندًا. وقد ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٦٦) وغيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٠)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٦٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) كذا في الأصلين، وفي «الإبانة» بلا واو: «ارتكب» وهو الأشبه.

/ في السَّكينة والوقار [٦٣/و]

قال ابن مُزَيْنٍ: (قال يحيى بن يحيى: خيرُ ما تحلَّى به الرَّجل السَّكينةُ والوقارُ، وشرُّ ما تحلَّى به المرءُ الخفَّة والبَذاءُ[١].

وأخبرني عبد الملك، عن مطرِّف قال: سمعت مالكًا يقول: الأناةُ من الله، والعَجَلَةُ من الشيطان، وَقَلَّ رجلٌ استأنى فأخطأ، أو عجل فأصاب[٢]).

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرج البيهقي في «المدخل إلى علم السنن» (٢/ ٨٦٥) من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرْق، وكان يقال: التأني من الله، والعجلة من الشيطان، وما عَجِل امرؤ فأصاب، واتّأد آخر فأصاب، إلا كان الذي اتّأد أصوب رأيًا، ولا عَجِل امرؤ فأخطأ، واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أيسرَ خطأ.

/ في كراهة التَّعزية بالكتاب وجوابِها [٦٣/ظ]

حكى الخلَّال عن أحمد كراهة ذلك في كتاب الجنائز[(١)].

(١) قال في «الفروع» (٣/ ٤٠٦): (ولم يرَ أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردَّها كتابةً، بل يَرُدُّها على الرسول لفظًا).

/ في ركوب البريد [٦٤/و]

قال ابنُ مُزَيْنٍ في «سِيَرِ الفقهاء»: (قال ابن وهبٍ: قال لي مالكٌ: لا بأس بركوب البريد في حوائج المسلمين[1]).

(١) لم نقف عليه.

/ في التَّعمُّق والتَّنطُّع [٦٤/ظ]

قال ابنُ مُزَيْنٍ في كتاب «سِيَرِ الفقهاء»: (أخبرني يحيى بن يحيى، عن القاسم قال: سمعت مالكًا يقول: كان صدرُ هذه الأُمَّة أقلَّ شيءٍ تكلُّفًا(١).

وأخبرني سعيدٌ، عن أشهبَ قال: سمعتُ مالكًا يقول: لم يكن من شأن النَّاس هذا...(٢)، ولا هذا التغوُّر(٣)).

(١) لم نقف عليه.

(٢) موضع كلمة لم نتبينها في الأصل، وفي (د): «التعرر».

(٣) كذا قرأناها، ولم نقف على هذا النقل.

/ في أدب الصُّحبة [٦٥/و]

قال ابنُ مُزَيْنٍ في كتاب «سير الفقهاء»: (أخبرني يحيى بن يحيى، عن ابن وهبٍ، أنَّ ابن مسعودٍ كان يقول: إذا أحببتَ رجلًا فلا تُمارِه ولا تُجارِه ولا تُشارِه ولا تَسأل عنه، فلعلك أنْ تلقى له عدوًّا فيخبرك بما ليس فيه؛ فيفرِّق بينك وبينه[١]).

وقيل لميمون بن مهران: ما لك لا يفارقك صديقُك عن قِلًى؟

قال: لأنِّي لا أُمارِيه ولا أُشارِيه[٢].

---

(١) لم نقف عليه عن ابن مسعود، وإنما روي مرفوعًا وموقوفًا على معاذ بن جبل؛ فأخرجه مرفوعًا: العقيلي في «**الضعفاء**» (٥/ ١٤٠)، وابن السني في «**عمل اليوم والليلة**» (٢٠١)، وأبو نعيم في «**الحلية**» (٥/ ١٥٥ وما بعدها)، وابن الجوزي في «**العلل المتناهية**» (٢/ ٢٤٨) وغيرهم، وأخرجه موقوفًا الخرائطي في «**اعتلال القلوب**» (٤٨٤)، وابن قدامة في «**المتحابين في الله**» (١٥٤) وغيرهما.

وقال العقيلي: (هذا يروى من كلام الحسن البصري). وقال أبو نعيم: (غريب من حديث جبير بن نفير، عن معاذ، متصلًا، وأرسله غير ابن وهب، عن معاوية بن صالح).

(٢) قوله: «لا أماريه ولا أشاريه» في (د): «لا أماره ولا أشاره».

والأثر: أخرجه الدولابي في «**الكنى والأسماء**» (١/ ٣١٥)، والقشيري في «**تاريخ الرقة**» (٥٢)، وابن عساكر في «**تاريخ دمشق**» (٦١/ ٣٦١).

[٦٥/ظ]

/ فيما يُكره أن يُكنَّى به ويُسمَّى

قال ابن منصورٍ[(١)]: قلتُ لأحمد: يكره أن يُكنَّى بأبي القاسم وبأبي عيسى؟

قال: عمر كره أبا عيسى.

وقد روى نافعٌ: أنَّ ابن عمر تَكنَّى بأبي عيسى فنهاه عمر، وقال: إنَّ عيسى لا أبَ له[(٢)].

وقال حمدان بن عليٍّ الوَرَّاقُ: قلتُ لأبي عبد الله: يكره أن يُكنَّى الرَّجل بأبي القاسم؟ قال: أمَّا أنا فلا يعجبني، قلتُ: وإن لم يكن اسمه محمَّد؟ قال: نعم؛ الأحاديث فيه[(٣)].

---

(١) في «مسائله» (٩/ ٤٨٧٢)، وتمامه: (وأما إذا لم يكن اسمه محمد فهو أهون، وهو يَثقلُ عليَّ -يعني: أن يكنى أبا القاسم-).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١٧) من طريق نافع به.

(٣) لم نقف عليه. وانظر للروايات عن الإمام أحمد في التكني بأبي القاسم: «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٢٠/ ٩٣).

/ الحمد لله[١] [٦٦/و]

فصلٌ في سُنن وآداب في المكاتبات

قال حربٌ[٢]: (قلتُ لأحمد: كيف تحبُّ أنْ يَكتب الرَّجُلُ في صدر الكتاب؟ فسهَّل في ذلك، وقال: الأمر فيه واسعٌ.

حدثنا بِشْرُ بن هلالٍ، نا عبد الوارث بن سعيدٍ، نا عمرٌو، عن الحسن: أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يبدأ الرَّجُلُ باسم صاحبه إذا كتب إليه، وكان الحسن يفعل ذلك، وكان عمرٌو يكره أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم لفلانٍ، ولا يرى بأسًا أن يكتب: إلى أبي فلانٍ).

قال ابنُ عديٍّ[٣]: (حدَّثنا عبد الله بن محمد بن يزيد المروزيُّ، نا عبد الله بن محمود المروزيُّ، نا أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني، نا الحسن بن محمد أبو[٤] محمد البلخيُّ -قاضي مرو-، عن حميدٍ، عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَدُّ جَوَابِ الكِتَابِ حَقٌّ كَرَدِّ السَّلَامِ»).

قال ابنُ الجوزيُّ[٥]: (هذا حديثٌ موضوعٌ. قال ابنُ حِبَّان[٦]: «كان الفرياناني

(١) قوله: «الحمد لله» ليس في (د).
(٢) في «مسائله» (٢/ ٨٨٩).
(٣) في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٩٣).
(٤) في (د): «ابن»، وما في الأصل موافق لـ«الكامل».
(٥) في «الموضوعات» (٣/ ٢٧٦).
(٦) في «المجروحين» (١/ ١٥٨)، وفيه زيادة: «وعن غير الأثبات ما لم يحدثوا».

يَروي عن الثِّقات ما ليس من أحاديثهم»، وقال ابنُ عَدِيٍّ[١]: «كان يحدِّث بالمناكير، وهذا الحديث منكر جدًّا، ليس من جهة الفرياناني، لكن من جهة الحسن بن محمد البلخيِّ»، قال ابن حبان[٢]: كان يروي الأشياءَ الموضوعة، لا يجوز الاحتجاج به).

وقال الحافظُ الصَّرِيفِينيُّ[٣]: (وقع لي في الأجزاء التي سمعناها[٤] ببغداد على ثابت بن مسرفٍ: عن ابن عباس: «إِنِّي لأرى لردِّ جوابِ الكتابِ حَقًّا»[٥] من قول ابن عبَّاسٍ، وفي إسناده شغافٌ أو ابن شغافٍ: لا أعرفه).

/ نقل مهنًّا: سألتُ أبا عبد الله عن العُمَرَان[٦]؛ فقال: عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز. قلتُ: إنَّ أبا عُبيدٍ يقول: ممَّا حدَّثوني عنه للعُمَرَان[٧] أبو بكر وعمر، فقال: ما نعرف العُمَرَان إلا عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز[٨]. [٦٦/ظ]

قال القاضي أبو يعلى: (ما قاله أحمد أولى؛ لأنَّه حمل اللَّفظ على حقيقته، لأنَّ اسم عمر غير اسم أبي بكر في الصِّيغة، فإذا حمل اسم أبي بكر على اسم عمر

---

(١) في «الكامل» (١/ ٣٩٤).
(٢) في «المجروحين» (١/ ٢٨٨).
(٣) لم نقف عليه فيما طبع من كتبه.
(٤) غير محرَّرة في (د).
(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٣٥) من طريق عبد الله بن أبي السفر. وأخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» (١٤٠) و«المصنف» (٢٨٠٥٨)، ولوين في «جزئه» (٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٧) من طريق الشعبي، عن ابن عباسٍ موقوفًا.
وأخرجه مرفوعًا: القضاعي في «مسند الشهاب» -كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٤٨)- من طريق الشعبي. وأخرجه ابن لال -كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٤٨)- من طريق الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا.
(٦) كذا في الأصلين -هنا وفي الموضع الآتي- ولعلها على الحكاية.
(٧) في (د): «العمران».
(٨) انظر: «السنة» للخلال (١/ ٢٥٢)، «جامع المسائل» ٥/ ١٤٦.

عَدَلَ به عن حقيقته، ولأنَّه[١] لو كان المراد به أبو بكرٍ وعمر لوجب أن يغلب اسم أبي بكرٍ، يقال: عدلُ البكرينِ، لأنَّ الخبر قصد به المدح لأفعالهما وسيرتهما، ولا شكَّ أنَّ أبا بكر أفضلُ من عمر، فكان يجب أن يغلب اسم أبي بكرٍ[٢]).

---

(١) مكررة في (د).

(٢) لم نقف عليه.

[٦/و] ## / في تقديم أهل الفضل والدِّين

قال ابن مُزَيْنٍ في «سِيَرِ الفقهاء»: (قال يحيى: قيل لمالكٍ: فالقوم يضعون شهادتهم في الكتاب، قال: لا بأس أنْ يبدأ في ذلك بأهل الفضل والسِّنِّ[(١)]).

(١) لم نقف عليه.

/ السُّنَّة في العمائم

[٦٨/ و]

قال ابن مُزَيْنٍ في «سِيَرِ الفقهاء»: (قال مالك: وأكره العِمَّة إذا لم تكن تحت الحلق في الجماعة والمساجد، ولا بأس بذلك في البيوت[١]).

(١) لم نقف عليه.

[٦٩/و] / في الغنيِّ الشَّاكر والفقير الصَّابر

قال سُنَيْدٌ في تفسيره: حدَّثني بعض أصحابنا عن قَبيصة، عن حَبيب ابن أبي ثابتٍ، عن مسلم البَطينِ قال: قلتُ لسعيد بن جبيرٍ[١]: الشُّكر أفضلُ أم الصَّبر؟ قال: الصَّبر والعافيةُ أحبُّ إليَّ[٢].

حدَّثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن شيخ من النَّخَع، عن ابن مسعودٍ قال: يودُّ أهلُ البلاء حين يعاينوا الثَّواب أنْ تُقرض لحومهم بالمقاريض[٣].

حدَّثنا حفص بن غياثٍ، عن يزيد بن أبي خالدٍ[٤] قال: كان أبو جعفرٍ يكره أن يُسْمِعَ المبتلى التَّعوُّذ من البلاء[٥].

---

(١) في (د): «حسن».

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٣٨٠)، وهناد في «الزهد» (١/ ٢٣٥) كلاهما عن قَبيصةَ بن عُقبة، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٥٥) من طريقين عن زائدة، عن رجل من النخع به. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٠٥): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات). وقال السيوطي في «الآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٣٤): (وروى الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود موقوفًا).

(٤) كذا وقع هنا، وفي «التاريخ الكبير»: يزيد أبو خالد.

(٥) بعدها بياض في الأصل مقدار خمسة أسطر، كتب بعده: «قال أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي». والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» (٧٤). وانظر: البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠/ ٣٣٨).

/ في كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر [٦٩/ ظ]

نقل ابنُ منصورٍ(١) عن أحمد: يُكره الكلام بعد ركعتي الفجر، ويُروى عن عبد الله أنَّه كرهه(٢).

ونحو ذلك نقَلَ صالحٌ(٣)، والمرُّوذيُّ(٤)، وأبو طالبٍ(٥)، ومحمَّد بن أبي حربٍ(٦).

وقد روى أبو عبيدةَ، عن عبد الله: أنَّه كان يكره إذا صلى الرَّكعتين قبل الفجر أن يتكلَّم. وفي لفظٍ: كان يعزُّ عليه أن يسمع متكلِّمًا قبل صلاة الصُّبح إلا بذكر الله(٧) وقراءة القرآن حتَّى يصلِّي الصُّبح(٨).

---

(١) في «مسائله» (٢/ ٦٥٤) ونصُّها: (قلت: يكره الكلام بعد ركعتي الفجر؟ قال: يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كرهه. قلت له: حديث النبي ﷺ؟ قال: ليس ذلك ببيّن؛ كأن السكوت أعجب إليه).

(٢) سيأتي قريبًا أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في «مسائله» (١١٩٩) ونصُّها: (قلت: ركعتا الغداة أين يصليها؟ قال: في بيته. قلت: يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟ قال: الكلام في قضاء الحاجة، ليس الكلام الكثير، كان عبد اللَّه يعز عليه أن يسمع متكلمًا).

(٤) لم نقف على نقله.

(٥) قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٣٦٨): (نقل أبو طالب عنه: يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسبيح).

(٦) لم نقف على نقله.

وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٨٠)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٣٩٤).

(٧) ليست في (د).

(٨) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٩١٩)، وابن أبي شيبة (٦٥٥٨)، والطبراني في «المعجم =

وروى مجاهدٌ قال: كانت عائشةُ في رمضان تأمر إنسانًا إذا أصبحت وصلَّتْ، أنْ ينظر إلى الشَّمس وهي جالسةٌ تخفق برأسها، فإذا قال: «قد طلعت الشمس»، وضعت رأسَها[(١)].

= **الكبير**» (٩/ ٢٨٥) من طرق عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، قال: كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلمًا بعد الفجر -يعني: بعد الركعتين- إلا بالقرآن، أو بذكر الله حتى يصلي. هذا لفظ ابن أبي شيبة. قال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٢/ ٢١٩): (رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات).

(١) أخرجه الفريابي في «**فضائل القرآن**» (١٥٣).

/ في تودُّد الوالد إلى ولده

[٠

قال صالحٌ: جعل أبي يعتذر إليَّ من حسن وسعيدٍ لمَّا وُلدا له، وقال: كلُّ ما أخذ الله ميثاقه فلا بُدَّ من أن يخرج إلى الدُّنيا[1].

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٠٩).

/ في أدب الجلوس

[٧١/و]

قال ابن مُزَيْنٍ: (أخبرني محمَّدُ بن عيسى الأعشى وحاتم بن سليمان؛ كلاهما عن ابن أبي حازمٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّه كان يكره أن يجلس الرَّجُلُ ويدُه على خدِّه، وكان يقول: هي ضجعة القوم المعذَّبين(١) في النَّار(٢).

وهذا مكروهٌ على وجه الأدب لا التَّحريم، قد أخبرني أصبغ بن الفرج: أنَّ عمر ابن عبد العزيز كان إذا حزن وضع يده على خدِّه فجلس(٣).

ويقال: إنَّ وضع اليد على الخدِّ جلسةُ الحزن(٤)، ولم تزل جلسة آدم ﷺ منذ أخرجه الله من الجنَّة.

ورأيتُ هارون بن سالمٍ وهو إلى جنب سعيد بن حسَّانٍ وهو أكثرُ جلوسه، ولا أعلم كان يفعل ذلك إلا على النِّعمة(٥).

وقال ابن القاسم: سمعتُ مالكًا وسُئل: هل بلغك حديثُ: «إِنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِمَجلِسِهِ حِينَ يَقُومُ مِنهُ حَتَّى يَرجِعَ إِلَيهِ»(٦)؟ فقال: ما سمعتُ فيه شيئًا، وإنَّه لمن

---

(١) في الأصل تحتمل: «المقرنين» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ١٩٧) أنَّ فاطمة امرأة عمر بن عبد العزيز دخلت على عمر، فإذا هو جالسٌ في مصلاه، معتمدًا يده على خدِّه، سائلةٌ دموعه على لحيته... إلخ.

(٤) كما جرى ذلك من النبي ﷺ في قصة هَجره لنسائه. انظر: «الطبقات» لابن سعد (١٠/ ١٧١).

(٥) قوله: «على النعمة» كذا ظاهر رسمها في الأصلين.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٢٥)، وأحمد (١٥٤٨٣)، والترمذي (٢٧٥١) من حديث =

مكارمِ الأخلاق ما لم يتباعد، وقد جاءت به الآثار[١]).

= وهب بن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِن مَجلِسِهِ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجلِسِهِ، وَإِن قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ**». هذا لفظ ابن أبي شيبة.

(١) انظر: «**البيان والتحصيل**» (١٧/ ٢٣١).

[٧١/ظ]

/ في كراهة الجلوس بين الشَّمس والظِّلِّ(١)

قال إسحاق بن منصورٍ(٢): قلت لأبي عبد الله: يُكره أن يجلس بين الظِّلِّ والشَّمس؟ قال: هذا مكروهٌ؛ أليس قد نُهِيَ عن ذا؟!

قال إسحاق بن راهويه: قد صحَّ النَّهيُ فيه عن النَّبيِّ ﷺ، ولكن لو ابتدأ فجلس فيه كان أهونَ.

وقال الخلَّال(٣): (أخبرنا أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن صدقة، نا أبو القاسم الزُّهريُّ، نا عمي(٤)، نا شعبة، عن مغيرة العبسيِّ الأعمى، عن الشعبي، عن عبد الله ابن عمرو قال: قُعودُ الرَّجل بعضُه في الشَّمس وبعضُه في الظِّلِّ مقعدُ الشَّيطان(٥).

أخبرنا أحمد، نا أبو القاسم، نا عمي، نا شعبة، عن أبيه، عن أبي هريرة بمثل ذلك(٦).

---

(١) سيأتي (ص٣٥٧): «ما يكره من المجالس»، وذكر منها: «الجلوس بين الظل والشمس».

(٢) في «مسائله» (٩/ ٤٨٦٨).

(٣) نقله عن كتاب «الأدب» للخلَّال: الشبلي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص٢٥١).

(٤) في (د) -هنا وفي الموضع الآتي-: «عمر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٥)، وفي «الأدب» (٢٩٧) عن غندر، عن شعبة به، وجعله من حديث ابن عمر لا ابن عمرو.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٩) من طريق معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: «إذا كان أحدكم في الفيء فَقَلَص عنه، فليقم فإنه مجلس الشيطان». وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٧٢)، وأبو داود (٤٨٢١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ومن حديث قرَّة بن خالدٍ، عن نُفيعٍ، عن سعيد بن المسيَّب أنَّه كان يقول: مقيلُ الشَّيطان بين الظِّلِّ والشَّمس[١].

وقال سعيدٌ: عن قتادة: كان يقال: مقعد الشَّيطان بين الظِّلِّ والشَّمس، ويُكره القعودُ فيه[٢]).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٨)، وفي «الأدب» (٣٠٠) من طريق قرة به، ولفظه: حَرْفُ الظِّل مَقِيل الشيطان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٦٠) ولفظه: يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظل، وبعضه في الشمس.

في الجلوس مُتَّكِئًا

قال الفضل بن زياد: رأيتُ أبا عبد الله مُتَّكِئًا على مرفقه مُلوَّنَةٌ بالصُّفرة(١).

وقال إسحاق بن منصورٍ: حدثنا إسرائيل، عن سماكٍ، عن جابر بن سمرةَ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ متَّكئًا على وسادته على يده اليُسرى(٢).

---

(١) قال أبو زُرعة: (كنت عند أحمد ابن حنبل وذُكر إبراهيم بن طهمان -وكان متكئًا من علة، فجلس، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيُتّكأ). انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١١٠)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٨١)، «بحر الدم» (٢٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (١/ ٤٠٠) ولفظه: (دخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيته فرأيته مُتَّكئًا على وسادة). وأخرجه في قصة ماعز مطوَّلة: عبد الرزاق (١٤٢٦٠) -ومن طريقه أحمد (٢٠٨٠٣)-.

في الجلوس مستقبل القبلة

قال أبو داود[١]: دخلتُ على أبي عبد الله ما لا أحصي، فرأيته جالسًا مستقبل القبلة.

وقال عبَّاسٌ الدُّوريُّ[٢]: سمعت يحيى بن معينٍ يقول: كان وكيعٌ لا يجلس ولا يحدِّث إلا ووجه إلى القبلة.

قال يحيى[٣]: وكان سفيان إذا حدَّث استقبل القبلة.

وقال المرُّوذيُّ: رأيتُ أبا عبد الله وصلَّى على جنازةٍ فقعد واستقبل القبلة[٤].

قال الخلَّال: (ما يُكره أن يقوم الرَّجُلُ للرَّجُل في مجلسه:

قال سندي: إنَّ أبا عبد الله قام له رجلٌ عن موضعه فأبى أن يجلس فيه، وقال للرجل: «ارجع إلى موضعك»، فرجع الرَّجُلُ إلى موضعه، وقعد أبو عبد الله بين يديه[٥].

ما يُكره إذا دخل الرَّجل إلى منزل الرَّجل أن يقعد إلا في الموضع الذي يُقعده:

وقال إسحاق بن منصورٍ[٦]: قلتُ لأبي عبد الله: قوله: «**لاَ يُؤَمُّ[٧] الرَّجُلُ فِي**

(١) في «مسائله» (١٨١٣). (٢) في تاريخ ابن معين (٢١٤٥).
(٣) السابق (٢٢٥٦). (٤) لم نقف عليه.
(٥) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٨٠)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٥٦).
(٦) في «مسائله» (٢/ ٥٧١).
(٧) في الأصلين: «يقوم»، ولعله سهو.

أَهلِهِ، وَلَا يُجلَسُ عَلَى تَكرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذنِهِ»[١]؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة فلا بأس إذا أذن له.

وسمعت عبد الله بن أحمد قال: رأيت عبدَ الأعلى وابنَ أبي الشَّوارب خرجَا من عند أبي، فسمعتهم يقولون: ما رأينا أعقل من الرَّجُلِ قام من مجلسه وأقعدنا فيه[٢].

وقال عبد الله بن أحمد: دخل عبد الأعلى وابن أبي الشَّوارب وإبراهيمُ التَّميميُّ، فأجلسهم في قبلة المسجد في الموضع الذي يجلس فيه، وقعد هو ممَّا يلي البابَ إلى القبلة بينهم. قال عبد الأعلى: «ما رأيتُ رجلًا آدَبَ من هذا؛ جئناه فجلس قُدَّامنا»؛ إعظامًا لهم وإكرامًا لهم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وعند أبي داود (٥٨٢) بلفظ: «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ...»، ولم نجده بلفظ: «أهله».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) لم نقف عليه.

في كراهة الجلوس وسط الحلقة[1]

قال أبو داود: رأيت أحمد ابن حنبلٍ إذا كان في الحلقة فجاء رجلٌ يقعد خلفه يتأخَّر -يعني يكره أن يكون وسط الحلقة-؛ لما جاء عن النَّبيِّ ﷺ[2].

وقال وكيعٌ: عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز أنَّ رجلًا قعد وسط حلقة قوم، فقال حذيفة: لعن رسول الله ﷺ الذي يجلس وسط حلقة قوم، أو ملعونٌ على لسان نبيه عليه السلام[3].

---

(١) انظر ما سيأتي (ص٣٥٧).

(٢) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٨١)، «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (٤٣٦)، وأحمد (٢٣٢٦٣، ٢٣٤٠٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وقال: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ).

[٧٢/ظ]
/ في كراهة الجلوس في الشمس مع وجود الظل

قال الإمام أحمد في مسنده[١]: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، نا إسماعيل، نا قيسٌ، عن أبيه قال: جاء ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقام في الشَّمس فأمر به فحُوِّلَ إلى الظِّلِّ.

حدَّثنا أسود بن عامر، نا هُرَيم، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازمٍ، عن أبيه: أَنَّه كان في الشَّمس، فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يتحوَّل إلى الظِّلِّ، أو يُجعل في الظِّلِّ.

حدَّثنا محمَّدُ بن جعفرٍ، نا شعبةُ، عن إسماعيلَ، عن قيس بن أبي حازمٍ: أنَّ أباه جاء ورسولُ الله ﷺ يخطب فقعد في الشمس قال: فأومأ إليه -أو قال: أمر به- أن يتحول إلى الظل.

---

(١) (١٥٥١٥، ١٥٥١٦، ١٥٥١٧) على التوالي كما في ترتيب المصنف.

/ في استئذان الحيَّات [٧٢/و]

قال ابن مُزَيْنٍ: (قال مالكٌ: تُؤذَن الحيَّات، ولا تُقتل حتَّى تُؤذَن ثلاثةَ أيَّامٍ في البيوت والدُّور، ليس في الفيافي والصَّحاري[١].

قال لي يحيى: قال لي نافعٌ: إنَّما ذلك في المدينة بخاص[٢]، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَد أَسلَمُوا»[٣]).

(١) انظر: «التمهيد» (١٠/٢٩٦).

(٢) كذا في الأصلين، ويمكن أن تقرأ: «الخاص».

(٣) أخرجه مالك (٢٧٩٨)، ومسلم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

[٧٣/و] / في دفن الدَّمِ والشَّعرِ من الآدميِّ وما في معناه

قال ابن مُزَيْنٍ في كتاب «سير الفقهاء»: (حدَّثني محمَّدُ بن خالدٍ، عن معن بن عيسى، عن يزيد بن عبد الملك النَّوفل، أنَّ عمر بن عبد العزيز أمر حَجَّامًا حجمه أن يفرغ دمه لكلبٍ يلغه، أراد أن يفقِّه أهلَ العراق ويُنكر عليهم ما يقولون فيمن دفنه ودفن الأظفارَ والشَّعرَ[١].

ومالكٌ يقول: لا بأس أن يُلقى في المراحيض[٢].

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

/ في ربط الخيط في الأصبع للتِّذكار، ويُسمَّى: الزَّنيمة [٧٤/و]

قال ابن مُزَيْنٍ: (قال يحيى: وسمعتُ مالكًا وسُئل عن الرَّجُل يجعل خاتَمه في يمينه أو يربط فيه خيطًا لحاجةٍ لا ينساها. قال: ما أرى به بأسًا[١]).

قال صاحبُ «القلائد»: حدَّثنا ابنُ بكرٍ، نا أبو بدر[٢]، نا أبو عتَّابٍ الدَّلاَّل، نا سالم بن عبد الأعلى القرشيُّ، نا نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يذكر الشَّيء أوثَقَ بخاتَمه خيطًا[٣].

يقال للخيط الذي يُوثق به في اليد يُستذكر به: الزَّنيمة.

وأنشد ثعلب[٤]:

---

(١) انظر: «مناقب مالك بن أنس» لابن فهر البزاز (٢٥٠)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٥٣٨).

(٢) هو: عباد بن الوليد بن خالد الغُبَري. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة» (٦/ ١٤٠)- من طريق سالم بن عبد الأعلى به. وقال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته)، وانظر تمام تخريجه في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٦٧١).

(٤) لم نقف عليه، وفي «الشافي» لابن الأثير (١/ ١٩٩): (وأجاز يونس حذفها مع الحركة وأنشد:

إذا لم تَكُ الحاجاتِ منَ هِمَّة الفتى فليـس بِمُغْنٍ عَنْـكَ عَقْـدُ الزَّنايمِ

و«الزنايم» جمع زنيمة، وهي خيط يشد في الأصبع ليستذكر به الحاجة، على أن هذا البيت قد أنشدوه:

إذا لم تكن حاجتنا في نفوسكم فليس بمغنٍ عنك عقد الزنايم).

إِذَا أَنْتَ بِالحَاجَاتِ لَمْ تَكُ عَانِيًا فَإِنَّكَ لَمَّا(١) تَنْتَفِعْ(٢) بِالزَّنَايِمِ

(١) كذا قرأناه في الأصل، وموضعه بياض في (د).

(٢) كذا في (د) وهي مهملة فيه، ورسمها في الأصل يحتمل قراءات أخرى.

/ في كلام الرَّجُل عند من يشتهيه [٧٥/و]

قال ابن مُزَيْنٍ: (عن عمر: لا تجعل كلامك إلا عند من يشتهيه ويتخذه غنيمةً[١]).

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٨٩) مطولاً.

[٧٦/و] / في وضع المصحف في المساجد

قال ابن مُزَيْنٍ: (**قال مالكٌ**: والقراءة في المساجد من[١] هذا المصحف الذي جُعل به[٢] التَّابوت والقصص[٣]= مكروهٌ. وأوَّلُ من جعل مصحفًا في المسجد الحجَّاجُ[٤]).

(١) في (د): «في».

(٢) في (د): «في».

(٣) في الأصل تحتمل: «التقصيص» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت.

(٤) انظر: «الجامع» لابن أبي زيد (ص١٦٤)، «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص٣٠٠).

/ في اتِّخاذ الفسطاط [٧٧/ و]

قال ابن مُزَيْنٍ: (أخبرني ابن القاسم، عن مالكٍ قال: أوَّلُ من اتَّخذ فسطاطًا من الأئمَّةِ عثمانُ بن عفَّان، وكان حَيِيًّا فاتَّخذه حياءً من النَّاس. وإنَّما كان عمر بن الخطَّاب إذا سافر استظلَّ بإزارٍ يُجعل له على شجرةٍ[1]).

(١) لم نقف عليه. وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠١٤)، وأحمد (٧٨٤) اتخاذ عثمان ﷺ للفسطاط.
وأولية اتخاذ عثمان ﷺ للفسطاط ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٣٠).
وأثر عمر: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٠٥).

/ في النَّقش والخضاب

[٧٧/ ظ]

قال المرُّوذيُّ[١]: أخبرتني امرأة؛ قالت: نهاني أبو عبد الله عن النَّقش في الخضاب، وقال: اغمسي اليد كُلَّها.

وسمعتُ أبا عبد الله -وذكر المختضبة-، فقال: قالت عائشةُ: «اسْلِتِيه وأَرْغِمِيه[٢]»[٣]، يعني: المختضبةَ.

وعن عمر بن الخطاب أنَّه نهى عن النَّقش والتَّطاريف[٤]، وقال: تختضبي غمسًا.

وعن عمر -أيضًا- أنَّه نهى عن النَّقش في الخضاب والتَّطريف[٥].

وعن إبراهيم أنَّه كان يكره النَّقش، ويرخِّص في الغَمسة[٦].

---

(١) في «الورع» (٥٧٨-٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٤). والفصل بتمامه مأخوذٌ منه.

(٢) قوله: «اسلتيه وارغميه» موضعه بياض في (د) بمقدار ثلاث كلمات. قال أبو عبيد في «الغريب» (٤/ ٣٢٦): (قولها: أرغميه تقول: أَهِيْنِيْهِ وارمي به عنك، وإنما أصل هذا من الرَّغَام، وهو التراب).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٣٢٦)، وابن أبي شيبة (١٢٩٠)، والدارمي (١١٣٢).

(٤) قال في «القاموس» (ص٥٣٢): (واختضبت المرأة تطاريف، أي: أطراف أصابعها).

(٥) أخرج عبد الرزاق (٨١٧٧) عن امرأةٍ، أنها سمعت عمر بن الخطاب -وهو يخطب- وهو يقول: يا معشر النساء إذا اختضبتُنَّ، فإياكنَّ والنَّقش والتطريف، ولتخضب إحداكنَّ يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٠٩) ولفظه: ينهى عن النقش، والتطاريف في الخضاب.

(٦) أخرجه المرّوذي في «الورع-النسخة المسندة» (٢٠٦).

في كراهة علوِّ البناء على الكعبة(١)

قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا يقول: كان مكروهًا ممنوعًا أنْ يُشرِف أحدٌ ببنائه على بناء الكعبة. قال يحيى: وإنَّما ذلك بمكَّة(٢).

---

(١) هذا الباب بتمامه ليس في الأصل. ولعله كان في قصاصة فسقطت منه.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٤٤٤).

[٧٨/و]

/ في الدُّعابة والإحماض

قال مالكٌ: بلغني أنَّ أبا هريرة دُعي إلى وليمةٍ فأتى، **فحُجب**، **فرجع فلبس غيرَ** تلك الثِّياب فأُدخل، فلما وُضِعَ الطَّعامُ أدخل كُمَّه في **الطَّعام فعوتب في ذلك**، **فقال**: إنَّ هذه الثِّياب هي التي أُدخلت[١]، فهي تأكل[٢].

وقال صاحب «القلائد»: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، نا محمد بن **عبد الأعلى** الصَّنعاني، نا معتمرٌ، عن أبيه قال: رأى **الحسنُ** أمَّه تأكل كراثًا، **فقال: يا أمَّه لا** تأكلي هذه البقلة الخبيثة، **قالت**: يا بُنيَّ إنَّك شيخٌ قد خرفتَ، **قال: أيما أكبر: أنا** أو أنت؟[٣]

---

(١) في (د): «أدخلتني».

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٨٩) نقلاً عن ابن مزين الطليطلي.

(٣) أخرجه يحيى بن معين -رواية ابن محرز- (٢/ ٣٠) بلفظٍ مقارب.

/ المصافحة[١]

[٧٩/و]

قال ابن عونٍ في مسائله عن محمَّد بن سيرينَ؛ قال: كان محمَّدٌ لا يفعله بنا، ولا نفعله به في المصافحة[٢].

(وعن البراء بن عازبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللهَ ﷻ، وَاستَغفَرُوا غُفِرَ لَهُمَا»، رواه أبو داود[٣].

في إسناده اضطرابٌ، وفي إسناده أبو بَلْجٍ، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليمٍ، ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاريُّ الواسطيُّ، ويقال: الكوفي. قال ابن معين: «ثقةٌ»، وقال أبو حاتم الرازي: «لا بأس به»، وقال البخاري: «فيه نظرٌ»[٤]، وقال السعدي: «[غيرُ][٥] ثقةٍ»، وضعَّفه الإمام أحمد، وقال: «روى حديثًا منكرًا».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِن مُسلِمَينِ يَلتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبلَ أَن يَتَفَرَّقَا». رواه أبو داود[٦].

---

(١) في (د): «في المصافحة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٨٠). وفيه زيادة: «وكان إذا مَدَّ رجلٌ يده، لم يمنع يده من أحد».

(٣) في «سننه» (٥٢١١).

(٤) قوله: «فيه نظر» موضعه بياض في (د) بمقدار كلمتين أو كلمة.

(٥) من المصدر المنقول منه. والسعدي: هو الجوزجاني، وقوله في «أحوال الرجال» (ص٥٩).

(٦) في «سننه» (٥٢١٢).

وأخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١]، وقال التِّرمذيُّ: «حسنٌ[٢] غريبٌ من حديث أبي إسحاق، عن البراء». فيه الأجلح، واسمه: يحيى بن عبد الله، أبو حُجَيَّة الكنديُّ. قال ابن معين: «ثقة»، وقال مرَّةً: «صالح»، ومرَّةً: «ليس به بأس»، وقال ابن عَدِيٍّ: «يُعَدُّ من شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوقٌ»، وقال أبو زرعة الرَّازيُّ: «ليس بقويٍّ»، وقال أبو حاتم الرَّازيُّ: «ليس بقوي، كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يُكتب حديثُه، ولا يحتجُّ به»، وقال الإمام أحمد: «روى غيرَ حديثٍ منكرٍ»، وقال السَّعديُّ: «الأجلح مُفتري[٣]»، وقال ابن حبان: «كان لا يدري ما يقول، يجعل أبا سفيان أبا الزُّبير، ويقلب الأسامي».

وعن أنسٍ قال: لما جاء أهلُ اليمن، قال رسول الله ﷺ: «قَد جَاءَكُم أَهلُ اليَمَنِ، وَهُم أَوَّلُ مَن جَاءَ بِالمُصَافَحَةِ»[٤]. رجالُ[٥] إسناده متَّفقٌ على الاحتجاج بهم في «الصَّحيحينِ»، سوى حمَّاد[٦] بن سلمة، فإنَّ مسلمًا انفرد به، وقد أخرج البخاريُّ في صحيحه[٧] عن قتادة قال: قلتُ لأنسٍ: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم».

وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ[٨] حديثَ كعبِ بنِ مالكٍ الطَّويل، وفيه: «دخلتُ المسجد، فإذا رسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحةُ بن عُبيدِ الله يهرول حتَّى صافحني وهنَّأني». قال البخاريُّ[٩]: «وصافح حمَّادُ بن زيدٍ ابنَ المبارك بيده»)[١٠].

---

(١) الترمذي (٢٧٢٧)، ابن ماجه (٣٧٠٣).

(٢) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها -وكذا في «تحفة الأشراف»- بدون «حسن». انظر: تعليق د. بشار عواد (٤/ ٤٤٧).

(٣) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمتين.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٣).

(٥) في (د): «وحكى».

(٦) ليست في (د).

(٧) (٦٢٦٣).

(٨) البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩).

(٩) بعد «باب الأخذ باليدين».

(١٠) «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ٤٤٧-٤٤٨).

(وروى الترمذيُّ في جامعه[١] عن أنسٍ قال: قال رجلٌ لرسول الله: يا رسول الله؛ الرَّجُلُ مِنَّا يَلقى أخاه أو صديقَه؛ أينحني له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: «لا». قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ». وأخرج[٢] التِّرمذيُّ[٣]: عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مِن تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخذُ بِاليَدِ»، وله علتان[٤]:

أحدهما[٥]: رواية[٦] يحيى بن سليم[٧] له.

والثانية: أنَّ راويه[٨] عن ابن مسعود رجلٌ مجهولٌ.

قال التِّرمذيُّ: وسألتُ محمَّدَ بن إسماعيلَ عن هذا الحديث؛ فلم يَعُدَّه محفوظًا)[٩].

---

(١) (٢٧٢٨).

(٢) في (د): «وخرَّج».

(٣) (٢٧٣٠).

(٤) ليست في (د)، وموضعه بياض.

(٥) في «التهذيب»: «إحداهما»، وهو الصواب.

(٦) في (د): «رواه».

(٧) قوله: «يحيى بن سليم» موضعه بياض في (د) بمقدار كلمتين.

(٨) في (د): «رواه».

(٩) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/٤٣٩-٤٤٠).

[٧٩/ظ]

/ مصافحة النِّساء(١)

قال إسحاق بن منصورٍ(٢): قلتُ لأبي عبد الله: تكره مصافحةَ النِّساء؟ قال: أكرهه. قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه: كما قال، عجوزًا(٣) كانت أو غيرَ عجوزٍ، إنَّما بايعنَ النَّبيَّ ﷺ وعلى يده الثَّوبُ(٤).

وقال الدِّينوريُّ: سُئل أبو عبد الله أحمد ابن حنبل عن الرَّجُلِ يصافح المرأة؛ قال: «لا»، وشدد فيه جِدًّا. قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا(٥).

---

(١) تقدم في (ص٢٥٣): السلام على النساء. (٢) في «مسائله» (٩/ ٤٦٦٣).

(٣) في (د): «عجوز».

(٤) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٧٩)، و«الكبير» (٢٠/ ٢٠١) عن معقل بن يسار: أنَّ النبي ﷺ كان يصافح النساء من تحت الثوب. وقال الطبراني في «الأوسط»: (لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا مَضَاءُ، تفرد به عَتَّاب). وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٩): (وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف).

وجاء هذا الحديث من مرسل قيس ابن أبي حازم؛ أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٦)، وسعيد بن منصور (٢٢١٤)، والخلال في «السنة» (١٠٤، ١٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٨١) واللفظ له: أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب.

ومرسل إبراهيم النخعي؛ أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٢٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٥-٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٨١) ولفظه: كان النبي ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب.

ومرسل الشعبي؛ أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٥)، وسعيد بن منصور (٢٢١٠، ٢٢١١)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٧٣) بلفظ: أنَّ النبي ﷺ حين بايع النساء أتى بِبُرْدٍ قِطْرِيٍّ فوضعه على يده وقال: «لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». انظر: «الفتح» (١٣/ ٦٣٦، ٦٣٧).

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤٦).

وروى مالكٌ(١)، عن عطاء بن عبد الله الخراسانيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذهَبُ الغِلُّ، وَتَهَادَوا تَحَابُّوا وَتَذهَب الشَّحنَاءُ**(٢)».

قال أبو عمر(٣): (وهذا حديثٌ يتَّصلُ من وجوهٍ شتَّى حِسانٍ كلُّها).

وذكر أبو عمر من طريق حميد بن مسعدة(٤)، نا عمرو(٥) بن حمزة، ثنا المنذر ابن ثعلبة، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن البراء بن عازبٍ قال: لقيتُ رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فقلت: يا رسول الله، إني كنتُ لأحسبُ أنَّ المصافحة للعجم! فقال: «**نَحنُ أَحَقُّ بِالمُصَافَحَةِ مِنهُم، مَا مِن مُسلِمَينِ**(٦) **يَلتَقِيَانِ، فَيَأخُذُ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ مودَّةً بَينِهِمَا وَنَصِيحَةً إلا أُلقِيَت ذُنُوبُهُمَا بَينَهُمَا**»(٧).

وذكر من طريق عبيد الله(٨) بن الحسن قاضي البصرة: نا سعيدٌ الجُريريُّ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، نا إسماعيل بن عيسى، عن عمر بن الخطاب -وقال عمر بن عامر: سمعت عمر بن الخطاب يقول-: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسلِمَانِ فَتَصَافَحَا، أَنزَلَ اللهُ عَلَيهِمَا مِئَةَ رَحمَةٍ؛ تِسعُونَ مِنهَا لِلَّذِي بَدَأَ بِالمُصَافَحَةِ، وَعَشرٌ**

---

(١) في «الموطأ» -رواية يحيى الليثي- (٢/ ٤٩٥).

(٢) في (د): «الجفاء».

(٣) في «التمهيد» (١٣/ ١٣٤).

(٤) في (د) يشبه أن تكون: «مسعود».

(٥) في الأصلين و«التمهيد» -نسخ-: «عمر»، والمثبت من «التمهيد» ومصادر التخريج. وهو: عمرو ابن حمزة البصري.

(٦) قوله: «ما من مسلمين» في (د): «فإن مسلمان».

(٧) اخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١/ ٧٨/ ح١١٠)، والروياني في «مسنده» (١/ ٢٨٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٨٢)، وأبو الطاهر في «المخلصيات» (٢/ ٨٥) وغيرهم من طرق عن عمرو بن حمزة به، بألفاظٍ متقاربة.

(٨) في الأصل تحتمل: «عبد الله» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ«التمهيد».

لِلَّذِي صَفَحَ[١]، وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ[٢]»[٣].

ومن طريق كثير بن زيد، عن المُطَّلب بن عبد الله والوليد بن رباح، **أنَّ معاذ** ابن جبلٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يَا مُعَاذُ، إِذَا التَقَى الأَخَوَانِ فِي الإِسلَامِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، تَحَاتَّت خَطَايَاهُ كَتَحَاتِّ وَرَقِ الشَّجَرِ عَنهَا»[٤]، قال أبو عمر**[٥]: (حديث معاذ هذا إسناده ليس بالقويِّ).

قال أبو عمر[٦]: (روى ابن وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ **أنَّه** كره المصافحةَ والمعانقةَ[٧]، وذهب إلى هذا سحنون وغيرُه من أصحابنا. وقد رُوي عن مالكٍ خلافُ ذلك في جواز المصافحة[٨]، وهو الذي يدلُّ عليه معنى ما في **«الموطَّأ»**[٩]، وعلى جوازه جماعةُ العلماء من السَّلف والخلف).

---

(١) كذا في الأصلين، وفي «التمهيد»: «صوفح».

(٢) بعدها في «التمهيد» زيادة: «وكان أحبَّهما إلى الله أحسنُهما بشرًا بصاحبه».

(٣) أخرجه البزار (١/ ٤٣٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٥٣) وغيرهم من طرق عن عمر بن عامر به.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٣٥-١٣٦). وأخرج ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١/ ٧٩/ ح١١٤) عن معاذٍ موقوفًا عليه بلفظ مقارب.

(٥) في «التمهيد» (١٣/ ١٣٦).

(٦) في «التمهيد» (١٣/ ١٤٠).

(٧) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٨) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٩٧). وقال السهيلي في «الروض الأنف» (٦/ ٥٤٥): (وعن مالك فيها روايتان؛ الإباحة والكراهة، ولا أدري ما وجه الكراهية في ذلك).

(٩) يريد به -والله أعلم- حديث الباب الذي ذكره.

/ في الخضاب

[٨٠/و]

قال ابن عونٍ: كان يوسف بن عبد الله يخضب بالسَّواد، فيدخل علينا ويجيء عند محمَّد، فيقول له: يا أعور؛ أتريد أنْ تخطب؟! إن خطبتَ فبيِّن لهم.

قال: وكان أعورَ لا يَستبين عَوَرُه(١).

قال صاحب «القلائد»: أخبرنا ابن بكرٍ، نا أبو زيدٍ، نا حبَّان، نا حمَّادٌ قال: خبَّرتنا(٢) أم شبيبٍ قالت: سألتُ عائشةَ عن تسويد الشَّعر، فقالت: وددتُ أنَّ عندي شيئًا فسوَّدتُ به شعري(٣).

---

(١) في مسائل حرب الكرماني ت.السريع (٤٤٧) عن ابن عون، قال: (كان يوسف بن عبد الله يخضب بالسواد). وأخرج الطبري في «تهذيب الآثار-الجزء المفقود» (٨٧٣) -وقد راجعنا المخطوط وصحَّحنا النَّص-: عن ابن عون، قال: كانوا يسألون محمدًا عن الخضاب بالسواد؟ فيقول: لا أعلم به بأسًا. قال: وكان يوسف بن عبد الله يجيء، وقد سوَّدها، فيقول له محمد: يا عور أتخطب؟! إنْ خطبتَ فبيِّن لهم.

(٢) غير بينة في (د).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٤٥٠)، والطبري في «تهذيب الآثار-الجزء المفقود» (٥٨٦)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٧٩).

[في بعثة الرَّجل غلامه ليجلس بمكانٍ للجمعة، فإذا جاء قام الغلام وجلس فيه][1]

قال ابن عون: وكان محمد يبعث غلامه يوم الجمعة فيأخذ له مكانًا؛ فإذا جاء محمد قامه[2] وقعد مكانه[3].

(١) هذا الفصل بتمامه ليس في الأصل، ولعله كان في قصاصة فسقطت منه. وفي (د) ورد النقل الآتي عن ابن عون فقط دون الباب؛ فاستدركنا الباب من فهرست أبواب الكتاب في نسخة الأصل، انظر: (ص٤٣٧).
(٢) كذا.
(٣) لم نقف عليه.

/ في العفو عن الفرية[١] والنَّميمة [٨١/و]

قال ابن عونٍ: قلت للحسن: الرَّجل يُفرى عليه؛ أَلَهُ أن يعفو؟ قال: لا، ليس له أن يعفو.

وقلتُ لمحمَّدٍ: الرَّجل يُفرى عليه؛ أَلَهُ أن يعفو؟ قال: لا أدري[٢].

وقالوا لمحمَّدٍ: إنَّا نِلْنَا منك، فاجعلنا في حِلٍّ، قال: لا أُحِلُّ لكم شيئًا حرَّمه الله عليكم[٣].

---

(١) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٢) لم نقف عليه. وفي «مسائل الكوسج» (٢٥٤٦): (قلت: رجل افتُري على أبيه، فهلك، فعفا ابنه؛ أله أن يعفو؟ قال: عفوه جائز. قال إسحاق: كما قال).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ١٩٩).

/ في الرَّجل يستعفي من الولاية [٨٢/و]

قال ابن عونٍ: قال محمَّد بن سيرينَ: أول من استعفى من عُمَّال النَّبيِّ ﷺ ابنُ أرقمَ(١).

(١) أخرجه أبو عروبة في «الأوائل» (١١٦).

/ في هذِّ القِرَاءة [٨٣/و]

قال ابنُ عونٍ: قلتُ لمحمَّدٍ: إنَّك إذا قرأتَ لم أفهم قراءتك.

قال: إنِّي أكرهه، ولكن أختاره على ألا أقرأ[١].

(١) لم نقف عليه.

/ كراهة عقد البيع في أماكن السُّوء

[٨٤/و]

قال ابن عونٍ: كان محمَّدٌ لا يبايع الصَّيرفيَّ في مكانه، كان إذا بايعه أخذ بيده فنحَّاه عن مكانه(١).

(١) لم نقف عليه.

/ في الرَّجُلِ إذا ذُكر بسوءٍ عند القوم فينبغي أن يَذكره بأحسن ما يعرف منه [٨٥]

قال ابنُ عونٍ: كان محمَّدٌ إذا ذُكِرَ عنده إنسانٌ بسوءٍ، ذكره بأحسن ما يَعلم فيه[(١)].

---

(١) قوله: «يعلم فيه» يحتمل أن تقرأ في الأصل: «يعلمه منه».
والأثر: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ١٩٩) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢١٣)- ولفظه: (كانوا إذا ذكروا عند محمدٍ رجلًا بسيئةٍ، ذكره محمّد بأحسن ما يعلم).

[٨٦/و] / في التَّوسُّع في البناء

قال ابنُ عونٍ: وبنى عبد الله بن محمَّد بن سيرين منزلًا فجعل فيه الزِّرْياب[١] -يعني: الذَّهب والزُّخرف-، فكانوا يقولون لمحمد: ألا ترى إلى عبد الله فيما يصنع؟! ألا تنهاه؟! **قال:** فكان لا ينهاه[٢].

---

(١) في الأصلين: «الدرباب»، ولعلها ما أثبت.

(٢) لم نقف عليه.

/ في تحلية المصاحف [٧٨/

قال ابن عونٍ: وكان محمَّدٌ لا يرى بأسًا بتحلية المصاحف[١].

(١) لم نقف عليه.

في القيام للمصحف

فصلٌ: هل يستحب القيام للمصحف؟

لم أجد أحدًا من أصحابنا صرَّح بهذه المسألة؛ وهي تحتمل وجهين:

أحدُهما: أنَّه مستحبٌّ، وهو قول الثَّوريِّ.

والثَّاني: يُكره، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ من أصحابنا؛ فإنَّهم قطعوا بكراهة القيام مطلقًا، واستثنوا أشياءَ ليس منها المصحف، وهو قول الشَّيخ عزِّ الدين ابن عبد السَّلام؛ قال في قواعده الكبرى[1]: (القيام للمصحف بدعةٌ لم تُعهد في الصَّدر الأوَّل).

ونُقل عن أبي العبَّاس ابن تيمية أنَّه قال: (إذا اعتاد الناس قيامَ بعضهم لبعض؛ فقيامهم للمصحف أولى)[2].

قال أبو العبَّاس ابن تيمية في «الأجوبة المصريَّة»[3]: (القيامُ للمصحف لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السَّلف، ولم يكن من عادتهم القيام له، كما لم يكن من عادتهم القيام لبعضهم بعضًا إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك. وأمَّا إذا اعتاد النَّاس

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «القواعد». وقد نقله عنه غير واحد من العلماء، كالسيوطي في «الإتقان» (٦/ ٢٢٥٥) وغيره.

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧٤).

(٣) قوله: «الأجوبة المصرية» ليس في (د). والمراد «الفتاوى المصرية»، وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (١/ ٤٠٩). وبتمامها في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٥ - ٦٦).

قيامَ بعضهم لبعضٍ، فقد يقال: تركُ القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذَّمِّ أقربُ؛ حيث يقوم بعضهم لبعضٍ ولا يقوموا[١] للمصحف الذي هو أحقُّ بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، حتَّى نُهِيَ أنْ يَمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[٢]، والنَّاس يمسُّ بعضهم بعضًا مع الحدث، لا سِيَّما وفي ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره بما ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام النَّاس للمصحف ذِكْرَ مُقَرِّرٍ له غيرَ منكرٍ له).

---

(١) كذا في الأصلين، وفي «الفتاوى»: «يقومون».

(٢) أخرجه مالك (٥٣٤) وغيره في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم.

/ في تقبيل المصحف [ظ]

كان عكرمة بن أبي جهلٍ يقبِّله ويضعه على وجهه[(١)]، ويقول: كلام ربي[(٢)].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في فنونه[(٣)]: (سئلتُ عن تقبيل المصحف، فقلت: سُئل شيخُنا عنها -يعني: ابنَ الفرَّاءِ-، فقال[(٤)]: لم أسمع إلا كراهيةَ بعض أصحابِنا العُكبَرِّيينَ).

(١) في (د): «خده».

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (٧/ ٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٧١).

(٣) لم نقف عليه فيما طبع من الكتاب.

(٤) بعدها في (د): «له».

في أخذ الفأل فيه

قال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»(١): (عن أبي يعلى أنَّه قال: وكان الشَّيخ أبو القاسم ابن بَرهان شيخُنا يحب الفألَ(٢) به، ولم أسمع منه في القُبْلَةِ شيئًا. وحكاه ابنُ الصَّيرفيِّ في نوادره عن ابن بطَّةَ أيضًا(٣)) يعني جواز أخذ الفأل فيه.

وقال ابن الصَّيرفيِّ(٤): (نقلتُ من خطِّ القاضي أبي يعلى قال: ذكر سيفٌ في كتاب «الفتوح»(٥): دخل على عامر بن عبد قيسٍ، فقال: إنَّك لا ترى لآل إبراهيمَ عليك فضلًا، ففتح المصحف، فكان أوَّل ما وقع عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣﴾(٦).

قال القاضي: وهذا يدلُّ على التَّفاؤل بالمصحف. وكان هذا عامر بن عبد قيسٍ من عُمَّال معاويةَ).

وذكر أبو طاهرٍ محمَّدُ بن أحمد بن أبي الصَّقر -خطيبُ الأنبار- في جملة

(١) لم نقف عليه فيما طبع من الكتاب.

(٢) قوله: «يحب الفأل» في الأصل: «يحى الفال»، وفي (د): «يحي التفال»، ولعلها ما أثبت.

(٣) وحكاه عنه القاضي أبو يعلى؛ كما نقله ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٦)، «القواعد النورانية» (١/ ١٩١، ٤١١).

(٤) من قوله: «في نوادره...» إلى هنا؛ ليس في (د).

(٥) «الردة والفتوح» لسيف بن عمر (ص٩٥). وذكرها سيف في كتابه «الفتنة ووقعة الجمل» (ص٤٢-٤٣)، والطبري في «تاريخه» (٤/ ٣٢٧).

(٦) آل عمران: (٣٣).

سماعاته عن البصريِّين: ابنُ الحارث بن سكر، رَفَعَ الحديثَ إلى **أُبَيٍّ**[١] بن كعبٍ: «كان ينظر في المصحف»، **قال أبو طاهرٍ**: بفألٍ[٢].

(١) ليست في (د).

(٢) لم نقف عليه.

/ في مسامحة الرَّجل في المعاملة لدينه [٨٨/ و]

قال ابن عونٍ: وساومَ ابنُ محيريزٍ رجلًا في شيءٍ فأبى صاحبه أن يبيعه، فلمَّا قفَّى قيل له: هذا ابنُ محيريز! قال: فقال: هَلُمَّ هَلُمَّ. قال: فقال: لا، إنَّما جئنا نشتري بدراهمنا، ولم نجئ نشتري بديننا[١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٠).

[٨٩/و] / في ذكر العبد نعمة ربِّه عليه

قال ابن عونٍ: عن محمَّد بن سيرينَ: تمخَّط أبو هريرة في ثوبه، ثُمَّ قال: بخٍ بخٍ، أبو هريرة يتمخَّط في الكَتَّان[١].

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٣٣)، والترمذي (٢٣٦٧) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

/ إذا سُئل العبد: «ممَّن أنت؟» [٩٠/و]

قال ابن عونٍ: عن محمَّد بن سيرين: كانوا يستحبُّون إذا سُئل الرَّجُلُ «ممَّن أنت؟» أن يقول: «من المسلمين»، فإذا سُئل بعدُ انتمى[1].

(١) لم نقف عليه.

[٩٠/ظ] / في الائتمان على[1] الحديث

قولُه ﷺ: «مَن تَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَالتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ»[2].

قال ابنُ عقيلٍ[3]: (ومن يلتفت في حديثه فهو كالمستودِع لحديثه؛ يجب حفظُه عليه).

(١) في (د): «في».
(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٤٤٧٤، ١٥٠٦٢)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). وأخرجه أبو يعلى (٧/ ١٧٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) في «الفصول-الفوائد المجموعة» (ص١١).

/ في الكُنية قبل أن يُولَد له[١]

قال ابنُ عون: سألتُ محمَّدًا عن الرَّجُل يُكنَّى قبل أنْ يولد له؟ قال: لا أعلم بأسًا[٢].

(١) هذا الباب جاء في (د) قبل: «في الائتمان في الحديث».
(٢) لم نقف عليه.

[٩١/ظ]

/ التَّكنِّي من الفعل

حديثُ أبي بكرة: أنه نزل في بكرة فكُنِّي بأبي بكرةَ[١].

حديثُ أبي هريرة: كُنِّي بأبي هريرة بهرَّةٍ كان يلعب بها[٢].

حديثُ عليٍّ: كنَّاه النَّبيُّ ﷺ بأبي ترابٍ حين رآه قد لصق جنبه بالتُّراب[٣].

(١) انظر: «مرآة الزمان» (٧/ ٢٥٣)، «البداية والنهاية» (١١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٢/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

في الجمع بين اسم النَّبيِّ ﷺ وكنيته

وفيه ثلاثُ رواياتٍ[١] عن أحمد[٢].

قال أبو زيدٍ عمر بن شبَّة النُّميريُّ[٣] في «أخبار المدينة»[٤]: (الوثيقة ألا يُجمع بين اسم رسول الله ﷺ وكنيته لأحدٍ، **فإنْ ساغَ ذلك لأحدٍ فلبني هاشمٍ خاصَّةً).**

(١) رسمها في (د): «وابات».

(٢) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٧٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٢٠/ ٩٣).

(٣) في (د): «النمري».

(٤) لم نقف عليه فيما طبع من الكتاب.

/ في ذمِّ البغي والنَّكث والمكر [٩٢/و]

قال أبو بكرٍ محمَّد بن أحمد بن أبي شيبة في كتاب «القلائد»: حدَّثنا أحمدُ ابن يحيى، نا أبو إسحاق عبد الملك بن عبد ربِّه الطَّائيُّ قال: حدَّثني خالي مودع ابن خلف الهمداني، نا أبو حمزة الثُّمالي قال: صعد عليٌّ بن أبي طالبٍ[1] المنبر فقال: أيُّها النَّاس! ثلاثٌ من جمعهنَّ رُدَّت على فاعلهنَّ: النَّكث والبغي والمكر؛ قال الله تعالى: ﴿لَا[2] يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾[3]، وقال: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾[4]، وقال: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[5].

---

(١) بعدها في (د): «على».

(٢) في (د): «ولا».

(٣) فاطر: (٤٣).

(٤) يونس: (٢٣).

(٥) الفتح: (١٠). والأثر: لم نقف عليه.

/ في قضاء حوائج النَّاس

[٩٣/و]

قال أبو بكرٍ محمَّدُ بن أحمد بن أبي شيبة في كتاب «القلائد»: حدثنا أحمد ابن يحيى، عن عبد الله بن شبيب، عن زيدٍ قال: قال حكيمُ بنُ حزامٍ: ما أصبحت صباحًا قطُّ لا أرى ببابي طالبَ حاجةٍ إلا أعددتها مصيبةً(١).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق-موسوعة» (٦/ ١٨٠/ح٤٢٠)، والدينوري في «المجالسة» (٤/ ٥٢٩)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٢٤-١٢٥).

[٩٣/ظ]

/ في التَّصدُّر في المجالس

قال الحاكم: سمعتُ محمَّد بن جعفر المُزكِّي يقول: سمعتُ عبد الله بن سلمة المُؤَدِّب(١) يقول: سمعت محمد بن عبد الوهَّاب يقول: سمعت(٢) عُيَيْنَة المُهَلَّبِيَّ -وكان مؤدِّب(٣) عبد الله بن طاهرٍ- يقول: كان يقال: لا يتصدَّر إلا فائقٌ أو مائقٌ(٤).

(١) في (د): «المؤذن»، والمثبت من الأصل والمصادر.

(٢) بعدها في الأصلين زيادة: «ابن»، ولعله سهو.

(٣) في الأصل يشبه أن تكون: «مؤذن» وهو الموافق لـ(د)، ولعلها ما أثبت وهو الموافق للمصادر.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٩٤)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٢٨) من طريق الحاكم به. وأخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١/ ١٧٦) من طريق محمد بن جعفر المزكي به.

/ في أدب سماع القرآن والصَّعق عند سماعه [٩٤/و]

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا المُخَرِّمِي[(١)]، [نا] عبدُ الرَّحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمَّارٍ، عن شعيب بن أبي المنيع قال: حدَّثني عيسى بن خثيم البجليُّ قال: أتيتُ ابن عمر أنا وأبا الصَّيق، فقال له أبو الصَّيق: قِبَلَنَا قومٌ إذا قُرئ عليهم القرآنُ، خَرَّ أحدُهم يركض من خشية الله، فقال ابنُ عمر: ما هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ[(٢)].

حدَّثنا المُخَرِّمِي، نا إسحاق بن عيسى، نا جرير بن حازم قال: ذُكر عند محمَّدِ ابن سيرينَ الذين يُصعقون عند القرآن، فقال: بيننا وبينهم أن يقعد أحدُهم على حائطٍ ويُقرأ عليه القرآن، فإن وقعَ عَلِمنَا أنَّه صادقٌ[(٣)].

حدثنا عبيدُ الله الزُّهريُّ؛ قال: نا سليمان بن داود، نا سعيد بن عبد الرَّحمن

(١) وردت في الأصلين بعد قوله «مهدي» -وفوقها في الأصل كتابة لعلها: «كذا»-، ولعل صواب موضعها ما أثبت، وما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق. والمُخَرِّمِي هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمِي، يروي عن ابن مهدي وإسحاق بن عيسى -ابن الطباع- وغيرهما.

(٢) أخرجه الحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/٣٤٨)، وابن منده في «فتح الباب» (ص٤٤٣) من طريق ابن مهدي، ولم يسق لفظه. وأخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٧/ ١١٦) بلفظ مقارب.

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٥/ ١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٥٩١)-وغيرهم بألفاظ متقاربة.

الجهنيُّ(١)، **عن أبي جابرٍ**(٢) **قال**: رأى ابنُ عمر **إنسانًا ساقطًا بطريق مكَّةَ فسأل** عنه، **فقالوا**: هذا إنسانٌ إذا سمع الشَّيء من ذكر الله ﷻ **يخرُّ من خشية الله، فقال ابن عمر**: إنا لنخشى الله وما نسقط(٣).

(١) كذا في الأصلين، وفي المصادر: «الجُمَحِي».

(٢) كذا في الأصلين، وفي «فضائل القرآن» و«الزهد»: «أبي حازم».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٤)، وعبد الله بن أحمد في «الزهد» (١٠٧٧) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٦)-، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٥٨٨)- من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به.

/ في خَدْرِ الرِّجْل[1] [٩٤/ظ]

حديثُ أبي سعيدٍ[2]: أنَّ رِجْلَهُ خَدَرَتْ، فقيل له: اذكر أحبَّ الناس إليك، فقال: يا رسول الله[3].

وقال ابن الصَّيرفيُّ في «النَّوادر»: عن أبي البقاء، أنَّ ابن السَّراج قال: إنَّ العرب تقول: إنَّ الرَّجُلَ إذا خدرت رِجْلُهُ يَذكر من يحبُّ؛ يذهب خدرُها[4].

وخدرت رِجلُ ابن عمر، فقيل له: اذكر أحبَّ النَّاس إليك، قال: يا محمَّدُ[5].

وقالت امرأةٌ من بني كِلابٍ في هذا المعنى[6]:

إذا خَدَرَتْ رِجْلِي ذكرتُ ابنَ مصعبٍ ... فإنْ قلــتُ: عبدُ الله أَجْلَــى فُتُورَهَا

---

(١) انظر: «تصحيح الدعاء»، لبكر أبو زيد (ص٣٦٢).

(٢) بعدها في (د): «ابن عمر»، وقد كتبت في الأصل بخط دقيق فوق «أبي سعيد».

(٣) لم نقف عليه عن أبي سعيد، ويَحتمل أنه يريد ما أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٩) من طريق أبي سعيد، قال: كنت أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما، فخدرت رجله، فجلس فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك؛ فقال: يا محمداه! فقام فمشى.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٩، ١٧١)، والحاكم في «الأسامي والكنى» (٤/ ١١٠) وغيرهم. وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٤٢).

(٦) انظر: «عيار الشعر» للعلوي (ص٥٧). وفي «أمالي القالي» (٢/ ٢٥) نسبة البيت لامرأة من بني نصر بن دهمان.

وقال آخر[١]:

صَبٌّ مُحِبٌّ إذا مـا رِجْلُهُ خَدَرَت ... نادى كبيشة[٢] حتى يذهب الخَدَرُ

وقال آخر[٣]:

أَهِيـمُ بهـا فـي كلِّ يـومٍ وليلـةٍ ... وأذكر دعواها إذا خدرت رجلي[٤]

قال: وقال عبدُ المغيث الحربيُّ: إنَّ الشَّيخ ابنَ الخشَّاب قال: أنا إذا خدرتْ رِجلي ذكرتُ اسمَ أحمد ابنِ حنبلٍ، وذلك أنَّ العرب جَرَتَ عادتُهم إذا خدرت أرجلهم ذكروا من يحبُّون[٥].

قال ابنُ الصَّيرفيُّ: وأنشدني في هذا المعنى الصَّاحبُ محيي الدِّين ابنُ الجوزيُّ[٦]:

إذا خـدرت رِجلي تذكَّرتُ من لها ... فناديـت لُبنـى باسـمها ودعوتُ

دعوتُ التي لو أنَّ نفسـي تطيعني ... لألقيتهـا[٧] مـن حُبِّهـا وقضيتُ

---

(١) انظر: «عيار الشعر» (ص٥٧).

(٢) في الأصلين -مهملة في الأصل-: «كثيبة»، وفي المصدر: «كبيسة»، ولعلها مصحَّفة عن المثبت.

(٣) انظر: «ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص٢٦٦) وفيه:

أَهِيمُ بِهَا: في كُلِّ مُمسَـى وَمُصْبَحِ ... وأُكْثِـرُ دَعْواها إذا خَـدِرَتْ رِجْلي

(٤) من قوله: «قال آخر: أهيم بها...» إلى هنا؛ ليس في (د).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) انظر: «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/ ٢٢٣)، «المحاضرات والمحاورات» للسيوطي (ص٢٠٦)، والبيتان من قصيدة لقيس بن ذريح كما في «الأغاني» (٩/ ٣٣١٣).

(٧) في الأصل تحتمل: «لألفيتها» وهو أشبه بالرسم، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ(د). والشطر الأخير يروى على وجوه: الأول كالمثبت، والثاني: لألقيتُ نفسي نحوَها وقضَيْتُ [أو: فقضيت]، والثالث: لألفيت نفسي عندها ومضيت، والرابع: لَفارقتها من حبها وقضيت.

/ في تمنِّي حسن الخَلق [٩٥/

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا ابن البطاح، نا عونٌ، عن هشام بن حسانٍ، عن محمَّد بن سيرين قال: قالت الأنصار: وددنا أنَّا اشترينا لقيس بن سعدٍ لحيةً بمئة ألفٍ[1].

(١) قال اليافعي في «مرآة الزمان» (١/ ١٢٧): (وحُكِيَ عن بعض أصحاب قيس بن سعد أنه قال: لو كانت اللحى تشترى بالدراهم، أو قال بالدنانير، أو كما قال؛ لاشترينا لقيس بن سعد لحية).

/ في السَّفَلَة ٩/و]

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا أحمد بن الوليد، نا التُّركمانيُّ قال: قال أنس لبنيه: يا بَنِيَّ لا تجالسوا السَّفَلَة، قالوا: ومن السَّفَلَةُ؟ قال: مَنْ لا يخاف الله[١].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٣١). وفي «المعجم» لابن المقرئ (٤٧٢)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٦٥٣٣) عن مالك بن أنس أنه قال: قال ربيعة الرأي: يا مالك؛ مَن السفلة؟ قال: قلتُ: مَن أكل بدينه. قال: فمن سفلة السفلة؟ قال: مَن أصلح دُنيا غيره بفساد دينه.

/ ما⁽¹⁾ يقال للعروس

[٩٧/ و]

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا سليمان بن جعفر، قال أخبرني أبو الطَّاهر: نا ابن وهب؛ قال: أعرستُ، فدعوتُ يونس بن يزيد يوم عُرسي، فقال لي: أقول لك ما قال لي ابنُ شهابٍ، فإنِّي أعرست فدعوته، فقال لي: بالجَدِّ الأَسْعَد، والطَّائر الأيمن(٢).

---

(١) في (د): «فيما».

(٢) أخرجها ابن يونس المصري في «تاريخه» (١/ ٢٨٩) -ومن طريقه: ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (١/ ٣١١)-، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٥٢)، وزاد في «تاريخ ابن يونس»: وهذه تهنئة أهل الحجاز. وجاء مرفوعًا من حديث الزبير، أنَّ النبي ﷺ قال له يوم تبيَّت من زوجته: «يَا زُبَيرُ؛ بِالجَدِّ الأَسعَدِ، وَالطَّائِرِ المَيمُونِ». علَّقها الديلمي في «الفردوس» -كما في «الغرائب الملتقطة» (٨/ ٢٣٥)- على أبي نعيم بإسناده إلى يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، أخبرنا أبي به. وقال: (وتسلسل من قول رواته: بالجد الأسعد، والطائر الميمون).

/ في الخاتم

[٥/و]

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا محمود بن خِداشٍ، عن يعقوب بن الوليد المديني، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ»(١).

(١) أخرجه المحاملي في «أماليه» (١١١)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٩١)، وابن عدي في «الكامل» (١٠/ ٤١٣، ٤١٦) من طريق محمود بن خداش به. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ٤٥٩): (ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء).

[٩٨/ ط]

/ فيما إذا أصاب حَدًّا[١]؛ هل الأفضل له أن يستر على نفسه، أو يُعْلِمَ الإمام لِيَحُدَّهُ؟

حديثُ عبادة بن الصَّامت -الذي رواه التِّرمذيُّ[٢]-؛ قال: كُنَّا عند النَّبيِّ ﷺ فقال: «بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلَا تَسرِقُوا، وَلَا تَزنُوا -قَرأَ عَلَيهم الآية[٣]-، فَمَن وَفَّى مِنكُم[٤] فَأَجرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ عَلَيهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيهِ فَهُوَ إِلَى الله؛ إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، قال أبو عيسى[٥]: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال الشَّافعيُّ: لم أسمع في هذا الباب -أنَّ الحدَّ يكون كفَّارةً لأهله- شيئًا أحسنَ من هذا الحديث، وأُحبُّ لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربِّه).

---

(١) موضعها بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٢) في «جامعه» (١٤٣٩). والحديث: أخرجه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) الممتحنة: (١٢).

(٤) قوله: «وفى منكم» موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٥) في (د): «علي».

/ في الغبطة بحسن الخَلْقِ [٩٩/و]

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا محمودٌ، عن يوسف بن الغَرِق[١]، عن سُكَيْن[٢] ابن أبي سراج، عن المغيرة بن سويدٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن سَعَادَةِ الرَّجُلِ خِفَّةُ لِحيَتِهِ»[٣].

---

(١) في (د): «العوفي».

(٢) في الأصلين تقرأ: «سليمان»، وصوابها ما أثبت.

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢١١)، وابن عدي في «الكامل» (١٠/ ٤٦٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٨). وقال أبو حاتم -كما في «العلل» (٦/ ٢٧)-: (هذا حديثٌ موضوعٌ باطلٌ)، وقال الدارقطني -في تعليقاته على «المجروحين» (ص٢٩٦)-: (يوسف بن الغرق، وسكين بن أبي سراج، ومغيرة بن سُوَيْد كلهم متروك الحديث).

/ في الاعتذار

[٩٩/ظ]

قال الحاكم في تاريخه: حدَّثني عليُّ بن بندارٍ الصُّوفيُّ، نا إسحاق بن محمَّد -بمروٍ-، نا محمَّد بن عبد الله بن قهزاد، سمعت عبدان **يقول: سمعتُ ابنَ المبارك يقول:** أصاب ابنَ عون نائبةٌ فأبطأ عنه بعضُ إخوانه، **قال:** ثُمَّ جاء يعتذر، قال: فقال له ابن عون: إذا عرفتَ أخاك بالمودَّةِ فلا تعاتبه[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص١١١).

/ في تعجيل قراءة الكتاب إذا ورد

[١٠٠/و]

قال صاحب «القلائد»: حدَّثنا ابنُ بكرٍ، نا أبو زيدٍ، نا أبو عاصمٍ النَّبيلُ قال: أخذنا عن المتقدمين[١] أدبًا حسنًا: إذا أتى أحدَكم كتابٌ فليقرأه[٢] من ساعته؛ فإنَّه لا يدري؛ لعله فرحةٌ، أو فيه أمرٌ إنْ فرَّط فيه أَعْنَتَهُ[٣].

(١) كذا قرأناها في الأصل، وفي (د): «المعرى».
(٢) في (د): «فليقرأ له».
(٣) لم نقف عليه.

في الحجامة(١)

قال صاحبُ «القلائد»: حدَّثنا عبد الله بن أيُّوب، نا إبراهيم بن مهدي، نا ابنُ عُلَيَّة، عن ابن عونٍ، عن محمَّد بن سيرينَ قال: إذا بلغ الرَّجل أربعين سنةً فلا يحتجم(٢).

(١) هذا الباب بتمامه ليس في الأصل. ولعله كان في قصاصة فسقطت منه.

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار-مسند ابن عباس» (١/ ٥١٧) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة به. قال ابن عون بعدها: فتركتُ الحجامةَ، وكانت نعمةً من الله. وانظر تعليق الطبري.

[١٠١/و]

/ في البُزَاق

قال عبد الله بن أحمد: رأيتُ أبي إذا كان في البيت يبصق عن يساره[١].

وقال المرُّوذيُّ: رأيت أبا عبد الله وإلى جانبه مرفقةٌ[٢]، وعنده قومٌ عن يمينه، والقِبلة عن يساره، فكان إذا أراد أنْ يبصق فتحها وبصق فيها[٣].

قال حنبلٌ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يبصق الرجل إلا عن يساره[٤].

وقال أبو طالبٍ: قال أبو عبد الله: ويبصق الرجل في الصَّلاة وغير الصَّلاة عن يساره، قال: ومِن فقه الرَّجُلِ أن يبصق عن يساره[٥].

وقال المرُّوذيُّ: إنَّ أبا عبد الله قال: بعض الرُّفقاء يشترط يركب المحمَل الأيسر[٦]؛ لعلَّة البصاق[٧].

وقال الفضل بن زيادٍ: سألت أبا عبد الله: لأيِّ شيءٍ كَرِهَ الركوبَ في المحمَل الأيمن؟ قال: لموضع البصاق، إذا أردتُ أن أبصق، أبصق عن يساره[٨].

---

(١) لم نقف عليه. وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٤٣).

(٢) المرفقة: هي الوسادة والمتكأ.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٨٢)، «الآداب الشرعية» (٣/ ١٤٣).

(٦) في الأصل: «السرـ»، وفي (د): «أكثر»، والمثبت من «زاد المسافر».

(٧) انظر: «زاد المسافر» (٤/ ٥٨٢).

(٨) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٤٣)، «الفروع» (٥/ ٤١٩).

وقال أحمد بن محمَّد بن مطرٍ[١]: رأيتُ أحمد في المحمَل في الجانب الأيسر[٢].

وذكر الخلَّال: عن ابن إسحاقٍ أنَّه كان يشترط على زميله أن يكون في الشِّقِّ الأيسر لمكان البصاق[٣].

وقال مهنَّا: سألتُ أحمد ابن حنبلٍ عن الرَّجل يبزق عن يمينه في غير الصَّلاة، قال: يُكره أنْ يبصق الرَّجل عن يمينه في[٤] الصَّلاة وفي غير الصَّلاة.

فقلت: لمَ يكره أن يبزق الرَّجل عن يمينه في غير الصَّلاة؟

قال: أليس عن يمينه الملك؟

فقلت: وعن يساره أيضًا ملكٌ.

قال: الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن يساره يكتب السيئات[٥].

وقال الخلَّال: أخبرنا سليمان بن المعافى، نا أبي، نا زهيرٌ، نا أبو إسحاق، عن عبد الرَّحمن بن يزيد: كنتُ جالسًا عند عبد الله بن مسعود وحوله القومُ، وعن يساره قومٌ، وعن يمينه فرجةٌ، فأراد أن يتفل فلم يتفل منها فتأخَّر، ثُمَّ رفع فخذه اليُسرى فتفل[٦] تحتها[٧].

وقال وكيعٌ: عن مسعرٍ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرَّحمن بن يزيد قال: كان عبد الله جالسًا مستقبلَ القبلة، فأراد أن يبزق فكان عن يساره مسروقٌ، فكره أن يبزق عن يمينه[٨].

---

(١) قوله: «بن مطر» موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٢) لم نقف عليه. (٣) لم نقف عليه.

(٤) بعدها في الأصلين: «غير»، وقد ضرب عليها في (د)، وهي سهو من المؤلف.

(٥) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ١٤٣). (٦) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٧) لم نقف عليه. (٨) لم نقف عليه.

الخلَّال[١]: أخبرنا الحسن بن سفيان المِصِّيْصِيُّ، نا محمَّد بن آدم، نا مَخْلَدٌ، عن هشامٍ قال: لم يُر ابنُ سيرين يبصق عن يمينه، قال: وكان يبصق عن يساره[٢].

---

(١) ليست في (د).

(٢) لم نقف عليه.

/ في الرَّجُل إذا جلس إلى قومٍ ثُمَّ أراد الانصراف استأذنهم [١٠٢/و]

قال إسحاق بن منصورٍ[١]: قلت لأبي عبد الله[٢]: إذا جلس رجلٌ إلى قومٍ يستأذنهم إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قومٌ، ما أحسنَه!

قال إسحاق بن منصورٍ: قال إسحاق بن راهويه: كما قال، وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه فأرادوا القيام استأذنوه.

وقال أبو داود[٣]: رأيتُ أبا عبد الله، وكنَّا نقعد إليه كثيرًا فيقوم ولا يستأذن.

وقال أحمد: حدَّثنا جريرٌ، عن مغيرة قال: كان[٤] لعمر بن عبد العزيز سُمَّارًا[٥] يستشيرهم فيما يُرفع إليه من أمر النَّاس، فكانت علامةُ فيما بينه وبينهم إذا أحبَّ أن يقوموا قال: إذا شئتم[٦].

وقال المرُّوذيُّ: وكنَّا عند أبي عبد الله إذا أراد أن يقوم يضع يده على فخذه

---

(١) في «مسائله» (٩/ ٤٦٨٣).

(٢) قوله: «قلت لأبي عبد الله» في (د): «قال إسحاق ابن راهويه».

(٣) في «مسائله» (١٨١٢)، وفي آخره: «ولا يستأذنًا، وربما استأذنًا».

(٤) ليست في (د).

(٥) كذا في الأصلين بالنصب.

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣٧٢)، والبيهقي في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٠)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣١١).

مرَّتين أو ثلاثةً، فكنتُ ربَّما غمزتُ بعض أصحابنا، فأقول: قم؛ فإنَّه يريد أن يقوم[(١)].

وقال عبد الله بن أحمد[(٢)]: [حدَّثني أبي، قال]: حدَّثنا بِشر بن المفضَّل، قال: أتيتُ محمَّد بن المنكدر وهو قاعدٌ بين قومٍ، فلمَّا أراد أن يقوم قال: أتأذنون؟

وقال وكيعٌ: عن موسى بن نافعٍ قال: جلسنا إلى سعيد بن جبيرٍ، فلمَّا أراد أن يقوم قال: أتأذنون؟ إنكم جلستم إليَّ[(٣)].

وقال الخلَّال: أخبرنا الحسن بن سفيان المِصِّيْصِي، نا أحمد بن النُّعمان الفَرَّاء، نا مروان، عن عمران بن حُديرٍ[(٤)]، عن أبي مِجْلَزٍ قال: إذا جلس إليك رجلٌ يتعمَّدُك فلا تقومُ[(٥)] حتَّى تستأذنه[(٦)].

وقال الخلَّال: أخبرنا محمَّد بن نصرٍ، أنا شريحٌ، نا محمَّد بن محرزٍ، نا حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ قال: جلست إلى عمرو بن حُريثٍ وهو في المسجد، فلمَّا أراد أن يقوم قال: أتأذن يا ابن أخي؟[(٧)]

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٥).

(٢) في «العلل» (٢/ ٢٠٦)، وما بين المعقوفتين منه. وأخرجه أبو الشيخ في «النوادر والنتف» (٨٥٣) من طريق عمرو بن علي، عن بشر بن المفضل به. وأخرجه أيضًا (١٠٧٥) من طريق أبي كامل، عن بشر بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٠١)، وأبو الشيخ في «النوادر والنتف» (١٠٧٦).

(٤) في (د): «جرير».

(٥) كذا في الأصلين، وفي المصادر: «تقم».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٣٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩١٥).

(٧) لم نقف عليه.

كفَّارة المجلس ما يقول قبل أن يقوم[1] [١٠٣/]

قال الأثرمُ: سمعت أبا عبد الله مرارًا إذا قام من المجلس **قال**: «سبحانك اللهمَّ وبحمدك»، ثُمَّ أرى شفتيه تتحرَّكان[2] فلا أفهم بقية كلامه، كأنَّه يذهب إلى ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في كفَّارة المجلس، رواه[3] أبو برزة وأبو هريرة أن يقول: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ**[4]، **أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ**»[5].

وقال محمَّد بن الحسن بن هارون: سمعتُ أبا عبد الله إذا قام من مجلسه يستغفر، **ويقول**: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[6].

قال أحمد[7]: حدَّثنا حجَّاجٌ قال: قال ابن جريجٍ: أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل[8] بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبلَ أَن يَقُومَ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ، إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ مَا كَانَ فِي مَجلِسِهِ ذَلِكَ**».

---

(١) انظر ما سيأتي (ص٣٦٢): فصل كفارة المجلس.

(٢) في (د): «يتحركان»، وهي مهملة في الأصل.

(٣) في «الطبقات»: «روى».

(٤) ليست في (د).

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٥)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٧٤).

وحديث أبي برزة وأبي هريرة: رواهما أبو داود (٤٨٥٨، ٤٨٥٩).

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في «مسنده» (١٠٤١٥).

(٨) في الأصلين: «سعيد»، والتصويب من «المسند».

حدَّثنا عبد الله بن نمير، نا حجَّاجٌ، عن أبي هاشم الواسطيِّ، عن أبي برزة الأسلميِّ قال: كان رسول الله ﷺ بأَخَرَةٍ إذا طال المجلسُ فقام قال: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ**». قال: فقال له بعضُنا: إنَّ هذا قولٌ ما كنَّا نسمعه منك فيما خلا، فقال رسول الله ﷺ: «**هَذَا كَفَّارَةُ مَا يَكُونُ فِي المَجلِسِ**»(١).

وقال حنبلٌ: كثيرًا ما كنت أسمع أبا عبد الله حين يريد أن يقوم من المجلس يدعو بهذا: اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٦٩).

(٢) لم نقف عليه.

/ ذكر الاستئذان

[١٠٤/و]

قال محمَّد بن موسى: سئل أبو عبد الله عن حديث النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاء طُرُوقًا»(١)، قال: نعم يؤذنهم(٢)، قيل: بكتابٍ؟ قال: نعم(٣).

وحديث محمَّد بن عجلان: عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن طروق النِّساء، تَعجَّلَ(٤) رجلان فوجدا عند أهلهما ما يكرهان(٥).

---

(١) أخرج البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (٧١٥) -واللفظ له- من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُم لَيْلًا، فَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

(٢) قوله: «قال نعم يؤذنهم» تكرر في الأصلين.

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٤١)، «الآداب الشرعية» (١/ ٤٥٣).

(٤) في الأصلين: «تعجَّلا»، ولعله سهو.

(٥) ذكر القصة الواقدي في «المغازي» (٢/ ٤٤٠).

في خير[1] الاستئذان

قال عليُّ بن سعيدٍ: سألت أبا عبد الله عن الاستئذان، فقال: إذا استأذن[2] ثلاثًا رَجَعَ؛ الاستئذان: السَّلام[3].

قال إسحاق بن منصور[4]: قلت لأبي عبد الله: قال جابرٌ: استأذنتُ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: «مَنْ هَذَا»، فقلتُ: «أنا»[5].

قال: هو بمنزلة دقِّ الباب، يقول: أنا فلانٌ.

قال إسحاقُ بن منصورٍ: قال إسحاق بن راهويه: إنَّما معناه كراهية أَنْ لم يُسَمِّ[6] حتَّى يُعرف، يقول حين يقول: أنا فلانٌ.

قال المروذي: قال أبو عبد الله: ما أكثر ما نلقى هذا من النَّاس، يدقُّون الباب فيقولون: أنا، أنا، ألا يقول: أنا فلانٌ؟![7]

وقال عبد الله بن أحمد: دَقَّ أبي الباب، فقيل: مَنْ هذا؟ فقال: أبو عبد الله[8].

---

(١) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٢) في الأصلين: «استأذنت»، والتصويب من «الآداب الشرعية».

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤١٩).

(٤) في «مسائله» (٩/ ٤٨٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) وفيهما زيادة: فقال النبي ﷺ: «أَنَا، أَنَا» كأنه كرهها.

(٦) في الأصلين: «يسمي».

(٧) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٢٤).

(٨) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٢٤).

/ في كظم الغيظ والغضب

[١٠٥/و]

عن سهل بن معاذٍ، عن أبيه معاذ بن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غيظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَومَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُخيِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ»، أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: «حسنٌ غريبٌ»[(١)].

وعُلِّلَ هذا الحديث بأبي مرحومٍ عبد الرَّحيم بن ميمونٍ اللَّيثيِّ، عن سهل بن معاذ؛ وكلاهما ضعيفٌ.

حديث ابن مسعودٍ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُم؟»، قَالُوا: الَّذِي لَا يَصرَعُهُ الرِّجال، قال: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ»، رواه أبو داود ومسلم[(٢)]. وأخرجه البخاريُّ[(٣)] من حديث أبي هريرة.

وفي «الصَّحيح»[(٤)] من حديث أبي هريرة: أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: أوصني. قال: «لَا تَغضَبْ»، فردَّدَ مرارًا. قال: «لَا تَغضَبْ».

---

(١) أبو داود (٤٧٧٧)، ابن ماجه (٤١٨٦)، الترمذي (٢٠٢١).

(٢) أبو داود (٤٧٧٩)، مسلم (٢٦٠٨). (٣) في «صحيحه» (٦١١٤).

(٤) في (د): «الصحيحين». والحديث في البخاري (٦١١٦).

[١٠١/و] / ما يُذهِب الغضب قولُ:
«أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم»

حديثُ معاذ قال: استبَّ رجلانِ عند النَّبيِّ ﷺ(١).
وحديث سليمان بن صُرَد(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٦، ٢٢١١٢)، وأبو داود (٤٧٨٠)، والترمذي (٣٤٥٢)، ولفظ أحمد: (استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما حتى إنه لَيُخَيَّلُ إليَّ أنَّ أنفه ليتمزَّعُ من الغضب. فقال رسول الله ﷺ: **«إِنِّي لَأَعلَمُ كَلِمَةً لَو يَقُولُهَا هَذَا الغَضبَانُ لَذَهَبَ عَنهُ الغَضَبُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»**).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٨، ٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠) ولفظه: (استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما يغضب ويحمرُّ وجهه، فنظر إليه النبي ﷺ، فقال: **«إِنِّي لَأَعلَمُ كَلِمَةً لَو قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»**، فقام إلى الرجل رجلٌ ممن سمع النبي ﷺ فقال: أتدري ما قال رسول الله ﷺ آنفًا؟ قال: **«إِنِّي لَأَعلَمُ كَلِمَةً لَو قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»**، فقال له الرجل: أمجنونًا تراني؟!).

/ ما يُشرع له فعلُه عند الغضب: التَّحُوُّلُ من حالٍ إلى حالٍ(١) [١٠٧/و]

حديثُ أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجلِس، فَإِنْ ذَهَبَ عَنهُ الغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضطَجع»، رواه أبو داود(٢). (ورواه أبو داود من حديث داود بن أبي هند، عن بكرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث أبا ذرٍّ بهذا(٣) الحديث.

قال أبو داود: «وهذا أصحُّ الحديثينِ» يريد أنَّ المرسَل أصحُّ، وقال غيرُه: إنَّما يروي أبو حرب بن أبي الأسود، عن عمِّه، عن أبي ذرٍّ، ولا يُحفظ له سماعٌ من أبي ذرٍّ)(٤).

(قال القاضي أبو يعلى: ويُستحبُّ لمن غَضِبَ إن كان قائمًا جلس، وإنْ(٥) كان جالسًا اضطجع.

وقال ابنُ عقيلٍ: ويستحب لمن غضب أن يغيِّر حاله، فإنْ كان جالسًا قام أو(٦) اضطجع، وإنْ كان قائمًا مشى.

قال أبو العبَّاس ابنُ تيمية: قول القاضي هو الصَّواب)(٧).

(١) قوله: «التحول من حال إلى حال» موضعه بياض في (د).

(٢) في «سننه» (٤٧٨٢) موصولاً، وفي (٤٧٨٣) مرسلاً.

(٣) في الأصلين: «فهذا»، والتصويب من مختصر المنذري.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» المنذري (٣/ ٣٠٥). (٥) في «الآداب»: «وإذا».

(٦) في «الآداب»: «و». (٧) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٦٠).

[١/ ظ]

/ ويشرع للغضبان الوضوء(١)

---

(١) لم يذكر المصنِّف تحت هذا التبويب أيَّ شيءٍ، والباب قد ورد فيه ما أخرجه أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو دواد (٤٧٨٤) وغيرهما عن أبي وائل الصنعاني المرادي قال: كُنَّا جلوسًا عند عروة بن محمد قال: إذْ أُدْخِلَ عليه رجلٌ فكلَّمه بكلامٍ أغضبه، قال: فلمَّا أنْ غضب قام، ثم عاد إلينا وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن عطية -وقد كانت له صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطَانِ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَليَتَوَضَّأ**». هذا لفظ أحمد.

قال ابن المنذر في «**الأوسط**» (١/ ٣٤٥): (إن ثبت هذا الحديث؛ فإنما الأمر به ندبًا ليسكن الغضب، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الوضوء منه).

قال ابن قتيبة في «**عيون الأخبار**» (١/ ٤١٤): (خطب معاوية يومًا فقال له رجل: كذبتَ، فنزل مغضبًا فدخل منزله، ثم خرج عليهم تقطر لحيته ماء، فصعد المنبر فقال: أيها الناس، إنَّ الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطان من النار، فإذا غضب أحدكم فليطفئه بالماء، ثم أخذ في الموضع الذي بلغه من خطبته).

وأخرج أبو نعيم في «**الحلية**» (٢/ ١٥٢) من طريق أبي مسلم الخولاني، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه خطبَ الناس وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة، فقال له أبو مسلم: يا معاوية؛ إنَّ هذا المال ليس بمالك، ولا بمال أبيك، ولا مال أمك! فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا، ونَزَلَ فاغتسل، ثم رجع فقال: أيها الناس؛ إنَّ أبا مسلمٍ ذكر أنَّ هذا المال ليس بمالي ولا بمال أبي ولا أمي، وصدق أبو مسلم! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغَضَبُ مِنَ الشَّيطَانِ، وَالشَّيطَانُ مِن النَّارِ، وَالمَاءُ يُطفِئُ النَّارَ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَليَغتَسِل**» اغدوا على عطاياكم على بركة الله ﷻ.

/ حُسْنُ العشرة في المنطق [١٠٨/و]

حديثُ أنس: إنَّ رجلًا دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أثرُ صُفرةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يواجه رجلًا في وجهه بشيءٍ يكرهه، فلمَّا خرج قال: «لَو أَمَرتُم هَذَا أَن يَغسِلَ ذِرَاعَيهِ»، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

وحديثُ عائشةَ قالت: كان النَّبيُّ ﷺ إذا بَلَغَهُ عن الرَّجل الشَّيءُ، لم يقل: ما بالُ فلانٍ يقول؟ ولكنه يقول: «مَا بَالُ أَقوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»، رواه أبو داود والنَّسائيُّ(٢).

---

(١) أبو داود (٤١٨٢، ٤٧٨٩)، والنسائي (١٠١٧٤). ولم نقف عليه عند الترمذي بهذا اللفظ، وإنما عنده -كما في «الصحيحين»- (٢٨١٥) عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال.

(٢) أبو داود (٤٧٨٨)، ولم نقف عليه بهذا اللفظ عند النسائي لا في سننه الصغرى ولا الكبرى.

/ في إكرام الرَّجُل اتِّقاءَ شرِّه وفُحشه [١٠٩/و]

حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حديثُ مجاهدٍ، عن عائشة في هذه القصَّة قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُكرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلسِنَتِهِم»**[١].

(ذكر يحيى القطَّان أنَّ مجاهدًا[٢] لم يسمع من عائشة)[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٨)، وأبو داود (٤٧٩٣)، ولفظه عند أحمد: (أنَّ رجلاً دخل على النبي ﷺ فأدناه وقرَّب مجلسه، فلمَّا خرج، قالت له عائشة: يا رسول الله، ألم تك تشكو هذا الرجل؟ قال: «بَلَى، وَلَكِن إِنَّ مِن شِرَارِ النَّاسِ، أَو شَرُّ النَّاسِ، الَّذِينَ إِنَّمَا يُكرَمُونَ اِتِّقَاءَ شَرِّهِم».

(٢) في الأصلين: «مجاهد»، والتصويب من المصدر.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٣٠٧).

/ في أدب المجالسة وحسن العشرة [١١٠/و]

حديث أنس قال: ما رأيتُ رجلًا التقَمَ أُذُنَ رسول الله ﷺ فينحي رأسه، حتَّى يكون الرَّجُل هو ينحِّي رأسَه، وما رأيتُ رجلًا أخذ بيده فترك يده حتَّى يكون الرَّجل هو الذي يدعُ يدَه[١].

(فيه مبارك بن فضالة، قال عفَّان: «ثقةٌ»، وضعَّفه أحمد وابنُ معينٍ والنَّسائيُّ وغيرُهم)[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٤) وهذا لفظه، والترمذي (٢٤٩٠) وقال: (هذا حديث غريب)، وابن ماجه (٣٧١٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/٣٠٨).

[١١١/و] / حسن الخلق

حديثُ عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ**» رواه أبو داود[(١)].

(وقال التِّرمذي[(٢)]**: قال عبدُ الله بن المبارك:** حُسْنُ الخلق: **طلاقةُ الوجه**[(٣)]، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذى.

وقال غيره: حُسْنِ الخُلُقِ قسمان:

أحدُهما: مع الله ﷻ؛ وهو أنْ يَعلم أنَّ كلَّ ما يأتي منك يوجِب عذرًا، وكلَّ ما يأتي من الله يوجب شكرًا، فلا تزال شاكرًا له معتذرًا إليه، سائرًا إليه بين مطالعةِ مِنَّتِهِ وشهود عيب نفسك وأعمالك.

والقسم الثَّاني: حُسْنُ الخلق مع النَّاس؛ وجِماعُهُ أمرانِ: **بذلُ المعروفِ قولًا** وفعلًا، وكفُّ الأذى قولًا وفعلًا.

وهذا إنَّما يقوم على خمسة أركانٍ: العلم، والجُود، والصَّبر، وطِيب العُود، وصِحَّة الإسلام.

١ - **أمَّا العلم؛** فلأنَّه به يَعرف معاليَ الأخلاق وسَفْسَافَها، فيمكنه أن يتَّصف بها[(٤)] ويتحلَّى، [ويترك هذا ويتخلَّى عنه][(٥)].

---

(١) في «سننه» (٤٧٩٨).　　(٢) في «جامعه» (٢٠٠٥).

(٣) في الترمذي: «بَسْطُ الوجه».　　(٤) في «التهذيب»: «بهذا».

(٥) من «التهذيب».

٢- وأمَّا **الجُود**؛ فسماحةُ نفسه وبذلُها وانقيادُها لذلك إذا أراده منها.

٣- وأمَّا **الصَّبرُ**؛ فلأنَّه إنْ لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائه لم يتهيَّأ له.

٤- وأمَّا **طِيب العُود**؛ فإنَّ الله خَلَقه على طبيعةٍ منقادةٍ سهلةِ القياد[١]، سريعةِ الاستجابة[٢] لداعي الخيرات.

والطبائعُ ثلاثةٌ:

طبيعةٌ حجريَّةٌ صلبةٌ قاسيةٌ، لا تلين ولا تنقاد.

وطبيعةٌ مائيَّةٌ هوائيَّةٌ سريعةُ الانقياد، مستجيبةٌ لكلِّ داعٍ؛ كالغصنِ أيُّ نسيمٍ مَرَّ يعطفه -وهاتان منحرفتان؛ الأُولى: لا تقبل[٣]، والثَّانية: لا تحفظ-.

وطبيعةٌ قد جمعت اللِّين والصَّلابة والصَّفاء؛ فهي تقبل بلينها، وتحفظ بصلابتها، وتدرك[٤] حقائق الأمور بصفائها[٥]، / فهذه الطَّبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كلُّ خُلُقٍ حسنٍ[٦]. [١١١/ظ]

٥- وأمَّا **صِحَّةُ الإسلام**؛ فهو جماعُ ذلك والمصحِّح لكلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ؛ فإنَّه بحسب قُوَّة إيمانه وتصديقه بالجزاء وحُسنِ موعود الله وثوابه؛ يسهُلُ عليه تحمُّل[٧] ذلك، ويلذُّ له الاتِّصاف به)[٨].

وقال الفضيل بن عياض: مَنْ ساءَ خلقُهُ ساءَ دينُهُ[٩].

---

(١) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمتين. (٢) رسمها في (د): «الاستكانة».

(٣) قوله: «الأولى لا تقبل» في (د): «والأول لا يقبل».

(٤) في (د): «وتدل». (٥) في (د): «الضبطها».

(٦) في «التهذيب»: «صحيح». (٧) في (د) يشبه أن تكون: «كل».

(٨) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣/ ٣٥٢-٣٥٤).

(٩) أخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٤١٤) وغيرهما.

وقال مهنَّا: سألت أحمد عن رجلٍ ظلمني وتعدَّى عليَّ، ووقعَ في شيءٍ عند السَّلطان؛ أُعِينُ عليه عند السُّلطان؟

قال: لا؛ بل اشفع فيه إنْ قدرت.

قلت: سرقني في المكيال والميزان؛ أُرسلُ إليه من يوقفه على السَّرقة؟

قال: إنْ وقعَ في شيءٍ فقدرت أنْ تشفعَ له؛ فاشفع له(١).

ورُوي في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّكُم لَن تَستَطِيعُوا أَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَموَالِكُم، فَسَعُوهُم بِبَسطِ الوَجهِ وَحُسنِ الخُلُقِ»(٢).

وفي «الصَّحيح»(٣) عن النَّبيِّ ﷺ: «خِيَارُكُم أَحَاسِنُكُم أَخلَاقًا».

وقال الحسن البصري: حقيقةُ حُسنُ الخلقِ: بذلُ المعروفِ، وكفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه(٤).

وقال عياض(٥): (حكى الطبريُّ خلافًا للسَّلف؛ هل هو غريزةٌ أم مكتسبٌ؟).

وعن أبي الدرداء: «إِذَا سَمِعتُم بِجَبَلٍ زَالَ عَن مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا، وَإِذَا سَمِعتُم بِرَجُلٍ زَالَ عَن خُلُقِهِ، فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ» رواه أحمد ﵁(٦).

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٢٧)، والبزار (١٥/ ١٧٧، ١٦/ ١٩٣، ١٧/ ١٩٩)، وأبو يعلى (١١/ ٤٢٨).

(٣) البخاري (٦٠٣٥)، ومسلم (٢٣٢١) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٧).

(٥) في «إكمال المعلم» (٧/ ٢٨٥).

(٦) في «مسنده» (٤٥/ ٤٩١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٦): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء).

والحديث: أخرجه أحمد مرفوعًا، لا كما يوهمه سياق المؤلف، مع أنه ينقل من «الآداب الشرعية» (٢/ ١٩٧) وقد أشار إلى أنه مرفوع.

/ في الحقِّ على الجالس على الطَّريق(١) [١١٢/و]

حديثُ أبي سعيدٍ(٢).

(١) هذا الباب بتمامه ليس في (د).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) ولفظه: (أنَّ النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُم إِلَّا المَجلِسَ فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمرُ بِالمَعرُوفِ، وَالنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ».

[١١٣/و]

/ خير[١] المجالس

حديث أبي سعيدٍ: عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَيرُ المَجَالِسِ أَوسَعُهَا» رواه أبو داود[٢].

(١) في (د): «في خير».

(٢) في «سننه» (٤٨٢٠).

[١١٣/ظ]

/ ما يكره من المجالس

وسط الحلقة[١]: حديثُ حذيفةَ: «لُعِنَ مَنْ جَلَسَ[٢] وَسَطَ الحَلْقَةِ» رواه أبو داود والتِّرمذي[٣][٤].

والجلوس بين الظِّلِّ والشَّمس[٥]: حديثُ ابن المسيَّب، عن ابن بريدة، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يقعد بين الشَّمس والظِّلِّ. رواه أبو داود[٦].

---

(١) انظر ما سبق (ص٢٨١).

(٢) قوله: «لعن من جلس» في (د): «يعني وحده».

(٣) أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٤) بعدها في الأصل كلمة، لم نتبينها.

(٥) انظر ما سبق (ص٢٧٦).

(٦) لم نقف عليه في «السنن» لأبي داود، وإنما هو عند ابن ماجه (٣٧٢٢).

/ ما نُهي عنه من أن يُقامَ الرَّجُلُ من مجلسه ويُجلس فيه [١١٤/و]

حديث سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكرةَ في شهادةٍ، فقام له رجلٌ من مجلسه فأبى أنْ يجلس فيه، وقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذا. رواه أبو داودَ[١].

قال البَزَّارُ[٢]: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا أبو بكرةَ، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطَّريق، ولا نعلم أحدًا سمَّى[٣] هذا الرَّجُلَ -يعني: أبا عبد الله مولى قريشٍ[٤]-، وإنَّما ذكرنا ما فيه لأنَّه[٥] لا يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللَّفظ إلا من هذا الوجه).

---

(١) في «سننه» (٤٨٢٧).
(٢) في «مسنده» (٩/ ١٣٦).
(٣) موضعها بياض في (د) بمقدار كلمة.
(٤) قوله: «مولى قريش» موضعه بياض في (د) بمقدار كلمتين.
(٥) ليست في (د).

/ ما يُكره من الجلسات وما يستحبُّ

[١١٤/ظ]

قال عمر بن شبَّة النُّميريُّ: حدَّثنا محمَّد بن حيَّان أبو الأحوص، نا حميدٌ الرُّؤاسيُّ، عن هشام بن سعدٍ، عن رَجُلٍ -يقال له: نعيم-، **عن أبي هريرة قال:** أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني المسجد، فجلس واحتبى(١).

حدثنا وهب بن جريرٍ، نا قُرَّةُ بن خالدٍ، نا قُرَّةُ بن موسى الهُجَيْمِيُّ، عن سُليم بن جابر الهُجَيْمِيِّ **قال:** انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو محتبي في بُرْدٍ له، إنَّ أهدابَها لعلى قدمَيه(٢).

---

(١) أخرج ابن سعد في «**الطبقات**» (٦/ ٣٦٠) من طريق هشام بن سعد، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، قال: ما رأيت حسنًا قطُّ إلا فاضت عيناي دموعًا، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ خرج يومًا، فوجدني في المسجد، فأخذ بيدي، فانطلقتُ معه، فلم يكلمني حتى جئنا سوق بني قينقاع، فطاف بها ونظر، ثم انصرف وأنا معه، حتى جئنا المسجد، فجلس واحتبى، ثم قال: «**أَيْ لُكَاعِ؛ أُدْعُ لِي لُكَعًا**». قال: فجاء الحسن يشتدُّ فوقعَ في حَجره، ثم أدخل يده في لحيته، ثم جعل رسول الله ﷺ يَكْفَحُ فَمَهُ فَيُدْخِلُ فَاهُ في فيه، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأَحِبهُ، وَأَحِبِ مَن يُحِبُّهُ**».

(٢) أخرجه ابن المبارك في «**الزهد**» (١٠١٧)، وابن سعد في «**الطبقات**» (٩/ ٤٢)، والطيالسي (٢/ ٥٣٣)، وأحمد (٢٠٦٣٢)، وأبو داود (٤٠٧٥) وغيرهم، ولفظ أحمد: أتيتُ النبي ﷺ فإذا هو جالسٌ مع أصحابه، قال: فقلت: أيُّكم النبي؟ قال: فإما أن يكون أومأ إلى نفسه، وإما أن يكون أشار إليه القوم، قال: فإذا هو محتبٍ بِبُرْدَةٍ، قد وقع هُدْبُهَا على قدميه، قال: فقلت: يا رسول الله، أجفو عن أشياء، فعلمني، قال: «**اِتَّقِ اللهَ وَلا تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيئًا، وَلَو أَنْ تُفرِغَ مِن دَلوِكَ فِي إِنَاءِ المُستَسقِي، وَإِيَّاكَ وَالمَخِيْلَة، فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ اِمرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمرٍ يَعلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرهُ بِأَمرٍ تَعلَمُهُ فِيهِ، فَيَكُونُ لَكَ أَجرُهُ، وَعَلَيهِ إِثمُهُ، وَلَا تَشتِمَنَّ أَحَدًا**».

[١١٥/و] / في الهدي في الكلام[١]

حديثُ يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذ جلس يتحدَّث يُكثِرُ أنْ يرفعَ طرفه إلى السَّماءِ[٢].

حديثُ جابرٍ قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيلٌ[٣] أو ترسيلٌ[٤].

(١) في الأصل -في أعلى الورقة-: «قال أبو داود».
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٧).
(٣) ويحتمل أن تقرأ في (د): «ترسل»، وما في الأصل موافق لـ«السنن».
(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٨).

/ في أدب الاستفتاح للباب [١١٥/ظ]

قال عمر بن شبة النُّميريُّ: حدَّثنا أبو نُعيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَار بن صُرَد، نا مُطَّلِبُ بنُ زيادٍ، عن عمر بن سويدٍ، عن أنس بن مالكٍ قال: كان باب النَّبيِّ ﷺ إذا استُفْتِحَ، إنَّما يُقرع بالأظافير[١].

(١) أخرجه البزار (١٤/ ١١٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٢)، والحاكم في «الأسامي والكنى» (١/ ٤٣٣) من طريقين، والخطيب البغدادي في «الجامع» (١/ ١٦١). وقد وقع فيه اختلاف في بعض أسماء الرواة، انظر تعليق الدارقطني على «المجروحين» (ص٢١٤).

/ في كفَّارة المجلس[١]

[/و]

(عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عبد الله بن عمرٍو أنَّه قال: كلماتٌ لا يتكلَّم بهنَّ أحدٌ في مجلسٍ[٢] عند قيامه ثلاثَ مراتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنه، ولا يقولهنَّ في مجلسِ خيرٍ ومجلسِ ذكرٍ إلا خُتم له [بهنَّ] عليه، كما يُختم بالخاتَم على الصَّحيفة: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ» رواه أبو داود[٣].

وعنه، عن أبي هريرة مثله. أخرجه أبو داود[٤].

والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٥] من حديث سُهيل[٦] بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيلٍ إلا من هذا الوجه».

وعن أبي بَرْزَةَ قال: كان رسول الله ﷺ يقول بِأَخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ

---

(١) انظر ما تقدم (ص٣٤١).

(٢) في «السنن»: «مجلسه».

(٣) في «سننه» (٤٨٥٧). وما بين المعقوفتين منه.

(٤) في «سننه» (٤٨٥٨).

(٥) الترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٧). وفي «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ٣٢٦): (وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل.. إلخ).

(٦) ليست في (د).

إِلَيكَ»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّك لتقول قولًا ما كنت تقوله فيما مضى، قال: «كفَّارةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجلِسِ» رواه أبو داود والنَّسائيُّ[(١)]»[(٢)].

(هذه ثلاثُ[(٣)] أحاديثَ ذكرها أبو داود في كفَّارة المجلس.

فأما حديثُ عبد الله بن عمرٍو؛ فموقوفٌ عليه.

وأما حديث أبي هريرة؛ فهو معروفٌ بموسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحاكم أبو عبد الله[(٤)]: هذا حديثٌ من تأمَّله لم يشكَّ أنَّه من شرط الصَّحيح، وله علَّةٌ فاحشةٌ:

حدَّثني أبو نصرٍ الورَّاقُ قال: سمعتُ أبا [حامدٍ] أحمدَ القصَّار يقول: سمعتُ مسلمَ بن الحجَّاج وجاء إلى محمَّد بن إسماعيلَ البخاريِّ فقبَّل بين عينيه، وقال: دعني حتَّى أقبِّلَ رجليك، يا أستاذ الأستاذينَ، وطبيبَ الحديث في علله؛ حدَّثك محمَّد بن سلَامٍ، نا مَخْلَدُ بن يزيدَ الحرَّانيُّ، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيلٍ، [عن أبيه]، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ في كفَّارة المجلس؛ فما عِلَّتُهُ؟

قال محمَّدُ بن إسماعيلَ: هذا حديثٌ مليحٌ، ولا أعلمُ في الدُّنيا في هذا الباب غيرَ هذا الحديث[(٥)]، إلا أنَّه معلولٌ؛ حدَّثنا به موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، نا سهيلٌ، عن عون بن عبد الله / قولَه. قال محمَّد بن إسماعيل: هذا أولى؛ فإنَّه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من سهيل. [١١٦/ظ]

(١) أبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٦٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٣٢٦). (٣) في «تهذيب السنن»: «ثلاثة»، وهي الجادة.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٦٢). وقصة البخاري مع مسلم أخرجها -أيضًا- ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (١/ ٤٠٩-٤١٠).

(٥) انظر في الكلام على هذه الجملة المشكلة حاشية محقق «المعرفة» و«التهذيب».

وأمَّا الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي بَرْزَةَ الأسلمي، فإسنادُه حسن؛ رواه عن عثمانَ بن أبي شيبةَ وآخر[(١)] عن عبدة بن سليمانَ، عن الحجَّاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برزة. والحجَّاج بن دينار صدوقٌ، وثَّقَهُ غيرُ واحدٍ. وأبو هاشم هو الرُّمَّانيُّ[(٢)] من رجال «الصَّحيحين».

وفي الباب: حديثُ عائشة؛ رواه اللَّيثُ، عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن زرارةَ[(٣)]، عن عائشةَ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يقومُ من مجلسٍ إلا قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ»، فقلت: يا رسول الله؛ ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمتَ. فقال: «إِنَّهُ لَا يَقُولُهُنَّ أَحَدٌ حِينَ[(٤)] يَقُومُ مِن مَجلِسِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ المَجلِسِ» ورواه[(٥)] الحاكم في «المستدرك»[(٦)]، وقال: «صحيح الإسناد».

ورواه النَّسائيُّ[(٧)] عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم[(٨)]، عن شعيبٍ عنه[(٩)].

ولهذا الحديث أيضًا علَّةٌ؛ وهي أنَّ قتيبة خالفَ شعيبًا فيه، فقال: عن اللَّيث، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرَّحمن الأنصاريِّ، عن رجلٍ من أهل الشَّام، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلس يكثر أن يقول: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ

(١) أثبت محقق «تهذيب السنن»: «والجَرْجَرَائي». وقال: (في الأصل و(هـ) والطبعتين: «وأخرجه». وهو تحريف غريب، والتصحيح من السنن...إلخ)، ولعل الصواب ما هنا.

(٢) في (د): «الربادي»، وهي مهملة في الأصل، والتصويب من المصدر.

(٣) في (د): «زارة».

(٤) في الأصلين: «حتى»، وقد أصلحها في (د) إلى المثبت.

(٥) في «التهذيب»: «رواه». (٦) (١٨٤٨).

(٧) في «الكبرى» (١٠٣٣٨).

(٨) في الأصلين يحتمل أن تقرأ: «عبد السلام»، وتحتمل المثبت وهو الموافق للمصدر.

(٩) قوله: «شعيب عنه» في (د): «سويد [أو: سعيد] بن عتبة».

وَبِحَمدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ...» وساق الحديث. ذكره النَّسائيُّ(١).

ورواه من حديث خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا، أو صلَّى صلاةً تكلَّم بكلماتٍ، فسألتْ عائشةُ عن الكلمات، فقال(٢): «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيهِنَّ إِلَى يَوم القِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ». رواه عن أبي بكر بن إسحاق: أنا أبو سلمة الخزاعيُّ منصور بن سلمةَ، أنا خلَّاد بن سليمان -قال أبو سلمةَ: وكان من الخائفين-، عن خالد به(٣).

ورواه في «الكبير»(٤) من حديث(٥) خالد بن أبي عمران أيضًا، عن عروة، عن عائشة قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قطُّ، ولا تلا قرآنًا، ولا صلَّى صلاةً إلا خَتَمَ ذلك بكلماتٍ قالت: فقلت: يا رسول الله، أراك ما تجلس مجلسًا، ولا تتلو قرآنًا، ولا تصلِّي صلاةً إلا ختمتَ بهؤلاء الكلمات. قال: «نَعَم؛ مَن قَالَ خَيرًا خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الخَيرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: سُبحَانَكَ(٦) وَبِحَمدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ»)(٧).

---

(١) في «الكبرى» (١٠٣٣٩).

(٢) في الأصل: «فقالت»، والمثبت من (د). وانظر ما وقع في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٦١).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» (١٣٤٤).

(٤) في الأصلين: «الكتب»، والتصويب من المصدر. وهو في «الكبرى» (١٠٣٤٠).

(٥) قوله: «من حديث» في (د): «عن»

(٦) بعدها في (د): «اللهم»، وليست في الأصل، ولا المصدر المنقول عنه، ولا «السنن».

(٧) «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٨-٣٦٠)، وما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الخطية لِـ«تهذيب السنن»، ومزيدٌ من «معرفة علوم الحديث».

[١١٧/و]

/ في الكحل والمرآة ونحو ذلك

قال عمر بن شبَّة في «أخبار المدينة»: حدَّثنا أبو نعيم، نا مَنْدَل، عن ثورٍ، عن خالد بن مَعدانَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يسافر بالسِّواك والكُحل والمشط والدُّهن والمرآة[١].

حدَّثنا القعنبيُّ، نا ابنُ لهيعة، عن خالد بن يزيدَ قال: كان للنَّبيِّ ﷺ مرآةٌ ومِكحلةٌ[٢].

حدَّثنا يزيد بن هارون، نا عبَّاد بن منصورٍ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ قال: كان للنَّبيِّ ﷺ مكحلةٌ، يكتحل بها عند النَّوم ثلاثًا في كلِّ عينٍ[٣].

---

(١) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤١٥، ٤١٦) من طريق الفضل بن دُكين، واقتصر في الموضع الأول على ذكر السواك فقط، ولفظه في الموضع الثاني: كان رسول الله ﷺ يسافرُ بالمشط، والمرآة، والدّهن، والسواك، والكحل.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٤) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن خالد بن يزيد قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان له مرآة ومكحلة.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣١٨)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

/ في أدب منطق المرأة مع الرِّجال

[١١٨/]

قال ابن الجوزي[١]: (وبلغني عن امرأةٍ من القدماء أنَّه كان إذا طُرِقَ عليها الباب وليس عندها أحدٌ، وضعت يدها على فمها وتكلَّمت، ليخرج الكلامُ مُزعِجًا لا يَفتن).

(١) في «النساء وما يتعلق بهنَّ» (ص٢١٦).

/ في طلاقة الوجه للإخوان

[١١٨/ظ]

قال عمر بن شبَّة النُّميريُّ: حدَّثنا القعنبيُّ، نا حمَّاد بن أبي حميد، عن محمَّد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الوَجهَ[١] الطَّلْقَ، وَيَكرَهُ الوَجهَ البَسْرَ»[٢].

حدَّثنا عبد الله بن نافع، نا المنكدر بن محمَّد بن المنكدر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ الوَجهَ الطَّلْقَ، وَلَا يُحِبُّ العَبُوسَ»[٣].

---

(١) في (د): «العبد».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف-موسوعة» (١/ ٢٥٩/ح٢٩) من طريق القعنبي به. ولفظه: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الوَجهَ الطَّلِيقَ، وَيُبغِضُ الوَجهَ النَّبِحَ».

(٣) لم نقف عليه عن محمد بن المنكدر مرسلاً. وأخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «آداب الصحبة» (١١٥) من طريق أبي طاهر موسى بن محمد قال: أنا المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الطَّلْقَ الوَجهَ، وَلَا يُحِبُّ العَبُوسَ».

/ في آداب[1] الأكل والشُّرب

[١١٩/و]

قال أبو الحسن الآمديُّ[2]: (ذكر الشَّيخ أبو عبد الله ابن حامدٍ في «كتاب الأطعمة»: أنَّ من السُّنة لمن أراد الأكل أنْ يخلع نعليه، وروى[3] فيه حديثًا[4].

قال: الأكل على السُّفر أولى من الأكل على الخُوان).

قال عمر بن شبَّة النُّميريُّ: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، نا مندلٌ، عن محمَّد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أهدى المقوقِس صاحبُ مصرَ إلى النَّبيِّ ﷺ قَدَحَ زُجاجٍ، فكان يشرب فيه[5].

حدَّثنا محمَّد بن حاتم، نا مسعدة بن اليسع، عن جعفرٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يؤتى بأقداح الزُّجاج من الشَّام[6].

---

(١) ليست في (د).

(٢) نقله في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٠٢).

(٣) في (د): «وقد روى».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى -كما في «المطالب العالية» (١٠/ ٧٢٩)-، والدارمي (٢١٢٥) واللفظ له، والحاكم (٩/ ٧٥-٧٦) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَاخلَعُوا نِعَالَكُم، فَإِنَّهُ أَروَحُ لِأَقدَامِكُم». وأخرج أبو يعلى (٤١٨٨) واللفظ له، والبزار -كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٣٥)- من طريق إبراهيم التيمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ لِأَحَدِكُم طَعَامُهُ وَفِي رِجلَيهِ نَعلَانِ فَليَنزِع نَعلَيهِ، فَإِنَّهُ أَروَحُ لِلقَدَمَينِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ». وانظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٧٩).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/ ١٢٨).

(٦) لم نقف عليه.

قال الشَّيخ عبد القادر في «الغنية»(١): (ويُستحبُّ في الأكل أن يبدأ بالملح ويختم به).

قال(٢): (ومن الأدب ألا يُكثر النَّظر إلى وجوهِ الآكلين(٣)، ولا يتكلَّم على الطَّعام بما يستقذره النَّاس من الكلام، ولا بما يُضحِكهم خوفًا عليهم من الشَّرَقِ، ولا بما يُحزنهم لئلَّا ينغِّص على الآكلين أكلَهم.

ويُستحبُّ غسلُ اليد قبل الطَّعام وبعده، وقيل: يُكره قبل الطَّعام ويُستحبٌّ وبعده.

ويُكره لغير صاحبِ الطَّعام من الضَّيف أَنْ يُلْقِمَ مَنْ حَضَرَ معه على الطَّبَقِ إلا بإذن صاحب الطَّعام؛ لأَنَّه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة، وليس ذلك بتمليك.

واختلف النَّاس في الوقت الذي يحصل الطَّعام ملكًا للآكِلِ:

فقال قومٌ: إذا حصل في فيه واستهلك.

وقال آخرون: لا يملكه، بل يأكله على ملك مالكه.

فصلٌ(٤): وإذا قُدِّمَ الطَّعامُ فلا يحتاج بعد التَّقديم(٥) إلى إذنٍ.

/ ويُكره التَّخلُّل على الطَّعام. [١٠/ظ]

ولا يمسح يده بالخبز.

ولا يخلط طعامًا بطعامٍ -يعني: ألوان الطَّبائخ-؛ لأَنَّه قد يَكْرَهُ ذلك طباع كثيرٍ من النَّاس، وإنْ كان نفسه تميل إلى(٦) ذلك، فيترك ذلك لأجلهم.

---

(١) (١/ ٥٤). (٢) في «الغنية» (١/ ٥٧-٥٩) باختصار يسير وتصرف.

(٣) في «الغنية»: «... ألا يكثر النظر في وجوه الآكلين، لأنه مما يحشمهم».

(٤) ليست في «الغنية». (٥) في (د): «التقدمة».

(٦) ليست من الأصل.

ولا يجوز له ذمُّ طعامٍ، ولا[1] لصاحب الطَّعام استحسانُه ومدحُه وتقويمُه[2]؛ لأنَّه دناءةٌ.

ولا يرفع يده حتَّى يرفعوا أيديَهم، إلا أن يعلم منهم الانبساط إليه فلا يتكلَّف ذلك.

ولا يغسل يده بما يُطْعَم من دقيقِ الباقلاء والعدس وغير ذلك، ويجوز بالنّخالة.

ولا يقرن بين التَّمرتين[3]؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن ذلك[4]. وقيل: لا يُكره ذلك إذا كان وحده، أو كان هو صاحبَ الطَّعام.

ولا يتخيَّر الأطعمةَ على صاحب الدَّار، بل يَقنع بما قدَّمه؛ لأنَّ في ذلك حملَه على التَّكليف[5]، فإن استدعى منه صاحبُ الدَّار التَّشهِّي عليه، كان له أن يذكر شهوته.

ويُسنُّ في الأكلِ الجلوسُ على الرِّجل اليسرى. والأكل بثلاثِ أصابعَ).

قلتُ: ذكر[6] ابنُ حامدٍ أنَّه يُستحبُّ أنْ يخلع نعليه إنْ كان منتعلاً[7].

---

(١) بعدها في (د): «ولا يجوز». (٢) غير محررة في (د).

(٣) في (د): «الثمرتين».

(٤) أخرج البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه.

(٥) في الغنية: «التكلف».

(٦) في (د): «وذكر».

(٧) سبق هذا النقل وتوثيقه من «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٠٢).

[١/و] / في تحريم الغِيبة وشدَّتها

قال أبو عمر ابن عبد البرِّ(١) -في قول النَّبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنت قيسٍ: «**أمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأمَّا أَبُو الجَهمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ**»(٢)-: (فيه دليلٌ على أنَّ من قال في المرء إذا سُئل عنه عند الخِطبة ما فيه، وما هو عليه من حالِه؛ فإنَّه صوابٌ لا بأس به، وليس من باب الغِيبة في شيءٍ، وهو يُعارِض قولَه: «**إِذَا قُلتَ فِي أَخِيكَ مَا فِيهِ فَقَدِ اغتَبتَهُ**»(٣)، وقد أجمعوا على أنَّه جائزٌ تبيينُ حالِ الشَّاهد إذا سأل عنه الحاكم، وتبيينُ حالِ ناقلِ الحديث، وتبيينُ حالِ الخاطب إذا سُئل عنه.

وفي ذلك أوضحُ الدَّلائل على أنَّ حديث الغِيبة ليس على عمومه، **وقد قيل**(٤): إنَّ الغيبة إنَّما هي أنْ يضعه على جهة العيب له بما في خِلْقتِهِ من دمامةٍ، وسوء خَلْقٍ وقِصَرٍ أو عَوَرٍ أو عَمَشٍ أو عَرَجٍ ونحو هذا، وأمَّا أن يَذُمَّه بما فيه من أفعاله فليس ذلك غِيبةً.

وهذا عندي ليس بالقويِّ، والذي عليه مدارُ هذا المعنى أنَّ من استُشير لزمه القولُ بالحقِّ وأداءُ النَّصيحة، وليس ذلك من باب الغِيبة؛ لأنَّه لم(٥) يقصد بذلك إلى لَمزِهِ، ولا إلى شفاء غيظٍ، ويكونُ حديثُ الغِيبة مرتَّبًا(٦) على هذا المعنى.

---

(١) في «التمهيد» (١٢/ ١١٩) بتصرف.
(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).
(٤) بعدها في (د): «على».
(٥) في (د): «لا».
(٦) في (د): «قريبا».

وهذا الحديث أصلٌ يجب أنْ يُعتمد عليه، وهو أصحُّ إسنادًا من حديث الغِيبة).

وقال ابنُ عبد البرِّ[١]: (لقد أحسن القائلُ:

تحـرَّ من الطُّـرْقِ أوسـاطها ... وعَدِّ عـن الموضع المشـتبه

وسمعَك صُن عن سماع القبيـ ... ـح كصون اللِّسان عن القول به

فإنَّـك عنـد اسـتماع القبيـ ... ـح شـريكٌ لقائلـه فانتبه)

وذكر ابن عبد البر[٢] من طريق شَبَابَة بن سوَّار: نا المغيرة بن مسلمٍ، عن يحيى البَكَّاء قال: كنتُ عند ابن عمر، فجاءه[٣] رجلٌ فوقع في الحجَّاج وشتمه، فقال ابنُ عمر: «أرأيتَ لو كان شاهدًا؛ أكنتَ تقول هذا؟!»، فقال: لا. فقال: «كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقًا على عهد رسول الله ﷺ».

/ حديثُ أبي هريرة: عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «هَل تَدرُونَ مَا الغِيبَةُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذِكرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكرَهُ»، قال: أرأيتَ إنْ كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغتَبتَهُ، وَإِنْ لَم يَكُن فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَد بَهَتَّهُ»[٤]. [١٢٠/ب]

قال أبو عمر[٥]: (وهذا يُخرَّجُ في التَّفسيرِ المسنَدِ في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[٦]، فسَّر رسولُ الله ﷺ الغِيبة وما هي؟ وكيف هي؟ وهو المبيِّن عن الله تعالى).

وذكر من حديث عبد الله بن وهبٍ: نا ابن زيد قال: قال محمَّد بن المنكدر: رأيتُ رسول ﷺ في النَّوم خرجَ من هذا البيت، فمرَّ برجلينِ أعرفهما وأعرف أنسابهما، فقال: عليكما لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين؛ فإنَّكما لا توقنانِ

---

(١) في «التمهيد» (١٤/ ٣٨٧)، وذكره في «بهجة المجالس» (١/ ٤٠١) منسوبًا إلى محمودٍ الورَّاق.

(٢) في «التمهيد» (١٤/ ٣٨٨).

(٣) في (د): «فجاء».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٥) في «التمهيد» (١٤/ ٣٨٤).

(٦) الحجرات: (١٢).

بالله واليوم الآخر. فقلتُ: أجلْ يا رسول، فعليهما لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين؛ فما ذنبُهما؟ قال: ذنبهما أنَّهما يأكلانِ لحومَ النَّاس[١].

قال أبو عمر[٢]: (وبلغني في ذمِّ الغيبة قولُ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾.

وروى ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونس بن عتبة[٣]، عن محمَّد بن سيرينَ قال: ظُلْمٌ لأخيك المسلم أنْ تقولَ أسوأَ ما تعلم فيه[٤].

وعن الحسن البصري أنه سأله رجلٌ فقال: يا أبا سعيد، اغتبتُ فلانًا وأنا أُريدُ أنْ أستحلَّه؟ فقال: لم يكفك[٥] أن اغتبتَه حتى تُريدَ أن تبهته![٦]

وعن قتيبة بن مسلمٍ أنَّه سمع رجلًا يغتابُ آخرَ، فقال: أَمسِك عليك، فوالله لقد مضغتَ مُضغةً طال ما لفظها الكرام[٧].

وعن عتبة[٨] بن أبي سفيان أنَّه قال لابنه عمر[٩]: إيَّاك واستماعَ الغِيبة، نَزِّهْ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات-موسوعة» (٦/ ٢٧١/ح٢١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٨٤وما بعدها).

(٢) في «التمهيد» (١٤/ ٣٨٦).

(٣) في «التمهيد»: «عُبيد».

(٤) في (د): «منه». والأثر: أخرجه وكيع في «الزهد» (٣/ ٧٧٥).

(٥) في (د): «يكفيك».

(٦) لم نقف عليه عند غير ابن عبد البر.

(٧) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٣/ ٣٩٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة-موسوعة» (٤/ ٤٤٥/ح١٥٩)، وفي «الصمت-موسوعة» (٣/ ٥٧٠/ح٢٩٨)، والدينوري في «المجالسة» (٥/ ٣٠٥) من طرق، ورواية البلاذري فيها ذكر قصة، وهي: (اغتاب رجلٌ رجلًا عند الحجاج، وقتيبةُ حاضر، فلما خرجا قال قتيبة: يا هذا؛ لقد لُكْتَ مضغةً، طالما لفظها الكرام).

(٨) في (د): «عيينة»، وما في الأصل موافق للمصادر.

(٩) في «التمهيد»: «عمرو»، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

سمعك عن الخَنَا، كما تنزِّه لسانَك عن البَذَاء، فإنَّ المستمع شريكُ القائل، وإنَّما نَظَرَ إلى أخبثِ ما يكونُ في وعائه، فألقاه في وعائك[(١)].

وكان أبو حازمٍ يقول: أَرْبَحُ التِّجارةِ ذكرُ الله، وأخسرُ التِّجارة ذِكرُ النَّاس. يعني بالشَّرِّ.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قولُ القائل[(٢)]:

إنَّ شـرَّ النَّـاس مَن يَكْشِـرُ[(٣)] حيـن يَلقاني وإنْ غبتُ شَـتَمْ
ويحيينـــي إذا لاقيتُـــه و إذا يخلـو لـه لحمـي كَـدَمْ
وكلامٌ سـيءٌ قـد وُقِـرَتْ عنـه[(٤)] أذناي وما بي من صَمَمْ
لا يرانـي راتعًـا فـي مجلسٍ في لحومِ الناس كالسَّبْعِ الضَّرِمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة والنميمة-موسوعة» (٤/ ٤٣٤/ ح١٠٩) وفي «الصمت-موسوعة» (٣/ ٥٥٩/ ح٢٤٧). وذكر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ٢١) أنَّ هذه الحادثة وقعت للوليد بن عتبة مع أبيه.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٣٠) نحو هذه العبارة عن الشافعي.

(٢) هو: المثقَّب العبدي، والأبيات في «ديوانه» (ص٢٣٠)، عدا البيت الثاني فهو «المفضليات» (ص١٩٨)، و«المجالسة» للدينوري (٥/ ٣٣) وغيرها منسوبًا لسويد بن أبي كاهل اليشكري. بل إنَّ ابن عبد البر -والمؤلف ينقل عنه في «التمهيد»- في «بهجة المجالس» (١/ ٤١٢) نسب هذا البيت لسويد!

(٣) في (د): «يشكر».

(٤) في «التمهيد»: «منه».

/ في الخاتَم والسُّنَّة فيه ١/و]

قال القاضي وابن عقيلٍ(١): (الاختيار: التَّختُّم في اليسار)، زاد ابن عقيلٍ: (فإنْ تختَّم في اليمين فلا بأس).

(١) في «الفصول» (ص١٥).

/ الرَّجُلُ يأخذ من لحية الرَّجُل[١] [١٢٢/و]

وقال أحمد بن نصرٍ أبو حامدٍ الخفَّاف: أخذ أبو عبد الله من لحيةِ رَجُلٍ شيئًا، فقال يا أبا[٢] عبد الله: أحسنُ شيءٍ جاء في هذا؟

فقال: فيه شيءٌ عن ابن عمر: لا عدمت نافعًا.

قال الخلَّال: أخبرنا[٣] أبو العبَّاس المدينيُّ قال: سمعت عبَّاس بن صالحٍ يقول وقد أخذ رجلٌ من لحيته شيئًا: لا عدمت نافعًا. قال عبَّاسٌ: يعني كُلَّ شيءٍ نفعه لا عدمته[٤].

---

(١) هذا الباب -والأبواب الثلاثة الآتية- مأخوذٌ من «الأدب» للخلال بواسطة «الآداب الشرعية» (٤٥٨/١).

(٢) قوله: «يا أبا» في الأصلين: «أبو»، والتصويب من «الآداب الشرعية».

(٣) ليست في (د).

(٤) كذا ظاهرها في الأصلين، وفي «الآداب الشرعية»: «عدمه».

[١٢٣/و]

/ ما يقال للسَّائل

قال جعفر بن محمَّدٍ: كنتُ عند أبي عبد الله في داره فتقدَّم سائلٌ إلى الباب، فقال: رزقنا الله وإيَّاك[١].

وقال الفضل بن زيادٍ: سمعتُ أبا عبد الله يَرُدُّ على السَّائل إذا وَقَفَ ببابه: أغنانا الله وإيَّاك[٢].

وقال الخلَّال: أخبرنا الحسن بن أحمد الكرمانيُّ، نا مسدَّدٌ، نا هشيمٌ، عن عاصم بن أبي بكرٍ، عن قُرَيْبَةَ[٣] -امرأة من آل أبي بكرٍ-، عن عائشة أنَّها كانت تقول: لا تقولوا للسَّائل: «بورك فيك»؛ فإنَّه قد يَسأل المسلمُ والكافرُ، ولكن قولوا: «رزقنا الله وإيَّاك»[٤].

أخبرنا[٥] العبَّاس بن محمَّدٍ الدُّوريُّ، نا قرَّادٌ، نا شعبة، عن عاصمٍ مولى قُرَيْبَةَ، عن قُرَيْبَةَ، عن عائشة أنَّها قالت لها: لا تقولي للسائل: «بورك فيك»؛ فإنَّه يسأل البرُّ والفاجرُ، ولكن قولي: «يرزقنا[٦] الله وإيَّاك»[٧].

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٧). (٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٧).

(٣) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٤٤٧). وانظر تخريج الأثر التالي.

(٥) في (د): «أخبرني». (٦) في (د): «رزقنا».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٧١) من طريق شعبة به.

/ في الإشارة بالعين والغمز بالحاجبَين [١٢٤/و]

قال الخلَّال: أخبرني محمَّد بن عمرٍو قال: حدَّثني سعيدُ بن مسورٍ، عن إسماعيل بن محمد الغَنَويِّ، عن إسحاق بن عيسى، **عن حمَّاد بن سلمة قال:** الغمزُ بالحاجبينِ غيبةٌ[(١)].

حديثُ: «**إِنَّهُ لَا يَنبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»[(٢)].

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

[١٢٥/و]

/ في المشورة

قال المرُّوذيُّ: كان أبو عبد الله لا يدعُ المشورةَ إذا كان في أمرٍ، حتَّى إنْ كان ليشاور(١) مَن هو دونه، وكان إذا أشار عليه مَنْ يثق به، أو أشار عليه من لا يُتَّهم من أهل النُّسك من غير أن يشاوره قبل مشورته(٢).

ولقد أراد الخروج إلى الحجِّ على أن يقيم بالحرم، وهَيَّأنا بعض ما يحتاج إليه، فقال إنَّ(٣) عبد الوهاب قال(٤): لا أشير على أبي عبد الله بالخروج، هو لم يَسلم هاهنا؛ فكيف إذا خرج الحرم؟

فقال: أشارَ عليَّ رجلٌ صالحٌ؛ أَخْبِرْهُ أنِّي قد قبلتُ مشورته(٥).

وكان إذا شاوره الرَّجُلُ اجتهد له رأيه، وأشار عليه بما يرى من صلاحٍ(٦).

وقال الخلَّال: أخبرنا محمد بن جعفرٍ، نا عليُّ بن عاصم، نا داود بن أبي هند، عن الشَّعبيِّ قال: الرِّجال ثلاثةٌ: فرجلٌ، ونصفُ رجلٍ، واللَّاش. فأمَّا الرَّجُلُ التَّامُّ فالذي له رأيٌ ويستشيرُ، والذي هو نصفُ الرَّجُلِ فالذي له رأيٌ وهو لا يستشير، وأمَّا اللَّاش فالذي ليس له رأيٌ ولا يستشير(٧).

---

(١) في (د): «يشاور».
(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٤٢).
(٣) في (د): «ابن».
(٤) ليست في (د).
(٥) لم نقف عليه.
(٦) انظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٣٤٢).
(٧) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٢٠/ ٣١٩)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤١٣). وفي المصادر: «لا شيء» بدلًا عن «اللاش».

/ قال الدِّيْنَوَرِي في كتاب «المجالسة»[1]: عن عليٍّ قال: مَنْ استشار رجلاً [١٢٥/ظ] فأشار عليه بما رأى أنَّ الصَّلاح في غيره؛ لم يمت حتى يُسلب عقلُه.

(١) (٦/ ٨١).

[١٢٦/و]

/ في الرَّجُلِ يبلغه المكروه عن الرَّجُل

قال ميمون بن مهران[(١)]: ما بلغني عن أخٍ لي مكروهٌ قطُّ إلا أنزلته أحدَ ثلاثةِ منازلَ: إن كان فوقي عرفتُ له قدره، وإن كان نظيري تفضَّلت عليه، وإن كان دوني لم أحفل به، هذه سيرتي في نفسي، فمن رغب عنها فأرضُ الله واسعةٌ[(٢)].

(١) في المصدر: «ابن عباس».

(٢) أخرجه القشيري في «تاريخ الرقة» (٤٠) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٨٨)-، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٣٦١).

/ في قبول العذر

[١٢٧/و]

قال إسحاق بن إبراهيم(١): سألتُ أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «إِذَا بَلَغَكَ عَن أَخِيكَ شَيءٌ فَاحمِلهُ عَلَى أَحسَنِهِ، حَتَّى لَا تَجِدَ لَهُ مَحمَلًا»(٢)؛ ما يُعنى به؟

قال أبو عبد الله: يقول: تعذره، تقول: لعلَّه كذا، لعلَّه كذا.

وقال الخلَّال: أخبرني محمَّد بن عمرٍو ابنُ(٣) مكرمٍ، نا سليم(٤) بن جُنادة، نا أبو أسامة، عن ابن مباركٍ، عن حُميدٍ قال: قال أبو قلابة: إذا بلغك عن أخيك شيءٌ تَجِدُ عليه فاطلب له العذر بجهدك(٥).

وقال ميمون بن مِهْرَان: ما بلغني عن أخٍ لي مكروهٌ قطُّ إلا كان إسقاطُ المكروهِ عنه أحبَّ إليَّ من تحقيقه عليه، فإنْ قال: «لم أفعل»؛ كان قولُهُ أحبَّ إليَّ من بيِّنَةٍ تشهد عليه بقوله، وإن قال: «قد قلتُ»، ولم يعتذر؛ أبغضته من حيث أحببته(٦).

---

(١) هو: ابن هانئ في «مسائله» (٢٠٢٥).

(٢) لم نقف عليه مرفوعًا. وبنحوه عن عمر رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في «الزهد» (٨٣)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٧٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (١٠/ ٤٢٥).

(٣) في الأصلين: «وابن»، ولعله تكرار نظر.

(٤) كذا في الأصلين، ولعل الصواب: «سَلْم».

(٥) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٧٩)، وابن سمعون في «أماليه» (١٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٣٠٧)، من طريق أبي أسامة به. وفي المصادر أن الراوي عن حميد هو: المبارك بن فضالة.

(٦) سبق تخريجه (ص٣٨٢).

/ في الإصلاح بين النَّاس(١) [١٢/و]

(١) قوله: «في الإصلاح بين الناس» ليس في (د)، وقد وردت الإشارة إلى الباب في فهرست أبواب الكتاب، ولم يذكر في الأصل تحته شيئًا.
وفيه: قول الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩). يعدل: أي: يصلح بينهما بالعدل.
وعن أمِّ كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وزاد مسلم: قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

/ في البُخل [١٢٨]

عن حُبَيشِ بن مُبَشِّرٍ قال: قعدتُ مع أحمد ابن حنبلٍ ويحيى بن معينٍ والنَّاس متوافرون(١)، فأجمعوا أنَّهم لا يعرفون رجلاً صالحًا بَخيلاً(٢).

وقال **الحسن** في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٣)، قال: **البخل**(٤).

وعن **بِشْرٍ** قال: البخيل لا غيبة له(٥).

---

(١) في الأصل تحتمل: «يتوافرون» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ«التوكل».

(٢) انظر: «التوكل» (ص٦٥)، والمؤلف نقل هذا الفصل بتمامه منه.

(٣) البقرة: (١٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٠٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤١٠).

[١٢٩/و]

/ الحمد لله(١)

قال الخطيبُ في كتاب «الجامع»(٢) بإسناده: قال بشر بن الحارث: لا تؤثرون على حذف(٣) العلائق شيئًا؛ فإنِّي لو كُلِّفتُ أنْ أَعُولَ دجاجةً لخفتُ أن أصير شُرطيًّا في الحبس(٤)، ومنْ لم يحتجْ إلى النِّساء؛ فليتق الله ولا يألف أفخاذَهُنَّ.

وقال إبراهيم بن أدهم: ما أفلحَ مَنْ أحبَّ أفخاذَ النساء(٥).

وقال [أبو](٦) القاسم بن منيعٍ: أردتُّ الخروجَ إلى سويدِ بن سعيدٍ، فقلت لأحمد ابن حنبل يكتب لي إليه كتابٍ(٧)، فكتب: «وهذا رَجُلٌ يكتب الحديث»، فقلت يا أباعبد الله: خِدمَتِي(٨) لك ولزومي؟! ولو كتبتَ: «هذا رجلٌ من أصحاب الحديث»، قال: صاحب الحديث عندنا مَنْ يستعمل الحديث(٩).

---

(١) من قوله هنا: «الحمد لله...» إلى قوله (ص٣٨٩): «... عن غير نيَّةٍ صحيحةٍ» كذا في الأصلين، والظاهر أن هذه الورقة -(ق١٢٩)- قد وردت في غير موضعها.

(٢) (١/ ١٠٢).

(٣) في الأصل تحتمل: «صدق» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ«الجامع».

(٤) في «الجامع»: «الجسر».

(٥) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٢٠)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٠٣).

(٦) من المصادر.

(٧) كذا في الأصلين، وليست في المصدر المنقول منه، ولا في مصادر تخريجها.

(٨) في (د): «حديثي»، وهي مهملة في الأصل، فتحتمل ما في (د)، وتحتمل المثبت.

(٩) أخرج القصة الخطيب في «الجامع» (١/ ١٤٤) -ومن طريقه: ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (١/ ٣١٥)-، والسمعاني في «أدب الإملاء» (ص١١٠)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٨٥). =

وقال حنبل بن إسحاق: حدَّثنا قَبيصة، نا حسن بن صالح، نا أصحابنا، عن عليٍّ قال: إذا تعلَّمتم العلم فاكظموا عليه، ولا تخلطوه بضحكٍ وباطلٍ فتمجَّهُ القلوب[١].

وقال سعيد بن عامرٍ: كنَّا عند هشامٍ الدَّستوائيِّ فضحك رجلٌ منَّا، فقال له هشامٌ الدَّستوائيُّ: تضحك وأنت تطلب الحديث[٢]!

وقال عمر بن شبَّة: حدَّثنا محمَّدُ بن سلَّامٍ الجُمَحِيِّ، عن أبيه قال: دققتُ على عمروِ بن عُبيدٍ البابَ، فقال: مَنْ هذا؟ فقلت: أنا، فقال: لا يعلم الغيب إلا الله[٣]!

وقال الخطيب[٤]: سمعتُ عليَّ [بن] المحسن القاضي يحكي عن بعض الشُّيوخ أنَّه كان إذا دُقَّ بابه، فقال: مَنْ ذا؟ فقال الذي على الباب: أنا، يقول الشيخ: أنا هم دَقَّ.

وقال أحمد بن صالحٍ: كان الدَّرَاوَرْدِيُّ من أهل أصبهان نَزَلَ المدينة، فكان يقول للرَّجل إذا أراد أن يدخل: «أندرون»؛ فَلَقَّبَهُ[٥] أهلُ المدينة: الدَّراوردي[٦].

= وأشار السخاوي في «الجواهر والدرر» (١/ ٧٨) معلِّقًا على قول الإمام أحمد ذلك لأبي القاسم -وهو من هو في العلم والدين-، أنَّ هذا كان في ابتداء أمره.

(١) أخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٥٤٢)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٤٧١) وغيرهما. وانظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٥٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٦٤).

(٤) في «الجامع» (١/ ١٦٤).

(٥) قوله: «أندرون فلقبه» في (د): «أتدرون بلقبه».

(٦) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (١/ ٤١٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٨٩)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٦٦).

وقال أحمد ابن حنبلٍ: سمعتُ أبا يوسف القاضي يقول[١]: خمسةٌ يجبُ على النَّاس مداراتُهم: الملك المتسلِّط، والقاضي المتأوِّل، والمريضُ، والمرأةُ، والعالمُ لِيُقتبس من علمه. قال الإمام أحمد[٢]: فاستحسنتُ[٣] ذلك منه[٤].

وحُكي أنَّ رجلًا [أتى][٥] أبا العتاهية، فقال له: «أعرني دفترًا[٦] كذا وكذا»، فقال: «إنِّي أكره ذاك»، فقال له: «أمَا علمتَ أنَّ المكارم موصولةٌ بالمكاره؟»، فدفع إليه الدَّفتر[٧].

[١/ظ] / وقال أبو زرعة الرَّازيُّ: ادَّعى رجلٌ[٨] على رجلٍ بالكوفة سماعًا منعه إيَّاه، فتحاكمَا إلى حفص بن غياثٍ وكان على قضاء الكوفة، فقال حفصٌ لصاحبِ الكتاب: أخرِج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرَّجل بخطٍّ يدك ألزمناك، وما كان بخطِّه أعفيناك. قال ابنُ خلَّاد: سألتُ أبا عبد الله الزُّبيريَّ عن هذا، فقال: لا يجيءُ في هذا الباب حكمٌ أحسن من هذا، لأنَّ خطَّ صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه. وقال غيرُه: ليس بشيء[٩].

وقال الخطيبُ[١٠]: (حُدِّثْتُ عن القاضي أبي الحسن علي بن الحسن الجَرَّاحِي: نا محمَّد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصَّلت قال: رأيتُ رجلًا قَدَّمَ رجلًا إلى

---

(١) من (د) والمصدر.
(٢) بعدها في (د): «رَحِمَهُ اللَّهُ».
(٣) في (د): «فاستحب».
(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٢٢).
(٥) من المصادر.
(٦) كذا في الأصلين، وفي المصادر: «دفتر».
(٧) أخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٧٥)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢٤١) -وهو المصدر المنقول منه-.
(٨) في (د): «رجلا».
(٩) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٦٦٥)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢٤١) -وهو المصدر المنقول منه-.
(١٠) في «الجامع» (١/ ٢٤١) بعد الخبر السابق.

إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادَّعى عليه أنَّ له سماعًا في الحديث في كتابه، وأنَّه قد أبى أنْ يُعِيرَه. فسأل إسماعيلُ المدَّعى عليه فصدَّقه، فقال: في كتابي سماعٌ، ولستُ أُعِيْرُهُ! فأطرق إسماعيلُ مَليًّا، ثُمَّ رفَعَ رأسه إلى المدَّعى عليه، فقال له: «عافاك الله؛ إنْ كان سماعُهُ في كتابك بخطِّك فيلزمك أنْ تُعِيْرَهُ، وإنْ كان سماعُهُ في كتابك بخطِّ غيرِك فأنت أعلم»، قال: سماعه في كتابي بخطِّي، ولكنه يُبطِئُ بردِّه عليَّ. فقال: «أخوك في الدِّين، أُحبُّ أنْ تعيره»، وأقبل على الرَّجُل فقال: «إذا أعارك شيئًا فلا تبطئ به»).

قال[1]: (وكان أبو الوليد الطَّيالسيُّ إذا استُعدِيَ عنده أنَّ فلانًا حَبَسَ عن فلانٍ سماعَه، تقدَّم[2] إلى صاحب الرَّبع فحبسه، وكان يبعث بخاتمه إليه، وهو العلامة بينه وبينه...

أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب قال: سمعت أبا حاتم بن أبي الفضل الهرويَّ بها يقول: وسألته لم قيل لصالح البغدادي: جَزَرَة؟ قال[3]: حدَّثني أبي أنه كان يقرأ على شيخ: أنَّ عبد الله بن بُسْرٍ[4] كان يَرقِي ولده بخَرَزَةٍ، فجرى على لسانه بـ«جَـزَرَة»؛ فـلُـقِّب بذلك...

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يعتدُّ بدعاءِ أصحاب الحديث [للمحدِّث][5]، ويراه صادرًا عن غير نيَّةٍ صحيحةٍ[6]).

---

(١) الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٤٣، ٢٩٥، ٣٠١).

(٢) في الأصل تحتمل: «نفذ به» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الموافق لـ«الجامع».

(٣) في الأصل تحتمل: «فقال».

(٤) في (د): «بشير».

(٥) من المصدر.

(٦) وأخرجه السمعاني في «أدب الإملاء» (ص١٠٠).

[١٣٠/و] ## / في حفظ اللِّسان

قال المرُّوذيُّ: دخلَ مجاهد بن موسى على أبي عبد الله يعوده، فقال له: «أوصني يا أبا عبد الله»؛ فأشار أبو عبد الله إلى لسانه(١).

حديثُ أبي شُرَيـح الكعبيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَليَقُل خَيرًا أَو فَليَصمُت»(٢).

قلتُ: وقد احتجَّ بهذا الحديث من يقول أن لا يباح من الكلام -يعني: يكره(٣) المستوي الطَّرفين-، وهذا قول مسروقٍ(٤).

قال أبو عمر ابن عبد البر(٥): (في هذا الحديث التَّأكيدُ في لزوم الصَّمت، أو قولُ الخيرِ أفضلُ من الصَّمت؛ لأنَّ قولَ الخير غَنيمةٌ، والسُّكوت سلامةٌ. وكذلك قالوا: قُل خيرًا تَغْنَمْ، أو اسْكُتْ عن شرٍّ تَسْلَمْ.

ولقد أحسنَ القائلُ(٦):

رأيــتُ اللِّســانَ علــى أهلِـهِ إذا ساسَـهُ الجهلُ ليثًـا مُغِيْرًا

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٩٣ وما بعدها)، «مناقب الإمام أحمد» (ص٥٤٥-٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٣) كذا قرأناها في الأصل، وهي غير بيِّنة فيه، وفي (د): «إلا».

(٤) أخرج وكيع في «الزهد» (٢/ ٥٥٨) عن مسروق قال: «ليس شيء أعظم عند الله من الكلام، وما خطا عبد خطوة، إلا كتب له حسنة أو سيئة».

(٥) في «التمهيد» (١٣/ ١٦٤-١٦٦) باختصار يسير.

(٦) لم نقف عليه معزوًّا لقائل معيَّن. انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص٤١)، «عيون الأخبار» (١/ ٤٧٠)، «المجالسة» للدينوري (٣/ ٢٣٤) (٨/ ١٢٠).

وقال الآخر(١):

لسانُ الفتى حَتْفُ الفتى حينَ يَجْهلُ　　　وكلُّ امرئٍ مــا بينَ فَكَّيْــه مَقْتَلُ(٢)

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنَّه قال: ما الشُّؤمُ إلا في اللِّسان، وما شيءٌ أحقَّ بطولِ السِّجنِ منه(٣).

وقال ابن أبي شيبة(٤): حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ فَليَقُلْ خَيرًا أَو لِيَسكُتْ».

وقال أبو بكر بن أبي داود: حدَّثنا أحمد بن صالحٍ المصريُّ، نا ابن وهبٍ، نا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو، [عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي، عن عبد الله بن عمرو] بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجا»(٥).

وقال الحسن: أربعٌ لا مِثْلَ لهنَّ: الصَّمتُ -وهو أوَّل العبادة-، والتَّواضعُ، وذكرُ الله، وقلةُ الشيء(٦).

---

(١) نسبه التنوخي في «نشوار المحاضرة» (٧/ ١٠٣)، وكذا ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٨٦) و«التمهيد» (٣/ ٤٨٧) إلى نصر بن أحمد، المعروف بالخبزأرزي.

(٢) هذان البيتان وردا في بعض نسخ «التمهيد»، وهو مما لم يرد في النسخ المعتمدة على ما حرره الدكتور بشار في تحقيقه (١٣/ ١٦٤).

(٣) أخرج ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٤)، ووكيع في «الزهد» (٢٨٥) وغيرهما طرفه الأخير فقط.

(٤) في «المصنف» (٢٧٠٦٠) لكنه اقتصر على «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلاَ يُؤذِ جَارَهُ»، وأخرجه في «مسنده» (٢/ ٤٢٨) من طريق آخر عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُل خَيرًا أَو لِيَسكُتْ».

(٥) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٨٨) من طريق أبي بكر بن أبي داود به. والحديث: أخرجه أحمد (٦٤٨١، ٦٦٥٤)، والترمذي (٢٥٠١) من طرق عن ابن لهيعة به. =

(٦) قوله: «وقله الشيء» في (د): «نقله المشي».

قال أبو عمر[(١)]: (واختلفوا فيما يكتب على المرء من كلامه؛ فذكر سُنَيْد: نا معتمر بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاءٍ في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾[(٢)]، قال: يُكتَبُ كلُّ شيءٍ حتى ما يُعَلِّلُ به الرجلُ صَبِيَّهُ، والمرأةُ صبيَّها[(٣)].

حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧﴾[(٤)]، قال: كاتب الحسنات عن يمينه، وكاتب السَّيِّئات عن شمالِه[(٥)]: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾[(٦)].

حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبيد الله، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾، قال: يُكتبُ كلُّ شيءٍ حتى أَنِينُهُ في مرضِهِ[(٧)].

وحدَّثنا معتمرٌ، عن ليثٍ، عن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ قال: ما ظَفِرْتُ من أيُّوبَ بشيءٍ إلا بأنينه. قال ليثٌ: فحدَّثتُ به طاووسًا وهو مريضٌ، فما أَنَّ حتَّى مات[(٨)].

= والأثر: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ ٣١٧). وروي من قول أنس بن مالك، وقول عيسى ابن مريم، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٠٢).

(١) في «التمهيد» (١٣/ ١٦٦-١٦٧). (٢) ق: (١٨).

(٣) قوله: «صبيه... صبيها» في الأصل تحتمل: «صبيته... صبيتها» وهو الموافق لـ(د)، ويحتمل المثبت وهو الموافق لـ«التمهيد». والأثر: لم نقف عليه عند غير ابن عبد البر.

(٤) ق: (١٧).

(٥) بعدها في الأصلين كلمة يشبه أن تكون: «ملك»، وليست في المصدر.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٤٢٦) من طريق سفيان به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٤١) من طريق الليث بن سعد، عن مجاهد به.

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «الزهد» (٤٥٨)، وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان-تتمة الموسوعة» (١/ ٣٢٨/ ح٨٦٢) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٦٦)- من طريق معتمر =

فقال بهذا قومٌ[(١)].

وخالفهم آخرون، **فقالوا**: لا يكتب إلا الخير والشَّرّ.

ذكر ابن المنذر: حدَّثنا أبو حاتمٍ محمَّد بن إدريس الرَّازي، نا الأنصاريُّ، نا هشام بن حسَّانٍ، عن عكرمة، عن **ابن عبَّاسٍ** في قوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾؛ **قال**: يا غلامُ اسقني الماء، وأَسْرِجِ الفَرَس، **لا يُكْتَبُ إلا الخيرُ والشَّرُّ**[(٢)].

/ وحدثنا أبو سعيدٍ الهرويُّ، نا محمَّد بن عبد الحميد، نا إسحاق بن إبراهيم، [١٣٠/ظ] نا النَّضْر بن شُمَيل، نا هشام بن حسَّانٍ قال: سمعتُ عكرمة يحدِّث، **عن ابن عبَّاسٍ قال**: يُكتبُ من الإنسان ما يتكلَّم به من خيرٍ وشَرٍّ، **وما سوى ذلك فلا يُكتب**[(٣)].

حدَّثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو النُّعمان، نا حمَّاد بن زيد، **عن يزيد**[(٤)] **بن حازمٍ**، عن **عكرمة**: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾، **قال: لا يُكْتَبُ عليه إلا ما يُؤْجَر فيه**[(٥)].

= ابن سليمان، عن ليث، عن طلحة قال: قال إبليس: ما أصبتُ من أيوبَ شيئًا قطُّ أفرحُ به؛ إلا أني كنتُ إذا سمعتُ أنينه عرفتُ أني قد أوجعتُهُ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب-موسوعة» (٣/ ٢٧٦/ ح٦٦) و«محاسبة النفس-موسوعة» (٥/ ٣١٣/ ح١٢٧) قال: حدثنا سوار بن عبد الله، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن زُبَيْدٍ بنحوه.

(١) قوله: «بهذا قوم» موضعه بياض في (د) بمقدار أربع كلمات.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢/ ٢٨٠)، والحاكم (٥/ ٢٦) -ولفظ الحاكم بنحوه- من طريق أبي حاتم الرازي به.

(٣) لم نقف عليه مسندًا في غير هذا الموضع. (٤) في الأصلين: «زيد»، والتصويب من المصدر.

(٥) في «التمهيد»: «لا يُكتب عليه إلا ما يؤجر فيه ويؤزر فيه». والأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٩٣) لابن المنذر -وابن عبد البر يَنقل منه- ولفظه: «لا يكتب إلا ما يؤجر عليه ويؤزر فيه =

قال أبو عمر ابن عبد البرِّ[١]: (قال رسول الله ﷺ: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٢].

وذكر مالكٌ[٣]، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب رأى أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وهو آخِذٌ بلسانه يمدُّه ويقول: ها[٤]؛ إنَّ ذا أوردني الموارد.

ورواه الدَّراورديُّ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه مثله. وزاد فيه: وقال: ليس شيءٌ من الجسد، إلا وهو يشكو اللِّسان إلى الله[٥].

وروى حمَّاد بن زيدٍ، عن أبي الصَّهباء، عن سعيد بن جبيرٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ يرفعه قال: «إِذَا أَصبَحَ ابنُ آدَمَ، أَصبَحَتِ الأَعضَاءُ تَستَعِيذُ مِن شَرِّ اللِّسَانِ، وَتَقُولُ: اِتَّقِ الله[٦] فِينَا؛ فَإِنَّكَ إِن استَقَمتَ استَقَمنَا، وَإِن اِعوَجَجتَ اِعوَجَجنَا»[٧]...

ومن أصحاب حمَّادٍ من يُوقِفُهُ على أبي سعيدٍ).

= لو قال رجل لامرأته تعالي حتى نفعل كذا وكذا كان يكتب عليه شيء». وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٤٢٥) بلفظ: «إنما ذلك في الخير والشر يكتبان عليه».

(١) في «التمهيد» (١٣/ ١٦٨-١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٥٨٦).

(٤) ليست في (د).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت-موسوعة» (٣/ ٥٠٦)، وفي «الورع-موسوعة» (٦/ ٥١١)، وأبو يعلى (١/ ١٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧) وغيرهم، إلا أنَّ رواية الدراوردي فيها رفع قوله: «ليس شيءٌ...»، قال أبو نعيم في الرواة عن سعيد بن منصور (ص٥٩): والحديث ليس مخرجه إلا من حديث زيد بن أسلم؛ فمن الناس من يوقفه، وعبد العزيز بن محمد وغيره يرفعه، والله أعلم.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أخرجه أحمد (١١٩٠٧)، والترمذي (٢٤٠٧) من طريق حماد بن زيد به بنحوه.

وذكر من طريق عبد السَّلام بن هاشم، عن خالد بن برد[١]، [عن قتادة]، عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَدَّ غَيظَهُ دَفَعَ اللهُ عَنهُ عَذَابَهُ، وَمَن حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ الله عَورَتَهُ، وَمَنِ اعتَذَرَ إِلَى اللهِ قَبِلَ اللهُ عُذرَهُ**»[٢].

(وروى شعبة، عن الأعمش، عن صالح بن خَبَّابٍ[٣]، عن حُصَين بن عقبة[٤]، عن سلمان قال: ما من شيءٍ أحقُّ بطولِ السَّجن من اللِّسان[٥].

وروى الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعودٍ مثلَه[٦].

ومن هاهنا أخذ القائلُ[٧] قولَه:

وما شيءٍ إذا فكَّرت فيه ... أحقُّ بطول سجنٍ من لسانِ)[٨]

---

(١) في الأصلين: «مرور»، والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٨٢) من طريق عبد السلام ابن هاشم به بنحو الجملتين الأوليين. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣١٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٣) من طريق عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن برد، عن أبيه، عن أنس بالجملة الأخيرة في الحديث، ولفظها عنده: «**وَمَن اِعتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ قَبِلَ اللهُ مَعذِرَتَهُ**».

(٣) في (د): «حسان».

(٤) في «العلل»: «سمرة». وقال عبد الله (٢/ ١٨٠): (قال أبي: قال أبو معاوية: عن الأعمش، عن صالح بن خبَّاب الكَيْشَمِي، عن حُصين بن عقبة. قال أبي: أخطأ شعبة فيه، وإنما هو ما قال أبو معاوية: حصين بن عقبة).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٢/ ١٨٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» (٢/ ٧٤٠) من طريق شعبة به.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت-موسوعة» (٣/ ٥٠٧/ح١٦) (٣/ ٥٠٩/ح٢٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٦٢ وما بعدها)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٤٩) وغيرهم من طرق عن ابن مسعود به.

(٧) عزاه ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٣/ ١١٤٨) إلى الحسين بن محمد التُّجِيْبِي. وشطره الأول: (فلا والله ما في الخلق خلق). وفي «معجم البلدان» (٢/ ١١٩) و«الدر الفريد» (٥/ ٢٦٢) معزوًّا إلى عبد الولي بن عبد السرايا، وشطره الأول: (ولا تطلق لسانك ليس شيء).

(٨) «التمهيد» (١٣/ ١٧١).

[١٣/و]

/ فصلٌ

قال أبو العبَّاس ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»[١]:

(تنازع النَّاس هل يُشرع في الإسلام أن يتواخا اثنان، ويتحالفانِ؛ كما فعل المهاجرون والأنصار؟

□ **فقيلَ**: إنَّ ذلك منسوخٌ؛ لما رواه مسلمٌ في صحيحه[٢] عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَم يَزِدهُ الإِسلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»، ولأنَّ الله جعل المؤمنين إخوةً بنصِّ القرآن، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لَا يُسلِمُهُ وَلَا يَظلِمُهُ**»[٣]، وقال: «**وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الخَيرِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفسِهِ**»[٤]، فمن كان قائمًا بواجب الإيمان كان أخًا لكلِّ مؤمنٍ، ووجبَ على كلِّ مؤمنٍ أنْ يقومَ بحقوقه، وإنْ لم يَجْرِ بينهما عقدٌ خاصٌّ؛ فإنَّ الله ورسوله قد عقد الأخوَّة بينهما بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٥]،

---

(١) وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٢٨٢)، وبتمامها في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩٤).

(٢) (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، ولم نقف عليه من حديث جابر لا في صحيح مسلم ولا في غيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (١٣١٤٦) بنحوه، وأصله في البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ».

(٥) الحجرات: (١٠).

وقال النَّبيُّ ﷺ: «وَدِدتُ أَنّي قَد رَأَيتُ إِخوَاني»[١]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «اُنصُر أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظلُومًا»[٢].

□ **ومن الناس من يقول**: يُشرعُ مثل تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يُناسبُ قولَ من يقول بالتَّوارث بالمحالفة؛ كما هو مذهبُ أبي حنيفة وإحدى الرِّوايتينِ عن أحمد؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ[٣] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٤]، لكن لا نزاع بين المسلمين أنَّ ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر، وإذا وقعت هذه الشُّروط بالعقود، وفَّى منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متَّفقٌ عليه بين المسلمين، وفي المباحات نزاعٌ وتفصيلٌ ليس هذا موضعه).

(١) أخرجه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في مسلم (٢٤٩) بلفظ: «وَدِدتُ أَنَّا قَد رَأَينَا إِخوَانَنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر ﷺ.

(٣) كذا في الأصلين، وقد قرأ الكوفيُّون -عاصم وحمزة والكسائي وخلف- بغير ألف: ﴿عَقَدَتْ﴾، وقرأ الباقون بالألف: ﴿عَـٰقَدَتْ﴾. انظر: «النشر» لابن الجزري (٣/ ٥٧٠).

(٤) النساء: (٣٣).

[١/ ظ]

/ في الصَّمت

فصلٌ [١]

وقال أبو العبَّاس ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»[٢]:

(والفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم اختلفوا في الصَّمت الدَّائم: هل هو حرامٌ -كما قاله الصِّديق-، أو مكروهٌ؟ على وجهين.

والتَّحقيق: أنَّه إذا طال حتَّى تضمَّن ترك الكلام الواجب صار حرامًا، كما قال الصِّدِّيق لما دخل على امرأةٍ من أَحْمَس مُصْمِتَةٌ، فقال: مروها فلتتكلَّم؛ فإنَّ هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهليَّة[٣].

وأيضًا: فإنَّ التَّعبُّد[٤] بالصَّمت عن المستحبِّ حرامٌ).

---

(١) ليست في (د).

(٢) وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤١٧). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٢)، «شرح العمدة» (٣/ ٦٥٣)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٧٠)، «الاختيارات» لابن اللحام (ص١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٣٤) عن قيس ابن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأةٍ من أَحْمَس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قال لها: تكلَّمي، فإنَّ هذا لا يَحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: مَن أنت؟ قال: امرؤٌ من المهاجرين، قالت: أيُّ المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أيِّ قريش أنت؟ قال: إنكِ لسؤولٌ، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوسٌ وأشرافٌ، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أُولئِكِ على الناس.

(٤) قوله: «فإن التعبد» كذا قرأناه في الأصل، وفي (د): «فإن» وبعدها بياض بمقدار كلمة.

/ فصلٌ [١٣٢/و]

قال أبو العبَّاس ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»[(١)]:

(مَنْ خُتِمَ له بسوءٍ؛ هل يقال: إنَّه كان في أصل عمله غِشٌّ عاد إليه، أو كان عملُهُ الأوَّلُ خالصًا لا غِشَّ فيه ولكنْ عاد إليه[(٢)]؟

على قولين مشهورينِ -والتَّوبة من هذا النَّوع-.

والاستقراء يدلُّ على أنَّه لم يَخْلُصِ الإيمان إلى قلبِ أحدٍ ثُمَّ عاد عنه، ولكنْ يحصل له اضطرابٌ[(٣)] ويُلقِي الشَّيطان في قلبه وساوسَ وخطراتٍ ويوجد فيه همٌّ[(٤)]، وأمثال ذلك).

قال الحسن البصري: إذا شئت رأيت بصيرًا لا صبر له، وإذا رأيت بصيرًا صابرًا فذاك[(٥)].

---

(١) وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤١٨).

(٢) كذا في الأصلين، والأشبه بالسياق: «عنه».

(٣) العبارة في «القواعد النورانية»: (والاستقراءُ يدلُّ على أنه إذا خلَص الإيمانُ إلى القلبِ لم يرجِعْ عنه؛ ولكن قد يحصلُ له اضطرابٌ).

(٤) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الرقائق» (١٣)، وابن أبي الدنيا في «الصبر والثواب-موسوعة» (٣/ ٢٧٧/ ح٧١).

[١٣٢/ظ]

/ فصلٌ[(١)]

قال أبو الحسن الشَّاذليُّ: قد ضُمنت لنا العصمةُ فيما جاء به الكتابُ والسُّنَّة، ولم تُضمن لنا العصمةُ في الكشوف والإلهام[(٢)].

وقال أبو سليمان الدَّارانيُّ: إنَّه ليمر بقلبي النُّكتةُ من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدينِ عدلينِ: الكتاب والسُّنَّة[(٣)].

وقال أيضًا: ليس لمن أُلْهِمَ شيئًا من الخير أنْ يفعله حتى يسمع فيه أثرًا، فإذا سمعه كان له نورًا على نورٍ[(٤)].

وقال الجنيد: عِلْمُنَا هذا مقيَّدٌ بالكتاب والسُّنَّة؛ فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلَّم في علمنا[(٥)].

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ: كلُّ وَجدٍ لا يشهد له الكتاب والسُّنَّة فهو باطلٌ[(٦)].

---

(١) ليست في (د). تنبيه: يظهر أن مصدر المؤلف في هذا الفصل هو «الرد على الشاذلي» لابن تيمية.

(٢) انظر: «الرد على الشاذلي» (ص١٩)، «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٦)، «الدرء» (٥/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «الرد على الشاذلي» (ص١٩)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٩٤، ١١/ ٢١٠، ٥٨٥، ٥٩٥)، «الدرء» (٥/ ٣٤٩) وغيرها.

(٤) انظر: «الرد على الشاذلي» (ص١٩)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٩٤، ١١/ ٥٨٥، ٥٩٥)، «جامع المسائل» (٤/ ٥٧).

(٥) انظر: «الرد على الشاذلي» (ص٢٢)، «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧١٩، ١١/ ٢١٠، ٥٨٥، ٥٩٥)، «الدرء» (٥/ ٣٤٩) وغيرها.

(٦) انظر: «الرد على الشاذلي» (ص٢٣)، «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٥٤، ١٠/ ٧١٩، ١١/ ٢١٠، ٥٨٥، =

وقال أبو حفصٍ النَّيسابوريُّ(١) أو أبو عمرو بن نجيدٍ(٢) ونحوهما: مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ على نفسه قولًا وعملًا نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه قولًا وعملًا نطق بالبدعة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾(٣).

= ٥٩٥)، «الدرء» (٥/ ٣٤٩) وغيرها.

(١) في «الرد على الشاذلي» و«مجموع الفتاوى» و«جامع الفصول» (١/ ١٢٢) و«الرسالة القشيرية»: «أبو عثمان النيسابوري».
انظر: «الرسالة القشيرية» (ص١٥٨)، وفيها: (سمعت عبد الله بن يوسف الأصبهاني ﷺ يقول: سمعت أبا عمرو بن نجيد يقول: سمعت أبا عثمان به).
وأبو عثمان النيسابوري هو: سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري النيسابوري الواعظ الزاهد، شيخ الصوفية بخراسان، صحب يحيى بن معاذ الرازي، وتخرَّج بأبي حفص الحداد، كان مجاب الدعوة، معظِّمًا للسنَّة، سمع من ابن حمدان «صحيحه» المخرَّج على صحيح مسلم، فكان إذا بلغ موضعًا فيه سنَّة لم يستعملها وقف عندها حتى يستعملها، له أقوال وتواقيع مأثورة، توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر: «طبقات الصوفية» (ص١٤٠)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٤)، «الرسالة القشيرية» (ص١٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٩٤٤).

(٢) موضعه بياض في (د) بمقدار كلمة.

(٣) النور: (٥٤).
وانظر: «الرد على الشاذلي» (ص٢٣).

[١/و]

فصلٌ في الصوفية

قال أبو العباس ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»[(١)]:

(لفظ «الصُّوفيَّة» لم يكن مشهورًا في القرون الثلاثة، وإنَّما اشتهر التَّكلُّم به بعد ذلك، فقد نُقِلَ التَّكلُّم به عن غير واحدٍ من الأئمَّة والشُّيوخ؛ كالإمام أحمد ابن حنبلٍ وأبي سليمان الدَّارانيِّ وغيرهما، وقد رُوي عن سفيان الثَّوريِّ أنَّه تكلَّم به، وبعضُهم يذكر ذلك عن الحسن البصريِّ.

وتنازعوا في المعنى الذي أُضيف إليه الصُّوفيُّ -فإنَّه من أسماء النِّسَب: كالقرشيِّ والمدنيِّ- ولهم فيه اختلافٌ كبيرٌ[(٢)]، والأشهر أنَّه منسوبٌ إلى لبس الصُّوف؛ فإنَّه أوَّل ما ظهرت الصُّوفيَّة من البصرة، وأوَّل من ابتنى دويرة الصُّوفية بعضُ أصحاب عبد الواحد بن زيدٍ، وعبد الواحد من أصحاب الحسن، وكان في أهل البصرة من المبالغة في الزُّهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر الأمصار؛ ولهذا كان يقال: «فقهٌ كوفيٌّ، وعبادةٌ بصريَّةٌ».

وروى أبو الشَّيخ[(٣)] بإسناده عن محمَّد بن سيرينَ أنَّه بلغه: أنَّ قومًا يقصدون

(١) وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤٢٧)، وبتمامها في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥).

(٢) في (د): «كثير»، وهي مهملة في الأصل، ولعلها ما أثبت.

(٣) في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٢٩) من طريق حماد بن زيد، نا جليسٌ لأيوب، قال: دخل الصَّلْتُ بنُ راشدٍ على محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقال: أظنُّ أنَّ أقوامًا يَلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم ﵇، وقد حدثني من لا أتهم: أنَّ رسول الله ﷺ قد لبس الكتان والقطن واليمنة، وسنة نبينا ﷺ أحقُّ أن تتبع.

لباسَ الصُّوف، فقال: «إنَّ قومًا يتَّخذون لباس الصُّوف يقولون إنَّهم يتشبَّهون بالمسيح ابن مريم. وهديُ نبيِّنا أحبُّ إلينا، وكان النَّبيُّ ﷺ يلبس القُطن وغيرَه»، أو كلامًا نحو هذا).

قال أبو العبَّاس ابن تيمية(١):

(الصُّوفيَّة ثلاثةُ أصنافٍ: صوفيَّةُ الحقائق، وصوفيَّةُ الأرزاق، وصوفيَّة الرُّسوم.

▫ فصوفيَّة الحقائق: الذين وصفناهم.

▫ وأمَّا صُوفيَّة الأرزاق: فهم الذين وُقفت عليهم الخوانق والرِّزق، فلا يُشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق؛ فإنَّ هذا عزيزٌ، ولكنْ يُشترط في هؤلاء ثلاثةُ شروطٍ:

أحدُها: العدالة الشَّرعيَّة؛ بحيث يؤدُّون الفرائض ويجتنبون المحارم.

والثَّاني: التَّأديب بآداب أهلِ الطَّريق؛ وهي: الآدابُ الشَّرعيَّةُ في غالب الأوقات، وأمَّا الآداب البدعيَّة الوضعيَّة فلا يُلتفت إليها.

الثَّالث: ألا يكون أحدُهم متمسِّكًا لفضول(٢) الدُّنيا، فأمَّا من كان جمَّاعًا للمال، أو كان غيرَ متخلِّقٍ بالأخلاق المحمودة، ولا يتأدَّب بالآداب الشَّرعيَّة أو كان فاسقًا؛ فإنَّه لا يستحقُّ ذلك.

▫ وأمَّا صُوفيَّة الرُّسوم: فهم المقتصرون على التَّشبُّه بهم في اللِّباس والآداب الوضعيَّة ونحو ذلك، فهؤلاء في الصُّوفيَّة بمنزلة الذي يقتصر على زيٍّ أهل العلم أو أهل الجهاد).

---

(١) وهو في «القواعد النورانية» (٢/ ٤٣٣)، وبتمامه في «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩).

(٢) كذا في الأصلين، وفي «الفتاوى»: «بفضول»، وهو الأشبه بالسياق.

[١٣٣/ظ]

/ فصلٌ

(وقد تنازعوا أيُّما أفضلُ: الفقير أو الصُّوفيُّ؟

فذهب طائفةٌ إلى ترجيح الصُّوفيِّ، كأبي حفص السُّهرورديِّ ونحوه.

وذهبت طائفةٌ إلى ترجيح الفقير، كطوائفَ كثيرين.

ورُبَّما يخصُّ هؤلاء بالزَّوايا، وهؤلاء بالخوانق)[(١)].

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٢)، وفي آخره: (وأكثر الناس قد رجحوا الفقير).

فصلٌ

قال أبو العبَّاس[(١)]: (وقد تنازع النَّاس في العزم؛ هل يؤاخذ به النَّاس بدون العمل؟ على قولين.

والصَّواب: أنَّ العزم الجازم متى اقترنت به القدرةُ؛ فلا بدَّ من وجود العمل، فإذا كان العازمُ قادرًا ولم يفعل ما عزم عليه؛ فليس عزمُهُ جازمًا، فيكونُ من باب الهمِّ الذي لا يُؤاخذ به، ولهذا من عزم على معصيةٍ فَعَلَ مُقدِّمَاتها، ولو أنَّه خطوةٌ برجله أو نظرةٌ بعينه أو ضربةٌ بيده فعجز عن إتمام مقصوده بها= يعاقب؛ لأنَّه فعل ما قدر عليه من المعصية.

ومتى عزم عزمًا جازمًا، وفعل ما قدر عليه كان بمنزلة الفاعل في الخير والشَّرِّ؛ ولهذا كان من دعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن[(٢)] دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتَّبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا).

---

(١) في «الفتاوى المصرية»، وغالبه في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤١٩). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٢٢ وما بعدها، ٧٣٩، ٧٤٤) (٢٣/ ٢٣٦).

(٢) في (د): «ومتى»، وتحتمله الأصل.

[١٣٤/و]

/ فصلٌ

قال أبو العبَّاس ابن تيمية[١]: (التَّوبة لها حكمانِ:

- حكمٌ يتعلَّق بالظَّاهر يتولَّاه النَّاس في الدُّنيا.
- وحكمٌ يتعلَّق بالباطن، به يتعلَّق الثَّواب والعقاب في الآخرة.

سواءٌ كان ذلك التَّوبة من الكفر أو[٢] الفسوق والعصيان، فكما أنَّ التَّائب من الكفر[٣] قد يكون تائبًا في الظَّاهر دون الباطن، وقد يكون مؤمنًا باطنًا وظاهرًا؛ فكذلك[٤] التَّائب من الفسوق والعصيان قد يكون تائبًا في الظَّاهر دون الباطن، وقد يكون تائبًا باطنًا وظاهرًا.

فالتَّوبة التي يتعلَّق بها العقابُ في الدُّنيا والآخرة بمنزلة الإسلام الذي تتعلَّق به أحكامُ الدُّنيا، فكما أنَّ مَنْ أسلمَ ظاهرًا وأدَّى الواجباتِ الظَّاهرةَ عَصَمَ دَمَهُ وماله، واستحقَّ موارثة المسلمين ومناكحتهم، وإن كان في الباطن منافقًا، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، وكذلك مَنْ تابَ ظاهرًا وأدَّى الواجباتِ الظَّاهرةَ سقطت عنه العقوبات الظَّاهرة التي تسقط عن التَّائب).

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في الأصلين بالواو، والسياق يقتضي المثبت.

(٣) في الأصلين: «الفسوق والعصيان»، ولعله انتقال نظر للسطر الذي بعده، والسياق يقتضي المثبت.

(٤) في الأصلين: «وكذلك»، والسياق يقتضي المثبت.

/ في القيام [١٣٤/]

فصلٌ

قال أبو العبَّاس ابن تيمية في «الفتاوى المصريَّة»(١): (لم تكن عادةُ النَّبيِّ ﷺ مع أصحابه أن يقوم بعضُهم لبعضٍ في المسجد(٢) ولا غيره، حتَّى قال أنسُ ابن مالكٍ: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهته لذلك»(٣).

بل قد رُوي أنه(٤) كان يقوم لمن قَدِمَ من مغيبه(٥)، وأمَّا الاجتماع المعتاد فلم يكونوا يقومون فيه.

والقيام لمثل الغائب من السَّفر والغَيبة الطَّويلة لا بأس به، فقد(٦) رُخِّص في القيام للإمام العادل والوالد ونحو ذلك.

ورُوي أنَّه قام لعكرمة بن أبي جهلٍ وجعفر بن أبي طالبٍ لمَّا قَدِمَا(٧)، وقال

---

(١) وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤٢٠)، وله نحوها في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤).

(٢) في (د): «المجلس».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٤٥)، والترمذي (٢٧٥٤).

(٤) في الأصل تحتمل: «أثر» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الموافق للمصدر.

(٥) سيأتي قريبًا ذكر قيامه لعكرمة وجعفر لمَّا قَدِمَا على النبي ﷺ.

(٦) في (د): «وقد».

(٧) أما قدوم عكرمة بن أبي جهل: فقد أخرجه مالك (٢/ ٥٤٥) -ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (١٤/ ٣٣٤)- عن الزهري مرسلًا. وأخرجه الواقدي في «مغازيه» (٢/ ٨٥١ - ٨٥٢). =

للأنصار -قومُ بني قريظة[١]-: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم»[٢] يعني: سعدَ بن معاذٍ.

ولهذا فرَّقوا بين القيام إليه لتلقيه -كما قال كعبُ بن مالكٍ: «لم يقم إليَّ أحدٌ من الأنصار إلا طلحةُ»[٣]- وبين القيام له وهو أن يكون قاعدًا وهم قيامٌ في حديثٍ[٤]؛ فإن[٥] هذا لا يجوز، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٦]، وفي «الصَّحيح»[٧] أنَّهم لما قاموا خلفه في الصَّلاة قال: «لَا تُعَظِّمُونِي كَمَا تُعَظِّمُ الأَعَاجِمُ بَعضُهُم بَعضًا».

وينبغي للنَّاس أن يعتادوا السُّنَّة في ترك القيام في اللِّقاء المتكرِّر والمعتاد ونحوه، ولكن إذا اعتاد النَّاس القيامَ، وقدم من لا يَرى كرامتَه إلا بالقيام له، وإذا ترك ذلك توهَّم نقصَه[٨] وتولَّد من ذلك عداوةٌ وشرٌّ= فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به، وإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات).

= وأما قدوم جعفر بن أبي طالب: فأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٤) من طريق أبي جحيفة، قال: لمَّا قَدِمَ جعفر بن أبي طالب من أرضِ الحبشة، قام إليه النبي ﷺ فقبَّل بين عينيه.

(١) في الأصلين: «قريضة».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ.

(٤) قوله: «في حديث» كذا في الأصلين.

(٥) في الأصلين: «كان»، ولعلها محرفة عن المثبت.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٨٣٠، ١٦٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) من حديث معاوية ﷺ.

(٧) يعزو ابن تيمية هذا الحديث إلى مسلم في بعض المواضع -كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٦)، و«جامع المسائل» (٨/ ٢٥)- وهو ليس فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه في مسلم (٤١٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في قصة مرضه وصلاته بالناس جالسًا، وصلاة الناس خلفه قيامًا: «إِن كِدتُم آنِفًا لَتفعَلُونَ فِعلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِم وَهُم قُعُودٌ. فَلَا تَفعَلُوا، ائتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُم؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(٨) في (د): «بعضه».

/ في تقبيل اليد ١٣٥[

قال أبو العبَّاس ابن تيمية في «الفتاوى المصريَّة»(١): (وأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلًا، وفي «سنن أبي داود»(٢): عن ابن عمر أنَّهم قالوا لمَّا قدموا على النَّبيِّ ﷺ عام موته قبَّلوا يد النبي ﷺ، وقالوا: نحن الفرَّارون. قال: «بَل أَنتُم العَكَّارُونَ». وقبَّل أبو عُبيدة يَدَ عمر بن الخطاب(٣).

ولهذا رخَّصَ أكثرُ الفقهاء -كأحمد وغيره- من فعل ذلك على وجه التَّديُّن، لا على وجه التَّعظيم للدُّنيا.

وكره ذلك آخرون -كمالك وغيره-، وقال سليمان بن حربٍ: هي السجدة الصُّغرى(٤)).

(١) وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤٢١).

(٢) (٢٦٤٧). وأخرجه أيضًا بذكر تقبيل اليد: ابن أبي شيبة (٣٥٩٣٨)، وأحمد (٥٣٨٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «القُبَل والمعانقة والمصافحة» (٤) عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشامَ تلقَّاه أبو عبيدة. قال: فقبَّل أبو عبيدةَ يدَ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكانوا يرون أنها سنة، ثم خَلَيَا فجعلا يبكيان.

(٤) أخرجه المروذي في «الورع» (٤٨٠).

[١٣٥/ظ] / في التَّنجيم
فصلٌ

قال أبو العبَّاس ابن تيمية[(١)]: («التَّنجيمُ» الذي مضمونه الاستدلالُ بالأحوال الفلكيَّة على الحوادث الأرضيَّة، أو تمزيج القوى الفعَّالة السَّماويَّة بالقوى المتفعلة الأرضيَّة= صناعةٌ محرَّمةٌ بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة، بل هي محرَّمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل، وقد روى أبو داود في سننه[(٢)]، عن النَّبيِّ ﷺ: «العِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الجِبتِ». قال عوفٌ -راوي الحديث-: «العيافةُ: زجرُ الطَّير، والطَّرْقُ: الخطُّ يُخَطُّ في الأرض»، وقيل بالعكس.

فإذا كان الطَّرق ونحوُه الذي هو من فروع النِّجامة من الجبت؛ فكيف بالنِّجامة؟!

وروى مسلمٌ في صحيحه[(٣)] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ سَأَلَ عَرَّافًا عَن شَيءٍ لَم تُقبَل صَلَاتُهُ أَربَعِينَ يَومًا»، وَ«المُنَجِّمُ»[(٤)] يدخل في اسم «العرَّاف» عند بعض العلماء، وعند بعضهم هو في معناه.

وروى أيضًا في صحيحه[(٥)]، عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِيِّ قال: قلتُ: يا رسول الله: مِنَّا قومٌ يأتون الكُهَّان. قال: «فَلَا تَأْتِهِمِ»، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن إتيان

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٩٢). (٢) (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) من حديث قبيصة.
(٣) (٢٢٣٠) عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ به.
(٤) في (د): «والتنجم». (٥) (٥٣٧).

الكُهَّان، و«المنجِّمُ» يَدخل في اسم «الكاهن» عند الخطَّابيِّ(١) وغيرِه من العلماء، وحكى ذلك عن العرب. وعند غيره هو من جنس «الكاهن»، ملحقٌ به من جهة المعنى.

وفي «الصَّحيح»(٢) عنه ﷺ أنَّه قال: «حُلوَانُ الكَاهِنِ خَبِيثٌ»، وحلوانه الذي تسمِّيه العامَّة: حلاوته، وهو: ما يُعطاه المنجِّم. وكصاحب الأزلام الذي يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها، والضَّارب بالحصى ونحوهم؛ فما يُعطاه هؤلاء حرامٌ، وقد حكى الإجماعَ على تحريمه غيرُ واحدٍ من العلماء كالبغوي والقاضي عياض وغيرهما(٣).

وقد تبيَّن بما ذكرناه أنَّه يحرم على المُلَّاك والنُّظَّار والوكلاء إيجارُ الحوانيت المملوكة أو الموقوفة من هؤلاء الفُسَّاق أو الكُفَّار؛ إذا غلب على ظنِّهم أنَّهم يفعلون فيها هذا الجبت الملعون، ويجب على وليِّ الأمر وكلِّ قادرٍ السَّعيُ في إزالة ذلك ومنعُهم من الجلوس في الحوانيت والطُّرقات وإدخالُهم على النَّاس في منازلهم لأجل ذلك).

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٥٠).

(٢) البخاري (٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣٠٩): (قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن، لأنه عوضٌ عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل).

[١٣/و]

/ فصلٌ

قال أبو العبَّاس ابن تيمية(١): (قد ثبت في(٢) «صحيح مسلم»(٣) عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، وَالجُمعَةُ إِلَى الجُمعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»، وفي لفظٍ: «مَا لَم يُؤتَ كَبِيرَةٌ»، وهذا موافقٌ(٤) لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾(٥)؛ فإنَّه سبحانه وعد(٦) باجتناب كبائرِ ما يَنهى عنه أن يكفِّر عنَّا سيئاتنا ويُدخِلَنا مُدخلًا كريمًا، فالكتاب والسُّنَّة جاءانا بوعيد التَّكفير للصَّغائر لمن اجتنب الكبائر؛ فهذا لا ريبَ فيه.

ثُمَّ قال قائلون: مفهومُ هذا أنَّه لا تُكفَّر الصَّغائر إلا بهذا الشَّرط، فمن لم يجتنب الكبائر كُلَّها لا تُكفَّر عنه صغيرةٌ.

وهذا قد قاله طوائفُ من النَّاس، وبالغت الخوارج والمعتزلة في ذلك، فقالوا: «من أتى كبيرةً استحقَّ العقوبة حتمًا، ولا يجتمع في الشَّخص الواحد الثَّوابُ والعقاب، فتحبط جميع حسناته بتلك الكبيرة، ويستحقُّ التَّخليد في النَّار، لا يخرج منها بشفاعةٍ ولا غيرها».

---

(١) في «الفتاوى المصرية»، وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤٣٩).

(٢) ليست في (د). (٣) (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (د): «يوافق». (٥) النساء: (٣١).

(٦) في الأصل: «وقد»، وموضعها بياض في (د) بمقدار كلمة. والتصويب من «القواعد النورانية».

وهذا القول باطلٌ باتِّفاق الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسانٍ وسائرِ أهل السُّنَّة؛ فإنَّهم متَّفقون على إثبات الشَّفاعة في أهل الكبائر من أُمَّتِه، وأنَّه يخرج من النَّار من في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ.

فيقال: منطوقُ القرآن دلَّ على أنَّ الله يكفِّر الصَّغائر باجتناب الكبائر، والمفهوم لا يجب فيه العمومُ، ولا يقتضي ذلك أن يكون المسكوتُ يخالف المنطوقَ كيف ما كان، حتَّى تظهر فائدةٌ تخصُّص المذكور بالذِّكر، فإذا كان المسكوت عنه فيه تفصيلٌ حصل المقصود.

ونظيرُ هذا قولُه ﷺ: «**مَن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**»[1]، فهذا وعدٌ لمن قامها، ولا يستلزم ذلك أنَّ من لم يَقمها لم يُغفر له، بل قد يُغفر له بسببٍ آخر، وقد لا يُغفر له.

وكذلك قولُه: «**مَن حَجَّ هَذَا البَيتَ، فَلَم يَرفُث وَلَم يَفسُق، رَجَعَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ**»[2]؛ فإنَّ هذا الوعد لمن حجَّ لا يستلزم فيمن لم يحجَّ هذا الحجَّ أنَّه لا يُغفر له بسببٍ آخر.

وكذلك / قولُه ﷺ: «**مَن قَالَ فِي يَومٍ: سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّت عَنهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ**»[3]، وقولُه: «**مَن تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا وَصَلَّى رَكعَتَينِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ**»[4]، وأمثالُ هذا كثيرٌ، بل هذه النُّصوص وأمثالُها سببٌ لمحو الكبائر والصَّغائر. [١٣٦/ظ]

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهذه أوَّلُ مسألةٍ اقتتلت الأمَّة[١] عليها؛ لأنَّه يجتمع في الشَّخص الواحد نصوصُ الوعد والوعيد، فقومٌ علموا هذا وقومٌ علموا هذا، واضطرب النَّاس في التَّوفيق بين النُّصوص، والكلامُ على ذلك مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

لكنَّ المقصود هنا: أنَّ المفهوم لا عمومَ له، فهو إذا لم يجتنب الكبائر فقد يتوب منها، والتَّوبةُ تمحوها باتِّفاق المسلمين، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[٢]، وقد ثبت في «**الصَّحيح**»[٣]: «**إِنَّ بَغِيًّا غَفَرَ اللهُ لَهَا بِسَقْيِ كَلْبٍ رَأَتْهُ يَلْهَثُ**[٤] **مِنَ العَطَشِ**»، فهذه كبيرة قد غُفرت بالحسنات.

وقد ثبت في «**الصَّحيح**»[٥] قولُه ﷺ: «**إِنَّ الشَّهِيدَ يُغفَرُ لَهُ كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ الدَّين**»، وثبت في «**الصَّحيح**»[٦] قولُه ﷺ: «**وَمَا يُدرِيكَ أَنَّ اللهَ اِطَّلَعَ عَلَى أَهلِ بَدرٍ فَقَالَ: اِعمَلُوا مَا شِئتُم، فَقَد غَفَرتُ لَكُم**»، وأمثال هذا كثيرٌ.

فتبيَّن أنَّ العبد يفعل من الحسنات ما يمحو الله بها بعضَ الكبائر، ولكن هذا يختلف باختلاف صفاتِ الحسنات ومقاديرِها، وصفات الكبائر ومقاديرِها، فلا يمكننا أن نعيِّن حسنةً تُكفَّر بها الكبائرُ كُلُّها غيرَ التَّوبة منها، كما يمكننا أن نجعل[٧] اجتنابَ الكبائر موجبًا لتكفير الصَّغائر.

فالآتي بالفرائض المجتنِب الكبائرَ هو من المحسنين المستحقِّين للوعد، وأمَّا الآتي الكبيرةَ إذا لم يتب منها ولكن أتى معها بحسناتٍ أُخَر؛ فهذا يقف أمرُه على

---

(١) في الأصل تحتمل: «الأئمة» وهو الموافق لـ(د)، وتحتمل المثبت وهو الأشبه.

(٢) هود: (١١٤).

(٣) البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل تحتمل -وهو الموافق لـ(د)-: «ملهف»، وتحتمل: «يتلهف»، والتصحيح من المصادر.

(٥) مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧) في (د): «نحصل».

الموازنة والمقابلة، فمن ثقلت موازينُه فهو في عِيشةٍ راضيةٍ، ومن خفَّت موازينه فأمُّه هاويةٌ.

والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصِّدق والإخلاص واليقين ما يجعلها تكفِّر الكبائرَ، كالحديث الذي رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه في صاحب البطاقة[1]، فهذا لعظيم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كلُّ مَن أتى بهذه الكلمة تُكفَّر كبائرُه؛ لم يدخل النَّار من أهل الكبائر المؤمنين أحدٌ، وهذا خلافُ ما تواترت به السُّنَنُ. وكذلك حديثُ البَغِيِّ في هذا الباب، وإلا فليس كلُّ من سقى عطْشانًا يُغفر له زناه.

وكذلك السَّيِّئةُ قد يقترن بها من الإصرار والاستخفاف بحُرمة الذَّنب وإهمال الوعيد ما يُعظِّمها، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[2]»[3]، وقد يقترن بالسَّيِّئة من خشية الله واستعظامها وغير ذلك ما يخفِّف أمرها، **كما قال عبد الله بن مسعودٍ: إنَّ المؤمن يرى ذنوبَه كأنَّه في أصل جبلٍ يخافُ أنْ يقع عليه، وإنَّ الفاجر يرى ذنوبه كذباب مَرَّ على أنفه، فقال به هكذا فطار**[4]).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٤٣٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) من قوله: «وقال النبي...» إلى هنا؛ ليس في (د)، وقد بيض له؛ وفي الأصل وقع في طرف الورقة وذهب غالب موضعه من تآكل الورق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مقارب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

/ فصلٌ

[١٣٧/و]

قال أبو العبَّاس ابن تيمية(١): (ونفسُ المصيبة لا ثواب فيها، لأنَّ الثَّواب إنَّما يكون على فعل العبد، لكن ثوابها تكفيرُها للخطايا؛ فإنْ صَبَرَ عليها أُثيب على صبره ثوابًا آخر، ولهذا دخلوا على أبي عبيدة بن الجرَّاح، وهو مريضٌ فتكلَّموا ما له من الأجر في ذلك، فقال: «ليس في ذلك من الأجر ولا سه(٢)، ولكن المصائبَ حِطَّةٌ تَحُطُّ الخطايا عن صاحبها، كما تحطُّ الشَّجرةُ اليابسةُ ورقَها»(٣)، ونحوَ هذا اللَّفظ قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ فِي أَهلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَمشِي عَلَى الأَرضِ وَلَيسَ عَلَيهِ خَطِيئَةٌ»(٤)، والمصائبُ تُكفِّر من الخطايا بقدرها، وممَّا

(١) لم نقف عليه. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٦٣)، «القواعد النورانية» (٢/ ٨٠)، «جامع المسائل» (٩/ ٣٩١).

(٢) كذا في الأصلين، ولم نتبين وجه صوابها، وذكر الأثر في موضع آخر «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٦٣): «ولا مثل هذه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٦٩٠) عن عِيَاض بن غُطَيْف، قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تُحَيْفَةُ قاعدةٌ عند رأسه، قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجرٍ! -وكان مقبلًا بوجهه على الحائط-، فأقبل على القوم بوجهه، فقال: ألا تسألونني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلتَ، فنسألكَ عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أَنفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَبِسَبعِ مِائَةٍ، وَمَن أَنفَقَ عَلَى نَفسِهِ وَأَهلِهِ، أَو عَادَ مَرِيضًا، أَو مَازَ أَذًى، فَالحَسَنَةُ بِعَشرِ أَمثَالِهَا، وَالصَّومُ جُنَّةٌ مَا لَم يَخرِقهَا، وَمَن اِبتَلَاهُ اللهُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣) -بلفظ مقارب- من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

يُكفِّر الله به الخطايا فعلُ الحسنات الماحية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(١)].

---

(١) هود: (١١٤).

/ في المهدي(١) [١٣٧/ظ]

حديثٌ رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه وأبو داودَ(٢): من حديث عبد الله بن مسعودٍ وأمِّ سلمة وغيرِهما قال: «لَو لَم يَبقَ مِنَ الدُّنيَا إِلَّا يَومٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَومَ، حَتَّى يَبعَثَ الله فِيهَا رَجُلًا مِن أَهلِ بَيتِي، يُوَاطِئُ اسمُهُ اسمِي، وَاسمُ أَبِيهِ اسمَ أَبِي، يَملأُ الأَرضَ قِسطًا وَعَدلًا كَمَا مُلِئَت ظُلمًا وَجُورًا».

وَرُوِيَ عن عليٍّ: المهديُّ من ولد الحسن(٣).

وحديثُ: «لَا مَهدِيَّ إِلَّا عِيسَى ابنَ مَريَمَ»، رواه الشَّافعيُّ ورواه(٤) ابنُ ماجه(٥)، وهو حديثٌ ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث.

---

(١) مادة هذا الفصل من «الفتاوي المصرية»، وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (١/ ٣٨٧).

(٢) الترمذي (٢٢٣٠)، وأبو داود (٤٢٨٢) بنحوه.

(٣) لم نقف عليه مسندًا بهذا اللفظ. وقد أخرج أبو داود (٤٢٩٠) عن علي ﷺ، ونظر إلى ابنه الحسن، فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم، يشبهه في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلْق -ثم ذكر قصة- يملأ الأرض عدلًا. كما أخرج أبو داود (٤٢٨٤) عن أم سلمة ﷺ مرفوعًا: المهدي من عترتي، من ولد فاطمة.
وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ١١٧): (في حديث علي ﷺ أنه ذكر المهدي من ولد الحسن فقال: «رجل... أَزْيَلُ الفخذين...»، الأزيل الفخذين: المتباعد ما بينهما، وهو كالأفحج).
وقد قرر ابن تيمية في «المنهاج» (٨/ ٢٥٨)، وابن القيم في «المنار المنيف» (ص١٥١) السرَّ في كونه من ولد الحسن بن علي لا من ولد الحسين.

(٤) في الأصل: «رواه»، والمثبت من (د).

(٥) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٨٢٧) من طريق الشافعي، وابن ماجه (٤٠٣٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وانظر: «منهاج السنة» (٤/ ١٠١) (٨/ ٢٥٦).

وفي «صحيح البخاريِّ»[١] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحثُو المَالَ حَثوًا»، وهذا هو المهديُّ.

(١) لم نقف عليه في البخاري، والحديث: أخرجه مسلم (٢٩١٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو المَالَ حَثْيًا، لا يَعُدُّه عَدَدًا»، وفيه (٢٩١٣) عن أبي سعيد وجابر ابن عبد الله مرفوعًا: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقسِمُ المَالَ وَلَا يَعُدُّهُ».

[١٣٨/و]

/ في التَّخاطب بالقرآن

قال أبو العبَّاس ابن تيمية[(١)]: (ليس للرجل أن يستعمل القرآنَ لغير ما أنزل له، وبذلك فسَّر العلماءُ الحديث المأثور: «لَا تُنَاظِرِ بِكِتَابِ الله»[(٢)] أي: لا تجعله له نظيرًا يذكره عنده، كقول القائل لمن قدَّم[(٣)] حاجة: «لقد جئت على قدر يا موسى».

ثُمَّ إنْ خَرَجَ هذا مخرجَ الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به؛ كفرَ صاحبُه، لاستهزائه بآيات الله.

وأمَّا إذا تُليت الآيةُ عند الحُكم الذي أُنزلت له أو عند ما يناسِبُهُ من الأحكام؛ فهو حسن.

فإنَّ الحكم يَثبت بنصِّ القرآن تارةً، وبالقياس على النُّصوص أخرى، فلو دُعي الرَّجل إلى بدعةٍ أو معصيةٍ قد تاب منها فقال: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَآۚ﴾[(٤)] كان حسنًا، نظيرَ المعنى المنصوص، وكذلك لو قال عند أمرٍ أهمَّه: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٥)]، ونحو ذلك، لو قَصَدَ به التِّلاوةَ

---

(١) في «الفتاوى المصرية»، وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٥) عن ابن شهاب الزهري قال: لا تناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله ﷺ. يقول: لا تنتزع بكلام يشبهه. وانظر: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص١٢٣).

(٣) في (د): «يريد». (٤) الأعراف: (٨٩).

(٥) يوسف: (٨٦).

والتَّنبيهَ بالقرآن على معنى التَّخاطب للحاجة كان جائزًا، مثل ما قيل لعليٍّ في الصَّلاة: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٦٥﴾[1]، فقال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ۝٦٠﴾[2]، وهذا ونحوُه مما رخَّص فيه العلماء).

(١) الزمر: (٦٥).

(٢) الروم: (٦٠).

[١٣٨/ظ]

/ فصلٌ

قال أبو العبَّاس ابن تيمية[١]: (وأمَّا جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعةٌ منكرةٌ لم يفعلها أحدٌ من السَّلف، بل هي تدخل في معنى اتِّخاذ المساجد على القبور).

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠١).

/ في الدُّعاء بأسماء الله ليست مرويَّةً في التِّسعة وتسعين فصلٌ [١٣٩/و]

سئل أبو العبَّاس ابن تيمية(١): فيمن قال: لا يجوز الدُّعاء إلا بالتِّسعة وتسعين اسمًا، ولا يقول: «يا حنَّانُ، يا منَّانُ»، ولا: «يا دليلَ الحائرين».

أجاب: هذا القول وإن كان قد قاله طائفةٌ من المتأخِّرين كأبي محمد بن حزم(٢)؛ فإنَّ جمهور علماء المسلمين على خلافه، وعلى ذلك مضى سلفُ الأمَّة وأئمَّتُها، وهو الصَّواب؛ لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ التِّسعة والتِّسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديثٌ صحيحٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وأشهرُ ما عند النَّاس فيها حديثُ التِّرمذيِّ(٣) الذي رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، وحُفَّاظ الحديث يقولون: «هذه الزِّيادة ممَّا جمعها الوليد ابن مسلم عن شيوخه من أهل الشَّام»، وفيها حديثٌ ثاني(٤) أضعفُ من هذا رواه ابن ماجه(٥)، وقد رُوي في عددها من غير هذين النَّوعين مِن جمعِ بعضِ السَّلف،

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨١) باختصار يسير وتصرف، وأصله في «الفتاوى المصرية»، وهو في مختصرها «القواعد النورانية» (١/ ١٩٤).
(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ٧٢-٧٣) (٨/ ٤١٩ وما بعدها).
(٣) (٣٥٠٧).
(٤) كذا في الأصلين بإثبات الياء.
(٥) (٣٨٦١).

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله تعالى في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجُها من القرآن، وإذا لم يقم على تعيينها دليلٌ يجب القول به؛ لم يمكن أن يقال: «هي التي يجوز الدُّعاء بها دون غيرها»؛ لأنَّه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور.

الوجه الثَّاني: أنَّه إذا قال بتعيينها على ما في حديث التِّرمذيِّ مثلًا؛ ففي الكتاب والسُّنَّة أسماءٌ ليست في ذلك الحديث؛ مثل اسم «**الرَّب**»، ليس في حديث التِّرمذيِّ، وأكثرُ الدُّعاء المشروع إنَّما هو بهذا الاسم، كقول آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾[1]، وقول نوحٍ: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2]، وقول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا[3] ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[4]، وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾[5]، وقال المسيح: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[6]، وأمثال ذلك؛ حتَّى إنَّه يُذكرُ عن مالكٍ وغيرِه أنَّه[7] كرهوا أن يقال: «يا سيدي»، بل يقال: «يا رب»؛ لأنَّه دعاءُ النَّبيِّين وغيرهم ممَّا ذكره الله في القرآن.

وكذلك اسم «**المنَّان**»؛ ففي الحديث الذي رواه أهلُ «**السُّنن**»[8]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع داعيًا يدعو: «اللَّهمَّ إنِّي أَسألُك بأنَّ لك الحمد، أنت الله المنَّان، بديعُ السَّماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّومُ»، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَقَد دَعَا اللهَ بِاسمِهِ الأَعظَمِ؛ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعطَى**».

وقد قال الإمام أحمدُ لرجل ودَّعه: قل: يا دليل الحائرين! دُلَّني على طريق الصَّادقين، واجعلني من عبادك الصَّالحين[9].

---

(١) الأعراف: (٢٣). (٢) هود: (٤٧).

(٣) في الأصلين: «رب»، والصواب ما أثبت. (٤) إبراهيم: (٤١).

(٥) القصص: (١٦). (٦) المائدة: (١١٤).

(٧) كذا في الأصلين، وفي المصدر: «أنهم»، وهو الأشبه.

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٩) انظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٩٥).

وقد أنكر طائفةٌ من أهل الكلام -كالقاضي أبي بكرٍ وابن عقيلٍ- أن يكون من أسمائه «الدَّليل»؛ / لأنَّهم ظنُّوا أنَّ الدَّليل هو الدَّلالة التي يستدل بها.

والصَّواب ما عليه الجمهور؛ لأنَّ الدَّليل في الأصل المُعَرِّف للدَّليل، وكذلك أيضًا ثبت في «الصَّحيح»[١] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله وِترٌ، يُحِبُّ الوِترَ»، وليس هذا الاسم في التِّسعة والتِّسعين.

وثبت في «الصَّحيح»[٢] أنَّه قال: «إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، وليس هو فيها.

وفي التِّرمذي[٣] وغيره: «إِنَّ اللهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»، وليس هذا فيها.

وفي «الصَّحيح»[٤]: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا»، وليس هذا فيها؛ وتتبُّعُ هذا يطول.

ومن ذلك «السُّبُّوحُ»؛ في الحديث: أنَّه كان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»[٥].

واسمه «الشَّافي»؛ كما ثبت في «الصَّحيح»[٦] أنَّه كان يقول: «أَذهِبِ البَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، اِشفِ أَنتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنتَ».

وكذلك أسماؤه المضافة: كـ«أرحم الرَّاحمين»، و«خير الغافرين»، و«ربِّ العالمين»، و«مالك يوم الدِّين»، و«أحسن الخالقين»، و«جامع النَّاس ليومٍ لا

---

(١) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم (٩١) من حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) (٢٧٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وقال: (هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضعَّف).

(٤) مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) البخاري (٥٧٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ريب فيه»، و«مقلِّب القلوب»؛ وغير ذلك ممَّا ثبت في الكتاب والسُّنَّة، وثبت في الدُّعاء بها بإجماع المسلمين، وليس من هذه التِّسعة والتِّسعين[١].

الوجه الثَّالث: حديثُ ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في دعائه: «**أسألُكَ بِكُلِّ اسمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيتَ بِهِ نفسَكَ، أو أنزَلتَهُ فِي كِتَابِكَ، أو عَلَّمتَهُ أحَدًا مِن خَلقِكَ، أَوِ استَأْثَرتَ بِهِ فِي عِلمِ الغَيبِ عِندَكَ...**» رواه أحمد وابن حبان[٢].

قال الخطَّابيُّ[٣] وغيرُه: هذا يدلُّ على أنَّه له أسماءً استأثر بها، وذلك يدلُّ على أنَّ قولَهُ: «**إنَّ للهِ تِسعَةً وَتِسعِينَ اسمًا، مَن أحصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**» أي[٤]: وإنَّ في أسمائه تسعةً وتسعين، من أحصاها دخل الجنة، كما يقول القائل: «**إنِّ لي ألف درهمٍ أعددتُها للصَّدقة**»، وإن كان مالُه أكثرُ من ذلك، والله قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾[٥]، فأمر أنْ يُدعى بأسمائه الحسنى مطلقًا، ولم يقل: ليست أسماؤه الحسنى إلا تسعةً وتسعين.

---

(١) كذا في الأصلين.

(٢) أحمد (٣٧١٢، ٤٣١٨)، ابن حبان (٣/ ٢٥٣).

(٣) «شأن الدعاء» (ص٢٤).

(٤) موضعها بياض في (د) بمقدارها، وفي الأصل بالواو: «وأي» ولعله سهو.

(٥) المائدة: (١٨٠).

/ فصلٌ[١] [١٤٠/و]

الرِّضا بالقضاء، قالوا: يلزم منه الرِّضا بالكفر والمعاصي.

أُجيب بأجوبةٍ:

أحدها -جوابُ جماهير الأُمَّة-: إنَّ هذا العموم ليس بصحيح، فلسنا[٢] مأمورين أنْ نرضى بكلِّ ما قضى وقدَّر[٣]، ولم يجئ في الكتاب والسُّنَّة أمرٌ بذلك، ولكنْ علينا أنْ نرضى بما أُمِرْنَا[٤] بالرِّضا به -كطاعة الله ورسوله-. وهذا ذكره أبو القاسم القشيريُّ[٥].

الثَّاني: أنَّهم قالوا: نرضى بالقضاء الذي هو صفةُ الله أو فعلُه، لا بالمقضيِّ الذي هو مفعولُه؛ وفي هذا الجواب ضعفٌ.

الثَّالث: أنَّهم قالوا: هذه المعاصي لها وجهان:

- وجهٌ إلى العبد؛ من حيث هي فعله وصُنْعُهُ وكسبُه.
- ووجهٌ إلى الرَّبِّ؛ من حيث هو خَلَقَهَا وقضاها وقدَّرها.

فيرضى من الوجه الذي يُضاف به إلى الله، ولا يرضى من الوجه الذي يُضاف

(١) هذا الفصل موجود -بتصرف- في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧١٠)، «الاستقامة» (٢/ ١٢٥).

(٢) في (د): «قلنا».

(٣) قوله: «ما قضى وقدر» في الأصلين: «ما هو مقضي وقدر»، والمثبت من المصادر.

(٤) في الأصلين: «أمر»، ولعله انتقال نظر لأول الكلمة بعده.

(٥) في «الرسالة القشيرية» (ص٤٥٣).

به إلى العبد؛ إذْ كونُها شرًّا وقبيحةً ومحرَّمًا وسببًا للعذاب[١] إنَّما هو من جهةِ كونها مضافةً إلى العبد[٢].

---

(١) في (د): «للعثرات».

(٢) هنا انتهت نسخة (د). والظاهر أن الناسخ ظن أن الكتاب قد انتهى، وذلك لعدم اتصال الكلام بما بعده، والأشبه أن الكتاب لم ينته بعد، وإنما وقع في نسخة الأصل خرم. ومثل هذا يدل على أن وقوع هذا الخرم قديم. والكلام الآتي موجود -بتصرف- في «جامع الرسائل» (١/ ٨٩).

/ على غيره أو يحصل بلا توكُّلٍ لكان اتِّخاذُ بعضِ المخلوقين وكيلًا أنفع من [١٤١/و]
اتِّخاذ الخالق وكيلًا، وهذا من أقبح لوازم هذا القول الفاسد.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٤﴾(١)، أي: «الله كافيك، وكافي من اتبعك من المؤمنين»، فلو كانت كفايته للمؤمنين المتبِّعين للرَّسول سواءٌ اتَّبعوه أو لم يتَّبعوه؛ لم يكن للإيمان واتباع الرسول أثرٌ في هذه الكفاية.

وإذا كان الحَسْبُ معنًى يختصُّ ببعض النَّاس؛ عُلم أنَّ قول المتوكِّل: «حسبي الله»، وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾(٢)؛ أمرٌ مختصٌّ لا مشترك، وأنَّ التَّوكُّل سببُ ذلك الاختصاص.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ۝١٧٣ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ۝١٧٤﴾(٣) فعقب هذا الجزاء والحكم لذلك الوصف والعمل بحرف الفاء، وهي تفيد السَّبب؛ فدلَّ ذلك على أنَّ ذلك التَّوكُّل هو سببُ هذا الانقلاب بنعمةٍ من الله وفَضْلٍ، وأنَّ هذا الجزاءَ جزاءٌ على ذلك العمل.

وفي الأثر: «من سرَّه أن يكون أقوى النَّاس، فليتوكَّل على الله»(٤)؛ فلو كان التَّوكُّل لا يجلب منفعةً ولا يدفع مضرَّةً؛ لم يكن المتوكِّلُ أقوى من غيره.

---

(١) الأنفال: (٦٤). (٢) الطلاق: (٣).

(٣) آل عمران: (١٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧١٤)، وابن أبي الدنيا في «التوكل على الله-موسوعة» (٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأصلُ شبهةِ مَن قال ما تقدَّم: أنَّهم لما أثبتوا أنَّ الله إذا قضى شيئًا فلا بُدَّ أنْ يكون، وأنَّه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ ما سبق به علمُه فهو كائنٌ لا محالةَ= صاروا يظنُّون ما يوجد بسببٍ يُوجد بدونه، وما يوجد مع عدم المانع يوجد مع المانع. وهذا غلطٌ عظيمٌ؛ ضَلَّ فيه طوائفُ: طائفةٌ قالت: لا حاجة إلى الأعمال المأمور بها، بل من خُلِقَ للجنَّة فهو يدخلها وإن لم يؤمن، ومن خلق للنار فهو يدخلها وإن آمن.

وهذه الشُّبهة سُئِلَ عنها النَّبيُّ ﷺ لما قال: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ إِلَّا وَقَد عُلِمَ مَقعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ»، قالوا: أفلا نَدَعُ العمل، ونتَّكل على الكتاب؟ فقال: «لَا؛ اِعمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[(١)]، فبيَّن أنَّ ما سَبق به الكتاب سُبق بالأسباب التي تُفضي إليه؛ فالسَّعادة سبقت بأنَّ صاحبها يُستعمل فيما يصير به سعيدًا، والشَّقاوة سبقت بأنَّ صاحبها يُستعمل فيما يصير به شقيًّا؛ فالقدر تضمَّن الغاية وسببَها، لم يتضمَّن غايةً بلا سببٍ، كما تضمَّن أن هذا يولد له؛ بأن يتزوَّج ويطأ المرأة، وهذا تنبت أرضُه؛ بأن يزدرع ويسقي الزَّرعَ وأمثال ذلك.

وكذلك في «السُّنن»[(٢)] أنَّه قيل له: يا رسول أرأيت أدويةً نتداوى بها ورُقًى نسترقي بها وتُقاةً نتَّقيها؛ هل تردُّ من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

فبيَّن أن الأسباب التي تُدفع بها المكاره هي من القدر، ليس القدر مجرد دفع المكروه بلا سببٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، مسلم (٢٦٤٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٢٠٦٥، ٢٦١٠)، ابن ماجه (٣٤٣٧) من حديث أبي خزامة رضي الله عنه.

[١٤١/]

/ فصلٌ

ومن هذا الباب: أنَّ المقتول يموت بأجله عند عامَّة المسلمين؛ إلا فرقةً من القدريَّة قالوا: «إنَّ القاتل قُطِعَ أجلُه»، ثُمَّ تكلَّم الجمهور: لو لم يُقتل؟

- فقال بعضُهم: كان يموت؛ لأنَّ الأجل قد فرغ.
- وقال بعضهم: لا يموت؛ لانتفاء السَّبب.

وكلا القولينِ قد قال به من ينتسب إلى السُّنَّةِ، وكِلاهما خطأٌ، فإنَّ القدر سَبَقَ بأنَّه يموت بهذا السَّبب لا بغيره، فإذا قُدِّر انتفاءُ السَّبب كان فرضَ خلافِ ما في المقدور، ولو كان المقدورُ أنَّه لا يموت بهذا السَّبب[١]؛ أمكن أن يكون المقدور أنَّه يموت بغيره، وأمكن أن يكون القدر أنَّه لا يموت. فالجزم بأحدهما جهلٌ، فما تعدَّدت أسبابُه لم يُجزم بعدمه عند عدم بعضِها، ولم يُجزم بثبوته إنْ لم يُعرف له سببٌ آخر، بخلاف ما ليس له إلا سببٌ واحدٌ مثل دخول النَّار؛ فإنَّه لا يدخلها إلا من عصى، فإذا قُدِّرَ أنَّه لم يعصِ لم يدخلها.

---

(١) من قوله: «لا بغيره...» إلى هنا؛ تكرر في الأصل وهو تكرار نظر لما سبق.

الملحقات

الملحق (١)

/ الحمد لله [١/و]

فهرست «الآداب الشرعية»

مقدِّمةٌ في فضل الأدب والحثِّ عليه.

فصلٌ: والجامع للأدب أنواعٌ:

الأوَّل: الأدب في النَّفس:

في حُسن الأخلاق ومكارمها، في العقل، في التَّواضع وعدم التَّفاخر، في فضل العـ(١)، في النيَّات، في التَّواضع، في الورع، في الزُّهد، في الرَّجاء والخوف، في الهمِّ بالطَّاعات والمعاصي، في الاحتمال والحلم، في تحمل المنن، في الإخلاص، في الصَّبر والرِّضا، في مرارة الذُّلِّ، في التَّوكُّل والخروج بغير زادٍ، في تمنِّي الموت، في الإرادة، في الجوع، في التَّفكُّر والاعتبار، في الحبِّ والبغض، في الفقر، / في التَّصنُّع عند [١/ظ] ملاقاة الإخوان، في الحياء، في حسن الخلق، في كظم الغضب، في الشُّحِّ والبخل.

/ الأدب الثَّاني: الأدب في اللِّسان: [٢/و]

ذكر الرَّجل صفاتِ زوجته، في تهنئة الرَّجل بالمولود، في المعاتبة على عدم تعريفه بنفسه بين أهل فنِّه، ما يقول إذا تاه في طريقٍ، في حُسن الخطاب، متى يُسَلَّم على الأمير بالإمرة، إذا سأل الرَّجل أخاه حاجةً فلم يقضها فلا يكرِّر عليه السُّؤال،

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنه قد ذهب آخر الكلمة لموافقته طرف الورقة.

في تذكُّر زمن الشَّبيبة والتأسُّف عليه، في معاتبة المرأة لزوجها أو الأَمة لسيِّدها، ما يتوقَّاه في منطقه، في التَّكلُّم بغير العربيَّة، في الوصيَّة، في الوعد، في كفِّ اللِّسان عن الصَّديق إذا فعل ما لا يحسن، في الرَّجل يقول لرسوله: ما قلتَ من شيء فأنا قلتُهُ، في من لا يسلِّم عليه، قول الرَّجل للرَّجل: كيف أصبحت؟، في السَّلام يقطع الهجران، فيما يُكره من الدُّعاء للرَّجل وما يُشرع، ما يقول الرَّجل للرَّجل في الوداع عند السَّفر، في ترك المكالمة والهجر بها، في الرَّجل يوجِّه بالسَّلام إلى الرَّجل كيف الرَّدُّ؟، في السَّلام على النِّساء، ما يُكره من الكُنى بالأسماء، في الكلام بعد ركعتي الفجر، في تودُّد الوالد إلى ولده بالكلام، في استئذان الحيَّات، كراهة الكلام عند من لا يشتهيه، في العفو عن الغيبة والنَّميمة، في هذِّ القراءة، في كراهة عقد البيع في أماكن السُّوء، إذا ذكر الرَّجُلُ بالسُّوء، فيذكر عنه أحسن ما يَعرف، ذكر العبد نعمة ربِّه عليه، إذا سُئل الرَّجل: ممَّن أنت؟، في الائتمان على الحديث، في تكنية الرَّجل قبل أن يولد له وما يتعلَّق بالكُنية، ذمُّ النكث والمكر والبغي، ما يقال للعروس، في المزاح، إذا جلس إلى قومٍ ثُمَّ أراد أن ينصرف استأذن، / ما يُستحبُّ [ظ] قولُه عند قيامه من المجلس، ذكرُ الاستئذان، ما يُستحبُّ قوله عند الغضب، في عدم مواجهة الإنسان بما يكره القول، في إلانة القول لمن يُتَّقى لفُحشه، في الأدب في الكلام بترتيله والتُّؤدة فيه، في أدب منطق المرأة مع الرِّجال، في تحريم الغيبة وشدَّتها، في اللَّعن، في أدب القول عند الآخذ من اللِّحية شيئًا، في أدب القول للسَّائل، في المشورة وآدابها، في الرَّجل يبلغه المكروه عن الرَّجل، في المعذرة وقبولها، في الإصلاح بين النَّاس، في المعاريض في الكلام، في الاعتذار.

[و] / **الأدب الثَّالث: الأدب في الأفعال:**

في اللُّعبة للصَّغيرة، في حمل كتاب رجلٍ إلى آخر، في مقابلة الإكرام بالاحترام، في إكرام الرَّجل أخاه بالفعل، في تقديم أهل الشَّرف والأكابر، في سماع حركة

الرَّجل مع زوجته، في تحمُّل الرَّجل لإخوانه، في زيارة الرَّجل إخوانَه، في تقبيل الوجه والرَّأس، في تقبيل ذوات المحارم، في الإيثار بالقُوت والمواساة فيه، في الرِّفق في الأمور، الاتِّساع في المأكل، في كيفيَّة لبس النِّعال وما يُحمد بها ويُذمّ، في المسافر ينثر زاده إذا قرب من بلده، في السَّفر وآدابه، في آداب الماشي، في قضاء الرَّجل حاجته بنفسه، في المنع من المبيت على سطحٍ ليس عليه إجَّارٌ، في نهي الصِّبيان عن الخروج في اللَّيل، في مبيت الرَّجل وحده وسفره وحده، في الجُشاء، في بركة الغزل والحثِّ عليه، في المال يكون مع الزَّاهد، في النَّوم، في العطاس وآدابه، في أدب السَّلام وأحكامه، في القيام، في المعانقة، في العزلة، في قبلة اليد، في المشي حافيًا، في السَّكينة والوقار، في كراهة التَّعزية بالكتاب وجوابها، في ركوب البريد، في التَّعمُّق والتَّنطُّع وذمِّ الوسواس، في أدب المكاتبة، في ردِّ جواب الكتاب، في تقديم أهل الفضل والدِّين، / الأدب [٣/ظ] في العمائم، في أدب الجلوس، في دفن الدَّم والشَّعر والظُّفر من الآدميِّ، في ربط الخيط في الأصبع للتِّذكار، في وضع المصاحف في المساجد، في اتِّخاذ الفسطاط، في المنع من علوِّ البناء على الكعبة، في المصافحة، في بعثة الرَّجل غلامه ليجلس بمكانٍ للجمعة فإذا جاء قام الغلام وجلس فيه، في التَّوسع في البناء، في تحلية المصاحف، في القيام للمصاحف، في تقبيل المصاحف، في أخذ الفأل في المصاحف، في الأدب عند سماع القرآن والصَّعق منه، في الخاتم وآدابه، في تعجيل قراءة الكتاب إذا ورد، في الأدب في البصاق، ما يُشرع له فعله عند الغضب، في ما يكره من المجالس، في الأدب في طرق الباب، في طلاقة الوجه للإخوان، في الأدب في المأكل والمشرب، في الخاتم وآدابه، في الرَّجل يأخذ القذاء من لحية الرَّجل، في التَّصدُّر في المجالس.

/و] / **الأدب الرَّابع: الأدب في الأبدان:**

في النَّقش والخضاب، في خدر الرِّجل، في تمنِّي حسن الخلق، فيمن أصاب حدًّا هل الأصل سترُه أو إعلامُ الإمام ليستوفيه منه؟، في الحجامة، في الكحل والمرآة.

و] / **الأدب الخامس: الأدب فيما يتعلَّق بالأبصار:**

في غض البصر للجالس على الطَّريق، في الإشارة بالعين والغمز بها.

ظ] / **الأدب السَّادس: فيما يتعلَّق بالأسماع:**

في التَّغافل.

و] / **الأدب السَّابع: الجامع لما عساه يبعد دخوله فيما تقدَّم أو يجتمع فيه ما تقدَّم أو بعضه:**

في إظهار الكرامة لأمرٍ دينيٍّ، في الأبدال، في حسن الجوار، في مدارة الرَّجل أهله، في تعلُّم النُّجوم، في أدب الصُّحبة، في الغنيِّ الشَّاكر والفقير الصَّابر، في الدُّعابة والإحماض في الاستعفاء من الولايات، في الرَّجل يُسَامَحُ في البيع لِدِيْنِهِ، في قضاء حوائج الإخوان، في السَّفلة، في أدب المجالسة، فيما على الجالس على الطَّريق وأدبه، في خير المجالس.

الملحق (٢)

الآداب الشَّرعيَّة يجمعها أربعةُ أنواع:

❑ آدابٌ في النَّفس:

حسن الأخلاق واجتناب سيِّئها، وحُسن التَّوكُّل والتَّواضع، واجتناب المنكر، والورع والزُّهد، والرَّجاء والخوف، والهمّ والعزم، والاحتمال والحِلم، تحمل المنن، في الإخلاص، التَّأسف على الشَّبيبة، في مرارة الذُّلّ، في تمنِّي الموت، في التَّغافل، في الجوع، التفكر والاعتبار[1]، في السَّكينة والوقار، العفو، في ذمِّ البغي والنكث والمكر والحسد، في الفقر، السفلة، كظم الغيظ والغضب، البخل والشُّحّ.

❑ وآدابٌ في اللَّفظ:

الأمر بالعروف والنهي عن المنكر، والنُّصح، حسن الخطاب، حفظ اللِّسان، والسَّلام، في معاتبة المرأة زوجَها، والغِيبة والنَّميمة، العطاس وتسميته، ما يتوقَّاه في منطقه، التَّكلُّم بغير العربيَّة، في الوصيَّة، في تعلُّم النُّجوم، الوعد، ما قلتَ من شيء فأنا قلتُهُ، ما يكره من الدُّعاء للرَّجل، في التَّعزية باللَّفظ دون الكتاب، في تودُّد الوالد إلى ولده، في كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر، استئذان الحيَّات، كلام الرَّجل عند من لا يسمعه، الدُّعابة والإحماض، في هذِّ القراءة، عقد البيع في أماكن السُّوء، ذكر العبد نعمة ربِّه، إذا سُئل: من أنت، في الكنية قبل أن يُولَد

---

(١) قراءة محتملة.

له، ما يقال للعروس، الاستئذان عند الانصراف، ما يقول قبل أن يقوم للاستئذان، الصِّدق في الكلام، أدب منطق المرأة مع زوجها، أدب منطق الولد مع والده، اللعن، ما يقال للسائل، المشورة، قبول العذر، الإصلاح بين النَّاس، المعاريض.

▫ **وآدابٌ في الفعل:**

الإشارة بالعين والغمز بالحاجبينِ، الزيارة للإخوان، في قبلة اليد، وتقبيل الوجه والرَّأس، المواساة في القوت، والرِّفق، والاتِّساع في المأكل، أدب الأكل والشُّرب، آداب سماع القرآن، في خدر الرِّجل، في تعجيل قراءة الكتاب إذا ورد، أدب البُصاق، خير المجالس، طلاقة الوجه[1]، حسن الجوار، أدب السَّفر، جواب الكتب، آداب الماشي، تقديم الصَّغير بين يدي الكبير، قضاء حاجة الرَّجل بنفسه، في كراهة أن يبيت على سطحٍ ليس عليه إجَّارٌ، في النَّهي عن الخروج في اللَّيل، في سفر الرَّجل وحده، في مداراة الرَّجل ولده، في الجُشاء، في بركة الغَزل، في النَّوم وآدابه، في الرَّجل يستلقي، في القيام للرَّجل، المعانقة، العزلة، ركوب البريد، المصافحة، في التَّعمُّق والتَّنطُّع، أدب الصُّحبة، تقديم أهل الفضل والدِّين، أدب الجلوس، ربط الخيط للتَّذكُّر، وضع المصحف في المسجد، في اتِّخاذ الفسطاط، كراهة علوِّ البناء على الكعبة، التَّوسُّع في البناء، تحلية المصاحف، قضاء حوائج الإخوان، المسامحة والإقالة[2].

▫ **وآدابٌ في البدن:**

في لبس النَّعل، وقصّ الظُّفر والشَّارب، وأخذ الشَّعر، والخضاب، وأخذ العانة واستعمال النورة، العمامة، المشي حافيًا، دفن الدَّم والشَّعر، في النَّقش والخضاب، الخاتم، الحجامة، الكحل والمرآة.

---

(١) من قوله: «آداب سماع القرآن...» إلى هنا؛ ورد في الطرَّة دون بيان لموضعه.

(٢) كذا قرأناه في الأصل، وهي قراءة محتملة.

الملحق (٣)[١]

/ «كتاب الأدب» للبخاريِّ، «الأدب» للدَّغولي، **«الأدب» لابن زنجويه،** [٧/ظ] **«الأدب»** للبيهقي، «الأدب» لابن شبَّة[٢]، **«الأدب» لأبي حفص، «روضة العقلاء»** لابن حبان، «**النَّوادر**» لأبي الشَّيخ، «**عمل اليوم واللَّيلة**» للنَّسائيِّ، و«**عمل اليوم واللَّيلة**» لابن السُّنِّيِّ، و«**عمل اليوم واللَّيلة**» للمعمري، كتاب **«الأدب»** للخلَّال، **«الآداب»** لابن الجهم، جامعة[٣] «**البيان والتَّحصيل**»، آخر «**المستوعب**» في الأدب، وآخر «**الرِّعاية**»، ونحو ذلك[٤]، «**أُنس المجالس**» لابن عبد البر.

(١) لعل المؤلف يُشير إلى أهم موارده التي سيستفيد منها في كتابه.

(٢) كذا قرأناه في الأصل، وهي قراءة محتملة.

(٣) أي: الكتب الجوامع، وهو في آخر كتاب «البيان والتحصيل».

(٤) قوله: «ونحو ذلك» كذا قرأناه في الأصل، وهي قراءة محتملة.

الملحق (٤)

[٧/و] / قال أبو عبد الله محمد بن نصرٍ المروزيُّ في كتاب «الصَّلاة»[(١)]: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال النَّضر بن شُمَيلٍ: إذا أخذتم عن رسول الله ﷺ فاخرسوا.

***

وأنشد فخر الدِّين ابنُ تيمية في «تفسيره»[(٢)]:

ولكنِّي رأيــتُ الصَّمت أحجى … وأنكى في اللِّئـام من الجواب
فصنتُ مذاهبي عن قول فحشٍ … وعن ردِّ الجواب على الكِلاب

ولبعضهم[(٣)]:

مجـاراة الجهول تزيـد عِيًّا[(٤)] … وودُّ الكلــب تمزيــق الثِّيـاب

وللبُستيِّ[(٥)]:

من النَّاس من يرتاح للشَّـرِّ طبعُه … وإن لـم يجد فيـه غنًـى وغناءُ
كما يسرق الياقوتَ والدُّرَّ عقعقٌ … وليـس لـه هـذا وذاك غـذاءُ

---

(١) (٢/ ٦٧٢).
(٢) لم نقف عليه.
(٣) لم نقف عليه.
(٤) قوله: «تزيد عيا» كذا ظاهرها، وتحتمل: «تزيد غيا».
(٥) لم نقف عليه.

ولربيعة بن عبد الرَّحمن[١]:

وما الذُّلُّ إلا فـي تفهُّم جاهلٍ فيَحسـب جهلًا أنَّه منك أعلمُ
متى يبلـغ البُنيانُ يومًـا تمامَه إذا كنت تبنيـه وغيرُك يَهدمُ؟!

ولبعضهم[٢]:

رأيتُ العلم[٣] أبلغَ في السُّـمُوِّ ولـم أر كالتَّواضع فـي العلوِّ
ومن بسَطَ اللِّسان إلى[٤] سفيهٍ فقد دفع السِّـلاح إلـى العدوِّ

وقال آخرُ[٥]:

إذا نطـق السَّـفيه فـلا تجبـه فخيرٌ مـن إجابته السُّـكوتُ
سـكتُّ عن السَّـفيه فظنَّ أنِّي عييت عـن الجواب وما عييت

ولبعضِهم[٦]:

إذا نطـق السَّـفيه فـلا تجبـه فخيرٌ مـن إجابته السُّـكوتُ
لئيـمُ القوم يشـتمني فيحظى ولـو دمَهُ سـفكتُ لما حظيتُ
فلسـتُ مشـاتِمًا أبـدًا لئيمًا خزيت لمن أشـاتمهم خزيت

---

(١) انظر: «اللطائف» لأبي موسى المديني (١٠٥).

(٢) انظر: «روض الأخيار» للأماسي (ص٢٠٤)، وشطره الأول في «الكنز الأكبر» لابن داود الحنبلي (ص٣٦٠).

(٣) في المصادر: «الرفق».

(٤) في «روض الأخيار»: «على».

(٥) أنشده ابن داود الظاهري في «الزهرة» (ص٦٧٦) عن أبي دُلَف، ونسبه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص١٠٠) إلى عمر بن علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الحِلْم» (٢٤) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٥٧)- عن المُؤَمَّل، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٣٣٠) عن سالم الخوَّاص. وذكره الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص٤٠١) منسوبًا إلى عمرو بن علي.

وقال بعضُ الجُهَّال للقعقاع بن حكيمٍ[١]: لو قلتَ لي واحدةً لأسمعنك عشرًا! فقال له: لو قلتَ مئة؛ لم تسمع واحدةً.

وشتم رجلٌ إبراهيم، فلم يُعبأ به، فقال: إيَّاك أعني، فقال له: وعنك أُغضي[٢].

وقال السَّريُّ بن عاصمٍ[٣]:

وما شيءٌ أسرَّ إلى لئيمٍ ... إذا شتم الكرامَ من الجوابِ
متاركة اللَّئيم بلا جوابٍ ... أشدُّ على اللَّئيم من السِّبابِ

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٤٠٩)، والدينوري في «المجالسة» (٨/ ٢٨) غير منسوب لأحد. وفي «أدب الدنيا والدين» (ص٤٠٣) منسوبًا لضرار بن القعقاع، وفي «محاضرات الأدباء» (١/ ٢٨٠) منسوبًا للأحنف.

(٢) في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٩٥)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٩٨) من قول علي بن الحسين، وفي «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٥٩) من قول يزيد بن حصين. وفي «الكامل» لابن المبرد (٣/ ٦١)، «نثر الدر» (٢/ ١٣٩)، «محاضرات الأدباء» (١/ ٢٨٠) دون نسبة.

(٣) في «روضة العقلاء» (ص٤٦٣): (وأنشدني ابن زنجي البغدادي: وما شيء...).

الملحق (٥)

/ طالع هذا الكتاب المباركَ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى محمَّدُ بن محمَّد بن [٢] عليٍّ الحنبليِّ، وعلَّقه من أوَّلِه إلى آخره بحمد[1] الله تعالى وحسن توفيقه، وذلك سنة اثنا[2] عشر وثمان مئة.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

❀❀❀

أنشدَنا الإمامُ شمسُ الدِّين محمَّد بن عبد الهادي أبقاه الله تعالى قال: أنشدنا شيخُنا الإمامُ أبو العبَّاس أحمدُ الطَّبرانيُّ رحمه الله تعالى هذين البيتين، وذكر أنَّهما لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رضي الله عنه:

إذا كنت عَشَّاقًا وطرفُك طامحٌ ... ولا بُدَّ أن تَعْشَقْ تعشَّقْ لمن يسوى
قريبٌ من التَّقوى بعيدٌ من الخنى ... موارده تَروي وأقواله تُروى

❀❀❀

اللهُ يَغضبُ إنْ تركتَ سؤاله ... وبُنَيَّ آدمَ حين يُسألُ يَغضب

(١) قراءة محتملة.

(٢) كذا في الأصل.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
▢ مقدمة التحقيق	٥-٨٠
تصدير	٥
▢ التَّعريف بالكتاب ومصنفه	٧-٨٠
▢ الفصل الأول: التَّعريف بالمؤلف	٩-٣١
المبحث الأول: اسمه ونسبه	٩
المبحث الثاني: تأريخ ولادته	١١
المبحث الثالث: مذهبه الفقهي	١٢
المبحث الرابع: شيوخه	١٢
المبحث الخامس: تلاميذه	١٥
المبحث السادس: ثناء العلماء عليه	١٥
المبحث السابع: ومضات من حياته وشخصيته	١٨
صفاته الخَلقية والخُلقية	١٨
حياته العلمية	١٩
وظائفه	٢٢
المبحث الثامن: مؤلفاته	٢٤
المبحث التاسع: وفاته	٣٠
▢ الفصل الثاني: مؤلفات الحنابلة في الآداب الشرعية	٣٢-٤٨
المبحث الأول: الكتب المطبوعة	٣٢
القسم الأول: الكتب المنثورة	٣٢
القسم الثاني: المنظومات	٣٩
المبحث الثاني: الكتب غير المطبوعة	٤٢
▢ الفصل الثالث: التَّعريف بالنَّص المحقَّق	٤٩-٨٠
توثيق نسبة النَّصِّ المحقَّق إلى المؤلف	٤٩

الموضوع	الصفحة
تحقيق اسم الكتاب	٥٥
منهج المؤلف في كتابه	٥٦
موارد المؤلف	٦٠
قيمة الكتاب العلمية	٦٧
وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق	٦٨
منهج التَّحقيق	٧٣
نماذج من صور الأصول الخطية المعتمدة	٧٥
▢ النص المحقق	٨١-٤٣١
مقدمة الكتاب	٨٣
مكارم الأخلاق وحسنها	٩١
فصل= في العقل وفضله	٩٥
عدم التفاخر بالأنساب وغيرها	١٠٣
النيات	١٠٥
ذكر الرجل صفات زوجته	١٠٧
فيمن حمل الكتاب إلى رجل	١٠٩
معاتبة الرجل على عدم تعريفه بنفسه بين أهل فنه	١١١
إكرام الرجل إخوانه	١١٣
تقدمة أهل الشرف والأكابر	١١٥
تجمل الرجل لإخوانه	١١٧
ما يقول إذا تاه في طريق	١١٩
تقبيل ذوات المحارم	١٢١
تواضع أبي عبد الله	١٢٣
المواساة في القوت	١٢٧
الزهد	١٢٩
فصل	١٣٣
الهم	١٣٥
جواز الاتساع في المأكل مع وجود الدين	١٣٧
النعال	١٣٩

الموضوع	الصفحة
متى يسلم على الأمير بالإمرة	١٤١
الاحتمال والحلم	١٤٣
حسن الجوار وحقه	١٤٥
المسافر إذا قرب من بلده	١٤٧
السفر	١٤٩
الوحدة في السفر	١٥١
الرجل إذا كتب إلى رجل كتابًا أو سأله في حاجة فلم يقبل	١٥٣
تقدم الصغير بين يدي الكبير في المشي	١٥٥
تحمل قضاء الرجل حاجته بنفسه	١٥٧
كراهة أن يبيت الرجل على سطح ليس عليه إجار	١٥٩
ذكر زمن الشبيبة	١٦١
معاتبة المرأة زوجها أو سيدها	١٦٣
مداراة الرجل ولده	١٦٥
بركة الغزل	١٦٧
معرفة الصالح	١٦٩
التوكل	١٧١
الخروج بغير زاد	١٧٣
تمني الموت	١٧٥
التغافل	١٨١
الجوع	١٨٣
النوم	١٨٥
الرجل يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى	١٨٧
كراهة ذلك للمرأة	١٨٩
أدب العطاس وأحكامه	١٩١
أدب السلام وأحكامه	١٩٧
القيام للرجل في السلام	١٩٩
فصل	٢٠٣
المعانقة	٢١١
العزلة	٢١٣

الموضوع	الصفحة
قبلة اليد	٢١٥
المشي حافيًا	٢١٩
التفكر	٢٢١
ما يتوقاه في منطقه	٢٢٣
سبب محبة الناس للعبد وبغضه	٢٢٧
الفقر	٢٢٩
التكلم بغير العربية	٢٣١
تعلم النجوم	٢٣٣
الوعد	٢٣٥
الرجل لرسوله: «ما قلت من شيء فأنا قلته»	٢٣٧
قول الرجل: «كيف أصبحت؟»	٢٣٩
السلام يقطع الهجران	٢٤١
ما يكره من الدعاء للرجل	٢٤٣
قوله: «جعلت فداك»	٢٤٥
قوله: «فداك أبي وأمي»	٢٤٧
ما يقال للرجل في الوداع عند سفره	٢٤٩
الرجل يوجه بالسلام إلى الرجل؛ كيف الرد؟	٢٥١
السلام على النساء	٢٥٣
الحياء	٢٥٥
السكينة والوقار	٢٥٩
ركوب البريد	٢٦١
أدب الصحبة	٢٦٣
سنن وآداب في المكاتبات	٢٦٥
السنة في العمائم	٢٦٩
كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر	٢٧١
تودد الوالد إلى ولده	٢٧٣
أدب الجلوس	٢٧٥
كراهة الجلوس بين الشمس والظل	٢٧٧
الجلوس مستقبل القبلة	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
كراهة الجلوس وسط الحلقة	٢٨١
استئذان الحيات	٢٨٣
ربط الخيط في الأصبع للتذكار	٢٨٥
كلام الرجل عند من يشتهيه	٢٨٧
اتخاذ الفسطاط	٢٨٩
كراهة علو البناء على الكعبة	٢٩١
المصافحة	٢٩٣
مصافحة النساء	٢٩٧
الخضاب	٢٩٩
العفو عن الفرية والنميمة	٣٠١
هذ القراءة	٣٠٣
الرجل إذا ذكر بسوء عند القوم	٣٠٥
تحلية المصاحف	٣٠٧
هل يستحب القيام للمصحف؟	٣٠٩
أخذ الفأل فيه	٣١١
مسامحة الرجل في المعاملة لدينه	٣١٣
إذا سئل العبد: «ممن أنت؟»	٣١٥
الكنية قبل أن يولد له	٣١٧
الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته	٣١٩
قضاء حوائج الناس	٣٢١
أدب سماع القرآن والصعق عند سماعه	٣٢٣
خدر الرجل	٣٢٥
تمني حسن الخلق	٣٢٧
ما يقال للعروس	٣٢٩
إذا أصاب حدًا هل الأفضل له أن يستر على نفسه، أو يعلم الإمام ليحده؟	٣٣١
الاعتذار	٣٣٣
الحجامة	٣٣٥
البزاق	٣٣٧
الرجل إذا جلس إلى قوم ثم أراد الانصراف استأذنهم	٣٣٩
كفارة المجلس ما يقول قبل أن يقوم	٣٤١

الموضوع	الصفحة
الاستئذان	٣٤٣
كظم الغيظ والغضب	٣٤٥
ما يشرع له فعله عند الغضب: التحول من حال إلى حال	٣٤٧
حسن العشرة في المنطق	٣٤٩
أدب المجالسة وحسن العشرة	٣٥١
حسن الخلق	٣٥٣
الحق على الجالس على الطريق	٣٥٥
ما يكره من المجالس	٣٥٧
ما يكره من الجلسات وما يستحب	٣٥٩
أدب الاستفتاح للباب	٣٦١
كفارة المجلس	٣٦٣
أدب منطق المرأة مع الرجال	٣٦٧
آداب الأكل والشرب	٣٦٩
تحريم الغيبة وشدتها	٣٧٣
الرجل يأخذ من لحية الرجل	٣٧٧
الإشارة بالعين والغمز بالحاجبين	٣٧٩
المشورة	٣٨١
قبول العذر	٣٨٣
البخل	٣٨٥
فصل	٣٨٧
حفظ اللسان	٣٩١
فصل = في المؤاخاة والمحالفة	٣٩٧
فصل = من ختم له بسوء هل كان في أصل عمله غش؟	٣٩٩
فصل = في الكشف والإلهام	٤٠١
فصل في الصوفية	٤٠٣
فصل = هل يؤاخذ بالعزم دون العمل؟	٤٠٥
فصل في القيام	٤٠٧
تقبيل اليد	٤٠٩
فصل في التنجيم	٤١١
فصل = اجتناب الكبائر سبب أو شرط لتكفير الصغائر؟	٤١٣

الموضوع	الصفحة
فصل = ثواب المصيبة تكفير الخطايا	٤١٧
المهدي	٤١٩
التخاطب بالقرآن	٤٢١
فصل في الدعاء بأسماء الله ليست مرويةً في التسعة وتسعين	٤٢٣
فصل = الرضا بالقضاء هل يلزم منه الرضا بالكفر والمعاصي؟	٤٢٧
فصل = الأسباب من القدر	٤٢٩
فصل = المقتول يموت بأجله	٤٣١
□ الملاحق	٤٣٣-٤٤٥
الملحق (١)	٤٣٥
الملحق (٢)	٤٣٩
الملحق (٣)	٤٤١
الملحق (٤)	٤٤٢
الملحق (٥)	٤٤٥
□ الفهارس	٥٢٥-٥٣٣
فهرس الآيات	٤٤٩
فهرس الأحاديث والآثار	٤٥٣
فهرس الشعر	٤٦٩
فهرس الأعلام	٤٧١
فهرس الفرق والطوائف	٤٨٧
فهرس الأماكن والبلدان	٤٨٩
فهرس الكتب	٤٩١
فهرس المراجع	٤٩٣
فهرس الموضوعات	٥٢٧